



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

م

٩٩٢.٢

الرقم : ٦٦٤٥

جهدية

العنوان : الموطأ

اسم المؤلف : للإمام مالك بن أنس

مصدره :

أوله : بعد السجدة وقوت الصلوة ٥٢

آخره : تم كتاب الموطأ بحمد الله وعونه من توفيق

اسم الناسخ :


نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٣٩٨ عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ٥٤ × ٦٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : حشرى محمد بن عبد الرحمن خليف رقم ١٤٠

كتاب
الموطأ للأمام مالك
رضي الله عنه
م



٧٧٤٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقْتُ الصَّلَاةِ

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن
ابن شهاب بن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً فدخل
عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبه اخبر
الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود
الاتصاري فقال ما هذا يا مغيرة البس قد علمت ان
جبرئيل نزل فضلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتم
صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فضلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فضلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر

بن

ابن عبد العزيز اعلم ما اخذت به يا عروة اوان جبرئيل
هو الذي اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة
قال عروة كذلك كان بشير بن مسعود الانصاري يحد
عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من
الغد بعد ان اسفر ثم قال ابن السائب عن وقت الصلاة
فقال ها انا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مما قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صبح فيتصرف النساء متلفعات برؤوسهن ماء
رفرف من الخلس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشير بن سعيد وعنه

الاعوج كلهم بخدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهتموا بمرم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها ونولها سواها اضيع ثم كتب ان صلوا
الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعةً بيضا نقية قدر ما يسير
الراكب فرسحين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب
اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث
الليل فمن نام فلا نام عينه فمن نام ولا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والتجوم
باديةً مشتبكة **وحدثني** عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا راعيت
الشمس والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها
صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء الم

تم

تم وصل الصبح والتجوم مشتبكة واقرا فيها سورتين
طويلتين من المفصل **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا نقية قدر
ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان اشرت في شطر الليل ولا تكن
من الغافلين **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زياد عن
عبد الله بن نافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابوه
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا
ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بعش يعني
الغلس **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نضلي العصر
ثم يخرج الانسان الى ابي عمر ومن عوف فيجد هم يصليون
العصر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك انه قال كنا نضلي العصر ثم يذهب لذهب
الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن

محمدانه قال ما اذرك الناس الا وهم يصلون الظهر يعني
وقت الجمعة
حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنت اري طينسة لعقيل بن ابي طالب
تطرح الي جدار المسجد الغربي فاذا عشي الطينسة كلها
ظل الجدار يخرج عمر بن الخطاب فضلى الجمعة قال ثم يرجع
بعد صلاة الجمعة فتقبل قايلة الضحك **وحدثني**
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط
ارعثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر ببلد قال مالك وذلك للتخفيف وسرعة السير
من ادرك ركعة من الصلاة
قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت كانا نقول ان من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة **قال** **وحدثني** يحيى عن مالك انه

قال

بلغه

بلغه ان اباه ريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة ومن فاتة القرآن فقد فاتته خير كثير
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول دلوك الشمس ميلها **وحدثني** عن مالك
عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن
عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاق الفى وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته **جامع الوقت**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته
صلاة العصر كائنا و تراه له وماله **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب اقر
من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال
ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا
فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل بي
وفاء وتطيف **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي لم يصلي الصلوة
وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم اوه
افضل من اهله وماله **قال** يحيى **قال** مالك من ادرك

قوله صح

الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهياً او ناسياً
حتى قدم على اهله انه ان كان قد فر على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد مر
وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه
انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر
الذي ادرت عليه الناس واهل العلم يبدينا وقال
مالك السفق الحرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحرة
فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اعني
عبلته فذهبت عقله فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب
فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر استريح حتى اذا كان من آخر الليل عرس
وقال لبلال الكلاء لنا الصبح ونام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكلاء بلال ما قدر له
فراستند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته

عيناه

عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا احد من الركبة حتى ضربتهم الشمس ففرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسني
الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقفاداً وابتعوا راحلهم واقفاداً واشتيا ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاقام الصلاة
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال
حين قضيت الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول في كتابه اقم الصلاة لذكركي **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة يطربون مكة ووكل بلالاً
ان يوقظهم للصلاة فرقد وورقدوا حتى استيقظوا
وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد
فرعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله
وقال ان هذا واديه سيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يزلوا وان يتوضوا وامر بلال ان
ينادي بالصلاة او يقيم فضلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي
من فرغهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحا
ولو شئ لردها اليها حين غير هذا فاذا رقد احدكم
عن الصلاة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان
يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي ابي بكر فقال ان الشيطان اتي بلا الا وهو
قائم يصلي فاصحبه فلم عزله فهديه كما يهدي
الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا فاخبره بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل الذي اخبر ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله
• **النبى عن الصلوة بالهاجرة** •
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن ييار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
سنة الحرم فيحج جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وقال اشكت النار الي ربها فقالت
يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لي بنفسين في كل
عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن

عبد

عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة فان سنة الحرم فيحج جهنم وذكر ان النار
اشكت الي ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان سنة الحرم فيحج جهنم
النبى عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم
في الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا
بوذي نابريج الثوم **وحدثني** عن مالك عن عبد
الرحمن بن الجبر انه كان يري سالما بن عبد الله اذا
راي الانسان يغطي فاه وهو يصلي جيدا الثوب
عن فيه جيدا اشديدا حتى ينزعه عن فيه
• **العمل في الوضوء** •
وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو

جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل نستطيع ان نريه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
ابن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء وا فرغ على يديه
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقتل بهما
وادبر بيدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ثم ليستثر ومن استجر فليوتر **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي دريس الخولاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فليستثر ومن استجر فليوتر **قال** يحيى
سمعت ما لكارض الله عنه يقول في الرجل تمضمض
وليستثر من عرفة واحدة انه لا بأس بذلك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن

ابن

ابن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء
فقال له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فالي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وتيل للاعقاب من النار **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ
بللا وضوء الما تحت ازاره **قال** يحيى سئل مالك
عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يمضمض
او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال
اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا
يجرد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل
وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه
حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان في مكانه
او يحضه ذلك **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل
سوى ان يمضمض او يستثر حتى صلى قال ليس عليه
ان يعيد صلاة ولا يمضمض او يستثر لما يستقبله ان
ان كان يريد ان يصلي
وضوء النايم اذا قام الى الصلوة

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ه
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استنقظ احدكم من نومه فليصل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت بيده
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن ه
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق واستحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم **قال يحيى** قال مالك والامر عندنا
انه لا يتوضأ من رغاف ولا من دم ولا من قبح ليل
من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من زكرا
دبرا ونوم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
ابن عمر كان ينام رجلا سائما يصلي ولا يتوضأ
الطهور للوضوء
حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن مسleme عن ابي ازرع عن المعيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ه

ابا هريرة يقول جاز رجل لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اين تركبت في البحر وتحمل معنا
العتل من الماء فان توضأنا به عطشنا افتوضأ من
ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور وماؤه الحل ميتته **وحدثني** عن مالك عن
استحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
بنت ابي عبيدة بن فرقة عن خالها كبشة بنت كعب
ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرها ان
ابا قتادة دخل عليها فسكرت له وضوءا فجات هرة
لنشرب قامغى لها الا ناحى شرب قالت كبشة
فراى انظر اليه فقال لا تخجين يا ابنت اخي قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفا
ليست بجحس ابناهي من الطوافين عليكم او الطوافات
قال يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يروي فيهما نجاسة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطبان عن
ابن الخطاب خرج في ركب فمهم عمرو بن العاصي حتى ورد
حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ردحوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب

سنة ٧٠

يا صاحب الخوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع ونترد
 علينا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا
• ما لا يجيب منه الوضوء •
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد
 بن ابراهيم عن امرؤ القيس بن عبد الرحمن بن عوف انهما
 سالت امرؤ القيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
 امرأة الهليل فيلي وامشي في المكان القدر قالت امرؤ
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده
وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد
 الرحمن يقلس مزارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا
 يتوضا حتى يصلي **قال** يحيى سئل مالك عن رجل قلس
 طعاما هلا عليه وضوءا قال ليس عليه وضوء وليتفضل
 من ذلك وليغسل فاه **وحدثني** عن مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر خطب ابن السعيد بن زيد
 وجملة ثم دخل المسجد فضلى ولم يتوضا **قال**
 يحيى وسئل مالك هل في الفوضوء فقال لا ولكن
 ليتفضل من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

• ترك الوضوء مما مست النار •
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكل كفتف شاة ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني
 حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
 وهي من ادي خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضلى العصر ثم دعا بالارواد فلم يوت الا بالشقوق
 فامرهم فيرتوي فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
 ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن
 صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن
 الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه
 تقشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
 عن مالك عن صفوان بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
 ان عثمان بن عفان اكل خبزاً والحما ثم مضمض وغسل
 يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن



عباس كانا لا يتوضان مما مسّت النار **وحدثنني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عباس
 ابن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما
 قد مسّته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا
 يتوضا **وحدثنني** يحيى عن مالك عن ابي نعيم
 وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
 يقول رايت ابا بكر الصديق اكل الخبز ثم صلى ولم يتوضا
وحدثنني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه حنبر
 ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام
 فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا **وحدثنني** عن مالك عن
 موسى بن عفيف عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان
 انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة
 وابي بن كعب فقرب طعاما قد مسّته النار فاكلوا
 منه فقام انس وتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب
 ما هذا يا انس اعراقية فقال انس لبيتي لم افعل وقام
 ابو طلحة وابي بن كعب فضلبي ولم يتوضيا
جامع الوضوء
حدثنني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
 فقال اولها يجدا حدكم ثلاثة اجمار **وحدثنني** عن
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المفجرة
 فقال السلام عليكم وآر قومتمنين وانا انسا الله
 بكم لاحفون ورددت ابي قد رايت اخواننا فقالوا
 يا رسول الله السابا اخوانك قال بل انتم اصحابي
 واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا اذ لهم على الحوض
 فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
 من امتك قال رايت لو كانت لرجل حيلة غير حيلة في
 حيلة وهم نعم الا يعرف حيلة قالوا ابي يا رسول الله قال
 فانهم ياتون يوم القيمة غرامجلين من الوضوء وانا
 فرطهم على الحوض فلا ينداد رجل عن حوضي كما ينداد
 البعير الضال انا يوم الاهل بالاهل فيقال انهم يدبوا
 بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا **وحدثنني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حماد بن بولي
 عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد
 فجاه المودن فاذنه لصلاة العصر فقام قوضا
 ثم قال والله لاحد منكم حديثا لو لانه في كتاب الله

الاهل

المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر
 اليها بعينه مع الماء ومع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا
 غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة لطشتها يده
 مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
 طلحة عن اسن بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس
 وضوا فلم يجدوه فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوضوءي انا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك الاثابته ثم امر الناس يتوضون منه قاله
 اسن فرأيت الماء يبيع من تحت اصابعه فتوضا الناس
 حتى توضوا من عنده اخرهم **وحدثني** عن مالك عن
 نعيم بن عبد الله المجراني سمع ابا هريرة يقول من
 توضا فاحسن وضوه ثم خرج عامدا الي الصلاة فانه
 في صلاة ما كان يعبد الي الصلاة وانه يكتب له باحدي
 خطوته حسنة وتحتي عنه بالآخر يمسيية فاذا سمع
 احذركم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا
 فالوالم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي
 الصلاة الاغفرله ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى
 يصليها **قال يحيى** قال مالك اراه يريد هذه الآية
 اقم الصلاة طرقي النهار ورتقا من الليل ان احسنت
 يذهبن السيئات ذلك ذكرني للذاكرين **وحدثني**
 عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن سيار عن عبد الله
 الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 توضا العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
 واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
 وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
 اسفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
 يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح
 براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
 فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى
 تخرج من تحت اظفار رجله قال ثم كان مشيبه الي هـ
 المسجد وصلاته تا فلة له **وحدثني** عن مالك عن
 سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او

الموسى



روهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ
فسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه فقال اري ان
يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ماجاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
وهو من ولد المعيرة بن شعبة عن ابيه المعيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في
عزوة تبوك قال المعيرة فذهبت معي بما فخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكنت عليه لما فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جنبته فلم يستطع من
صيق كمي الجبة فخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه
وسمى برأسه وسمح على الخفين فحار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومئذ وقد
صلى بهم ركعة فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله قال احستم **وحدثني**
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينا رانها اخبراه
ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص
وهو اهرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين

يسال عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما
ذلك وضوء النساء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع
مرات **وحدثني** عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يجا فظ على الوضوء الا هو من

عن ابي هريرة

وقال

قال صد

ماجاء في المسح بالراس والاذنين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يخذ الماء باصبعه لاذنيه **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن
المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عمرو ان ابااه عمرو بن الزبير
كان يزرع العمامة ويمسح برأسه بالماء **وحدثني**
عن مالك عن نافع انه زاي صفيحة بنت ابي عبيد
امراة عبد الله بن عمر تزرع خاها وتمسح على راسها
بالماء ونافع يومئذ صغير **قال يحيى** وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح
الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولا يمسح على

روهما

فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبدالله بن عمر فنتسى ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فسأله عبدالله فقال عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهريان فامسح عليهما قال عبدالله وان جا احدنا من الغايظ قال نعم وان جا احدكم من الغايظ .

وحدثني عن مالك عن زنا فخرج ان عبدالله بن عمر بال بالسوق ثم توضا وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى لجناتة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاسخري انه قال رايت ابن بن مالك اتي قبا فبال ثم اتي بوضوءه فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جا المسجد فضلي **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة ثم لمس خفيه ثم بال ثم تزعمتا ثم ردهما في رجله استا الوضوء قال ليزرع خفيه ثم ليوضا وليغسل جلبيه وانما يمسح على الخفين من دخل جلبيه في الخفين وهما غير طاهريان بطهر الوضوء فاما من ادخل جلبيه في

عمره

الخفين

الخفين وهما غير طاهرين بطهر الوضوء ولا يمسح على الخفين **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل توضا وعليه خفاء فتمها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصليا قال يمسح على خفيه ولبعد الصلاة ولا بعد الوضوء **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال ليزرع خفيه ثم ليوضا وليغسل رجلبيه .

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباة يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما **قال** يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب الي في ذلك .

ما جاء في الرغاف

حدثني يحيى عن مالك عن زنا فخرج ان عبدالله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم اكار رجوع فني ولم ينكلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد

ما سمعت

ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع
 فيبني على ما قد صلب **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
 عبد الله بن قسيط اللبتي انه راى سعيد بن المسيب
 رعف وهو يصلي في الحجرة ارسلة روج النبي صلى الله عليه
 وسلم فاني بوضوء فتوضا ثم رجع فبني على ما قد صلي

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن خزيمة الاسلمي
 انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه
 الدم حتى تخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه
 ثم يمسح ولا يتوضا **وحدثني** عن مالك عن عبد
 الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه
 الدم حتى تخضب اصابعه ثم يقبله ثم يصلي ولا يتوضا

العمل في غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنة ابي
 المسور بن محزمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من
 اللثة التي طعن فيها فانقط عمر لصلاة الصبح فقال
 عمر تعمر ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فضلي عمر
 وجرحه يبعث دما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيدان سعيد بن المسيب قال اترون فيمن غلبه الدم

من عرف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال
 سعيد بن المسيب ان يومي راسه ايما **قال يحيى** قال
 مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر فزولي عمر بن
 عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود
 ان علي بن ابي طالب امر ان يسال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل اذا دني من اهله فخرج منه المذي
 ماذا عليه قال علي فان عندي ابنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد
 فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقا
 اذا وجد ذلك احدكم فليتوضح وجهه بالمالا وليتوضا
 وضوء للصلاة **وحدثني** عن زيد بن اسلم عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب قال اي لاجده يتحد ربي مثل الحزينة
 فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضع
 للصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 عبد الله بن عمرو عن المذي فقال اذا وجدته
 فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة

أري

عن



باب الوضوء في ترك الوضوء من المذبي
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال أي لأجد البليل
 وأنا أصلي أفاضرف فقال له سعيد لو سألت علي فحدثني
 ما أفاضرف حتى أقضي صلاتي **وحدثني عن مالك عن**
 الصلت بن ربيعة أنه قال سألت ثعلبة بن سيار عن البليل
 أجده فقال أفضح ما تحت ثوبك بالماء وأله عنه
الوضوء من مس الفرج
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن
 عمرو بن حرم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على
 مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
 مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا
 فقال مروان بن الحكم أخبرني بسورة بدت صفوان الهاشمي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره
 فليتوضأ **وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن**
سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص
 أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ه
 فأحسككت فقال سعد أهلك مسست ذكرك قال
 فقلت نعم قال قم فتوضأ فتمت فتوضأ ثم رجعت **وحدثني**

عن

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا
 مس أحدكم ذكره فليتوضأ **وحدثني عن مالك عن**
 هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره
 فقد وجب عليه الوضوء **وحدثني عن مالك عن**
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبا
 عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبا عبد
 الله يغتسل من الوضوء قال بلى ولكني أحياناً ما
 ذكرني فتوضأ **وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم**
ابن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
 فرأيت بعد أن طلعت الشمس يتوضأ ثم صلى قال فقلت
 إن هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال لا يا بعدان
 لتوضات لصلاة الصبح مسست فرجى ثم نسيت أن
 التوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي
الوضوء من قبلة الرجل امرأة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته
 وجسمها أيده من الملابس من قبل امرأة أو جسمها
 بيده فعلية الوضوء **وحدثني يحيى عن مالك** أنه بلغه
 أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأته



الوضوء **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب انه
 كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء قال ابن نافع
 قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
العمل في غسل الجنابة
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بلا فغسل يديه ثم
 توطأ كما توطأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيحمل
 بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفان بيديه
 ثم يفيض الماء على جلده كله **وحدثني** عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
 اناء هو الفرق من الجنابة **وحدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة قافرع
 عن يمين اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
 ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى
 ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه وفاض عليه الماء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المؤمنين
 سئلت عن غسل الجنابة المرأة من الجنابة فقالت لا يجزئ علي

داهما

داهما ثلاث خفتان من الماء ولتضعف راسها بيد يفا
واجب الغسل في الحائض
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذاه
 من الحائض الحائض فقد وجب الغسل **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
 هل تدري يا امي ما سئلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الزينة
 تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الحائض الحائض فقد وجب
 الغسل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب ان ابا موسى الاسعري اتي عايشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لها قد شق علي اختلاف اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرني لا اعلم ان استقبلك
 به فقالت ما هو ما كنت ساءلا عنه اعك فسلني عنه
 فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز
 الحائض الحائض فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاسعري
 لا اسال عن هذا احد بعدك ابا **وحدثني** عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن مؤيد بن عثمان بن عفان
 ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيدا بن ثابت عن الرجل
 يصيب أهله ثم يكسل ولا يترك فقال زيد يغتسل فقال
 له محمود ان ابني بن كعب كان لا يترك الغسل فقال له زيد
 ابن ثابت ان ابني بن كعب ترفع عن ذلك قبل ان يموت
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 افاجا وز الحتان الحتان فقد وجب الغسل
ومؤ الحنبذ الروان نيام او يطعم قبل ان يغتسل
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل ذكرت ثم ثم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
 اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل
 فلا يترحمي بتوضا وضوء للصلاة **وحدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد
 ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه
 الى المرفقين ومسح براسه ثم طعمه او نقر

اعادة

اعادة الحنبذ لقلا وغسله اذا صلى ولم يذكره غسله توبه
وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
 ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا ثم رجع
 وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن زبيد بن ابي الصلت انه قال خرجت مع عمر
 ابن الخطاب الى الخريف فنظروا ذاهوا وقد احتلم وصلى ولم
 يغتسل فقال والله ما ارا في الاوقد احتلت وما شرت
 وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما را في
 توبه ونضح ما لم يروا ذلك واقام ثم صلى بعد ارتفاع
 الضحى ممكنا **وحدثني** عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
 عن سليمان بن سيار ان عمر بن الخطاب غدي الى ارضه
 بالخريف فراه في توبه احتلاما فقال لقد بتيت بالاحتلام
 منذ وليت امر الناس فاعتسل وغسل ما را في توبه
 من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **وحدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
 ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدي الى ارضه بالخريف
 فوجد في توبه احتلاما فقال انما احببنا الورد
 لانت العروق فاعتسل وغسل الاحتلام من توبه وعما

قد رتب

بالشك

لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن
 ابن الخطاب في ركب فيهم عمر بن العاصي وان عمر بن
 الخطاب عرس بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتم
 عمر وقد كان ان يصبغ فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
 جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى استفرغ
 فقال عمر بن الخطاب وا عجبنا لك يا ابن العاصي لئن
 كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها
 لكانت سنة بل اغتسل ما رايت وانصح ما لم **أر قال**
 يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام
 ولا يذكر في كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه فقال
 ليغتسل من أحدث ثوبا بها فانه كان قد صلى بعد
 ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من
 اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتمل
 فاذا وجد في ثوبه ما فعله الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب
 اعاد ما كان صلى لآخر يوم نامة ولم يعد ما كان قد فعله
غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لا

المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسل فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلدغت غسل فقالت لها
 عائشة افيك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
 ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت جات ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يمتحن من الخصال
 على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم ان رأت الماء
جامع غسل الجنابة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن خالصة
 أو جنبا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يغتسل جوارحه رجليه ويغيبه الخمر وهن جيب **قال**
 يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوارهن يطاهن
 جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل
 جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرى فانه يكره

ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فلما ان يصيب
 الرجل الحرة ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس
 بذلك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل جنب ووضعه
 ما يغتسل به فتمها فادخل صبغة فيه ليغفر حر المأمن
 بوجهه فقال مالك ان لم يكن اصاب صبغة اذى فلا اذى
 ذلك يجزى عليه **ما جاء في التيمم**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره حتى اذا
 كنا بالبيداء اوبدت الجديش انقطع عقدي فاقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
 معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاقوا الناس الى ابي بكر
 الصديق فقالوا لا تری ما صنعت عائشة اقامت
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
 ما وليس معهم ما قالت عائشة فجا ابوبكر ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم واطع راسه على فخذى قد نام فقال
 حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
 على ما وليس معهم ما قالت عائشة فجا تبنى ابوبكر
 وقال ما شاء الله ان يقول وحمل يطعن بيده في خاصري

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره حتى اذا كنا بالبيداء اوبدت الجديش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاقوا الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا لا تری ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عائشة فجا ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واطع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عائشة فجا تبنى ابوبكر وقال ما شاء الله ان يقول وحمل يطعن بيده في خاصري

فلا

فلا يمنعني من التحرك لامكان راس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اصبح على غير ما فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال
 اسيد بن الحضير ما هي باول ركعتكم يا ابي بكر قالت فبقنا
 البعير الذي كنت عليه فوخذنا العقد تحتة **قال يحيى**
 سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة
 اخرى يتيمم لها امر يهينه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل
 صلاة لان عليه ان يتبغى الماء لكل صلاة حضرت فمن ابتغى
 الماء فحجبه فانه يتيمم **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل
 تيمم يوماً اصعبه وهو على وضوء فقال يؤتمم غيره احب
 اليه ولو اتمم لم ازيد لك باسا **قال يحيى** قال مالك بين
 رجل تيمم حين لم يجد ما فقام فكبّر ودخل في الصلاة
 فطلع عليه انسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتيممها
 بالتيمم وليتوضا كما يستقبل من الصلوات **قال يحيى** قال
 مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما ففعل بما امره الله
 تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء
 باطرم منه ولا تم صلاة لانها امر جميعا فكل عمل بما امر
 الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء وجد الماء
 والتيمم لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة **قال يحيى**

قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حربه من القرآن
 وينقل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز
 له ان يصلي بالتيمم فيه **العمل في التيمم**
وحدثنني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله
 ابن عمر من المرق حتى اذا كانا بالموتد نزل عبد الله بن عمر
 فتيتم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
وحدثنني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم
 الى المرفقين **قال يحيى** وسئل مالك كيف التيمم فاذا بلغ
 به فقال يضرب صرته للوجه وصرته ليديه ويمسحهما الى
 المرفقين **في تيمم الجنب**
حدثنني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان خلا
 سالا سعید بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء
 فقال سعید اذا اذرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
قال يحيى قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر
 على ما الاقدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال
 يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذي
 ثم يتيمم منعيدا طيبا طاهرا كما امر الله تعالى **قال يحيى**
 وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا
 تراب سجة هل يتيمم بالسياخ وهل تكرر الصلاة في السياخ

فقال

فقال مالك لا بأس بالصلاة في السياخ والتيمم به
 لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل
 ما كان صعيدا فهو يتيمم به سبا خا كان او غيره
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض
حدثنني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
 وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
 عليها ازارها ثم سأتك باعلاها **وحدثنني** عن مالك
 عن سبعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك يقنت
 يعني الحيضة قالت نعم قال لها شدي علي نفسك اذراك
 ثم عودي الي مضجعتك **وحدثنني** عن مالك عن نافع ان
 عبيد الله بن عبد الله بن عمر رسل الي عايشة يسأها
 هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها
 على اسفلها ثم يباشرها ان شا **وحدثنني** عن مالك انه
 بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
 عن الحايض هل يصيها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغسل

عنها

مالك

فقال لا حتى تغتسل **طهر الحائض**
وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابى عماره
 مولاة عايشة ام المؤمنين انها قالت كان النسيب
 الى عايشة ام المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه
 الصفرة من دم الحيضة يسيلها عن الصلاة فتقول
 لا تجلس حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
 من الحيضة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
 عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساكن
 يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون الى الطهر
 فكانت تعيب ذلك عليهم وتقول ما كان النسيب
 هذا قال يحيى **يئيل** مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ما
 يبيتم فقال نعم لبيتم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما يتم
جامع الحيضة
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرة الحامل ترى
 الدم انها تدع الصلاة **وحدثني** عن مالك انه قال
 ابن سنان عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج

بكر الدار وفتح الدار الجيم جمع ذر
 فم وسكون كذا يرويه اصحابنا
 قاله ابن بطال وضمه ابن عبد البر
 بالصم في الكون وقال انه ما ثبت ذر
 وال وكان الاضيق يرويه هكذا
 ويقول جمع ذر مثل ترسه ونزسه
 وضمها لما في بعض النسخ ونوع فيه
 باله لم يروى بذلك ولا سيما عند علي
 اللغة والملا وعا او صرفة النبي

المصاد
 الجملة

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حائض **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
 المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها قالت
 سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اريت
 احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوبا احدا من
 الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتصبه بالماء ثم لتصل فيه
المستحاضة
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 قالت فاطمة بنت ابى حبيش يا رسول الله انى لا اظهر
 افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
 الحيضة فانركي الحصلا فاذا ذهب قدرها فاغسلي
 عنك الدم وصلي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
 سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان امرأة كانت تصرف الدم ما في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله

عن ابي عبد الله كذا الحديث وهو خطأ
 بن منه وعلمت بك ولم يروها
 عن فاطمة بنت ابى بكر الصديق
 عن امراته فاطمة وكذا الحسن رواه
 عن هشام بن مالك وعنه قاله ابن
 عبد البر انتهى من شرح الدرر القاني

صلى الله عليه وسلم فقال لتظن اني عدو للميالي ه
والاياام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصلاها فلتترك الصلاة قل ذلك من الشهر
فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنشق بثوب ثم
لصلي **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة ان فاطمة بنت زيد بنت حنيفة التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت
تغتسل وتصل **وحدثني** عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن العجاج بن حكيم وزيد بن اسلم
ارسلا في نعيدين بن المسيب يسله كيف تغتسل المستحاضه
فقال تغتسل من ظهر الظهر وتتوضا لكل صلاة فان
غلبها الدم استسفت **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضه
الا ان تغتسل غسل واحد ثم تتوضا بعد ذلك لكل
صلاة **قال** يحيى قال مالك الا نرعدنا ان المستحاضه
اراضت ان لزوجه ان يصيبها وكذلك النفس اذا
بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم
بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزله المتحاضه
قال يحيى قال مالك الا نرعدنا في المستحاضه علي

ما ثبات اليه الاشياء
تلاها

حلت

حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو اجمعت الي
في ذلك **ما جاء في بول الصبي**
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فيا علي
نوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه
اياه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت
محضن انها اتت باين لها صغير لم ياكل الطعام الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فيا علي نوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اففضه ولم يغسله
ما جاء في البول قايما وغيره
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه لبول فصاح
الناس به حتى علي الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتركوه فتركوه فيا قال ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي نوب من ماء وصب علي ذلك
المكان **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر رسول قايما **قال**

يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جافه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا
يتوضون من الغائط وانما احب غسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمعة ياتعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالي
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الامرح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان استوق على امي لاسرهم بالسواك
مع كل صلاة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه
قال لولا ان يسوق على امته لاسرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين يضرب بهما لتجتمع الناس للصلاة فادري
عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج

خشبتين

خشبتين في اليوم فقال ان هاتين لعموما يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل لا تؤذون للصلاة
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر
له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن
وحدثني عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا ولولا يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولولا يعلمون ما في العمة
والصبح لانتهوا ولوجئوا **وحدثني** عن مالك عن
العلاب بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن
عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نوب بالصلاة
فلان اتوها وانتم تسعون وانوها وعليكم السكينة
فما ادركم فصلوا وما فاتكم فانها فان احكم في صلاة
ما كان بعد اداء الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد اخذ ريقا
له الخ اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او بادية فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع منك صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له صراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء قبل حتى
اذا توب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التوب قبل
حتى يحطرت بين الموء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر
كذا الما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى
وحدثنى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال الساعة ان تفتح لها ابواب
السماء وقل داع ترده عليه دعوته حضرة النداء للصلاة
والصف في سبيل الله **قال** يحيى وسئل مالك عن
النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا
يكون الا بعد ان تزول الشمس **قال** يحيى وسئل مالك عن

تثنية النداء والاقامة وموجب القيام على الناس
حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ذكرت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثبت
وذلك التعجب لم يترك عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام
الناس حين تقام فاني لم اسمع في ذلك مجد قيام له
الا اني اري ذلك على قدر راحة الناس فان منهم
الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان يكونوا ارجلهم
واحد **قال** يحيى وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا
ان يجعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذون اقال
مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجيب النداء في مساجد
الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة **قال** يحيى وسئل
مالك عن تسليم المؤذن على الامام ورعاية آياته
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان
التسليم كان في الزمان الاول **قال** يحيى وسئل مالك
عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتينه احد فلم
يآته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جا اليها
بعد ان فرغ اعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة
ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده **قال**
يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل

فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لاناس بذلك
 اقامته واقامة غيره سوا **قال يحيى** قال مالك لم يزل
 الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
 فان لم ينادي لها الا بعد ان يحل وقهرتا **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان الموزن جاعل بن الخطاب يؤذنه
 لصلاة الصبح فوجهه نائما فقال للصلاة خير من
 النوم فامرهم عمر ان يجعلها في هذا الصبح **وحدثني يحيى**
 عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
 قال ما اعرف شيئا مما اذركت عليه الناس الا النداء
 للصلاة **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبيع فاسرع المشي الى المسجد
 • **النداء في السفر وعلى غير وضوء** •
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الاصلوا
 في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يامن الموزن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
 الاصلوا في الرجال **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر
 الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقوم وكان يقول

انما

انما الاذان للامام الذي يجمع اليه الناس **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له
 اذا كنت في سفر فان سئيت ان تؤذن وتقيم فقلت
 وان سئيت فاقم ولا تؤذن **قال يحيى** سمعت مالكا
 يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول من صلى بارض فلاه صلى عن يمينه
 ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة
 او اقام صلى ورا من الملائكة امثال الحبال
 • **قدر السجود من النداء** •
قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان بلا لينا دي بليل فكلوا واشربوا حتى
 ينادي ابن امرمكموم **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان بلا لينا دي بليل فكلوا واشربوا
 حتى ينادي ابن امرمكموم وقال وكان ابن امرمكموم جلا
 اعمي لينا دي حتى يقال له اصبحت اصبحت
 • **افتتاح الصلاة** •

٢٦
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حد ومنكبيه
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا وليك الحمد وكان لا
يفعل ذلك في السجود **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى
لقى الله **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الصلاة **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
اباهن كان يصلي لهم فكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله اني لاشهدكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر
في الصلاة كلما خفض ورفع **وحدثني** يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع

بدم

يديه حد ومنكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
دون ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في
الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزت تلك
التكبيرة **قال** يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك
التكبيرة افتتاح الصلاة **قال** يحيى سلم مالك عن رجل
دخل مع الامام فبني تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى
صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند
الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته
احب الي ولوسها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر
في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى طعا
تكبيرة الافتتاح **قال** يحيى قال مالك في الذي يصلح
لنفسه فبني تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاة **قال** يحيى
يقال مالك في الامام يبني تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة
وان كان من خلفه قد كبروا وانضم يعيدون
• **القرأة في المغرب والعشا** •

عند

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ للمسيح عروفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقرآنك هذه السورة انها لا قرأ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابي عبد الله مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فذوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعتة قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين

من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها باليتين والزيتون **العمل في القراءة** **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبي عن لبس القتيبي وعن تخم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصليون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فليستظر بما يناجيه به ولا يجسر بعضهم على بعض بالقرآن **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاء **وحدثني**



عن مالك عن قبا فاح ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شي من
 الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقرآن انه اذا سلم
 الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر
وحدثني عن مالك عن يزيد بن زومان انه قال كنت اهل
 الجباب نافع بن جبير بن مطعم في غزوة فافتح عليه وكن
 نصلي
القرآن في الصبح
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
 في الركعتين كليهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
 يقول صلينا ورا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة
 يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ القدر
 كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد وربيعة بن اي عبد الرحمن عن القاسم
 ابن محمد ان القرظية بن عمير الخنفي قال ما احدثت
 سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح
 من كثرة ما كان يرددتها **وحدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشدة
 السور الاوول من المفضل في كل ركعة بالقرآن وسورة

ماجا

ماجا في امر القرآن
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 ان ابا سعيد مولى عمار بن كريز اخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ
 من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال
 اني لا رجوان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما اتيتك
 في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلهما قال ابي
 فجعلت اظني في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
 التي وعدتني فقال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال
 فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى ايتت على اخرها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة
 وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كيسان انه سمع حاتم
 ابن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم
 يصل الا وراء اهامام **ماجا في القراءة خلف**
الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة حدثني
 يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه
 سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت

اباهرينه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية القرآن فهي خداج هي
 خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احياناً اكون
 وراء الامام قال فمخرد ذراعي ثم قال انا لها في نفسك
 يا فارسى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
 بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد
 الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدي عند
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى اني
 علي عبدي يقول العبد ما ليك يوم الدين يقول الله تبارك
 وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
 نستعين فلهذا الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما
 سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي
 انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا عبدي
 ولعبدي ما سأل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر
 فيه الامام بالقرآن **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد

كاد

كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرآن
وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير
 ابن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرآن
قال يحيى قال مالك وذلك لاجب ما سمعت لي في ذلك
ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
حدثني يحيى عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر ان
 اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم
 خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده
 فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل
 وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرآن ويترك القراءة
 فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** يحيى عن مالك عن
 ابي بصير بن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
 هل قرأ معي منكم احدنا فقال رجل نعم انا يا رسول الله
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي
 نار ع القرآن فانهما الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماجاء في التامين خلف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن اي سكة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن اي هريزة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامثوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امين **وحدثني يحيى** عن مالك
عن سمي مولى اي بكر بن عبد الرحمن عن اي صالح السمان
عن اي هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المعذور عليهم ولا الصالحين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن اي الزناد عن الاعرج
عن اي هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني عن مالك عن سمي مولى اي بكر عن اي صالح
السمان عن اي هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله الملائكة غفر

له ما تقدم من ذنبه **العمل في الجلوس في الصلاة**
وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مرجم عن علي بن
عبد الرحمن المخاوي انه قال رايتني عبد الله بن عمر اذا
اعتبت بالحصى في الصلاة فلما انصرفت طفاي وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت
وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واسار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كانه
يفعل **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل في اربع ترع وثني رجله فلما انصرف عبد الله بن
عمر غاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال
عبد الله بن عمر اني استكي **وحدثني يحيى** عن مالك عن
صدقة بن يسار عن المعيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن
عمر يرجع في التجدنين في الصلاة علي صدور قدميه
فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انما ليست سنة الصلاة
وانما افعل هذا من اجل اني استكي **وحدثني يحيى** عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله



ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يترجم في الصلاة
اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاي
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تضرب جلك
اليمني وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل
فلك فقال لا رجلي لا تجلاني **وحدثنني يحيى** عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمني وثني رجله اليسرى وجلس
على وركه الا يسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ان في هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباة كان يفعل ذلك

التشهد في الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد فيقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلامه
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله **وحدثنني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات

سه

لله الزاكيات لله السلام **عليك ايها النبي** ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذان الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضيه
لتشهد عما بداله فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك
ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا عما بداله فاذا
قضى تشهدا واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن يحيى بن عمر ثم يرد على الامام فان
سلك عليه احد عن يساره رده عليه **وحدثني يحيى**
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم **وحدثنني يحيى** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت

التحيات الطيبات الصلوات الزاقيات لله شاهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين السلام عليكم **وحدثني يحيى عن**
 مالك انه سأل ابن شهاب ونا فعا مولى بن عمر عن رجل
 دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
 ايتمدها معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك
 له وترافقا لا يتم ليتمدها معه **قال يحيى** قال مالك
 وهو الامر عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل الاما**
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن يلىح بن عبد الله السعدي عن اي هريه انه قال الذي
 يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
 شيطان **قال يحيى** قال مالك فيمن سبه فرفع راسه
 قبل الامام في ركوع او سجود في السنة في ذلك ان يرجع
 راسه او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن
 فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
 جعل الاتام ليؤتم به فلا تحتلفوا عليه وقال ابو هريه
 الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد
 شيطان **ما يفعل من سلم من ركعتين ساهبا**

وروي

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن اي تيممة
 السجستاني عن محمد بن سيرين عن اي هريه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
 ذواليدن انصرت الصلاة امرت يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليد
 فقال الناس نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فضي ركعتين اخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
 سجوده او طول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او
 طول ثم رفع **وحدثني يحيى** عن مالك عن داود بن
 الحصين عن اي سفيان مولى ابن اي احمد انه قال سمعت
 اباهريه يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدن فقال
 انصرت الصلاة يا رسول الله امرت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
 بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدن فقالوا
 نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من
 الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن اي بكر

ابن سليمان بن يحيى قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين من اخدي صلاتي النهار
الظنر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين
زحل بن يحيى بن زهير بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول
الله امرت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما سئنت فقال له ذوالشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين
المية بن قفا لوافق يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم **وحدثني يحيى بن**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعمر بن سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك **قال يحيى** قال مالك كل
سنة كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل
سنة كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام
تمام المصل ما ذكر اذا شك في صلاته
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدرك في الصلاة الا ثلثا امر رجعا
فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم

فان

فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بها تين
التجديتين وان كانت رابعة فالتجديتان ترغيم
للشيطان **وحدثني يحيى بن يحيى** عن مالك عن عمر بن محمد
ابن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا شك احدكم في صلاة فليصلي ركعة فليصلي ركعة
انه شيء من صلاته فليصله ثم يسجد سجدي التهنو
وهو جالس **وحدثني يحيى بن يحيى** عن مالك عن عفيف بن
عمر والسهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد
ابن عمر بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يسئلك في
صلاة ولا يدري كم صلى الا اذا امر رجعا فكلها قال
ليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجديتين وهو جالس
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن باقر بن عبد الله بن
عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال لينوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله
من قام بعد الاتمام في الركعتين
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن يحيى انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظروا تسليمه كبر ثم سجد سجدا



وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثني يحيى** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هزيم عن عبد الله
 ابن جينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر فقرأ في اثنين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته
 سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **قال يحيى** قال مالك
 فيمن سجد في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم
 ركع فلما ركع راسه من ركوعه ذكرانه قد كان انكرانه
 يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدين لم ار
 ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
 وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة التي يشغل عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن اي علقمة عن امه
 ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدي ابو
 جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبيصة
 سامية فلما علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
 لذي هذه الحبيصة الي ابي جهم فاني نظرت الي علمها في
 الصلاة فكانت تفتني **وحدثني يحيى** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس حبيصة فلما علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من

قال ابن عثيمين في الرواية
 الرواية عن مالك في الموطأ
 علقمة عن امه عن عايشة
 ليحيى عن امه وهو ما عد عليه
 ولم يتابعه على ذلك احد الرواه
 انتهى سيوطي

الي

ابيهما **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابي جهم
 نظرت الي علمها في الصلاة **وحدثني يحيى** عن مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
 حايطة فطاره ربي فطفق يردد ويلتمس مخرجاً فاجابه
 ذلك فجعل يتبعه لصره ساعة ثم رجع الي صلاته فاذا
 هو لا يدري كم صلى فقال لقد صابتنني في مالي هذا فتنة
 فما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الذي صاب
 في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة
 لله فضعه حيث شئت **وحدثني يحيى** عن مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر ان رجلاً من الانصار كان يصلي في
 حايطة بالقف وار من اودية المدينة في زمان
 الشتر والتحل فلدت في مطوقة بئرها فنظر اليها
 فاعجبه ما راها من شرها ثم رجع الي صلاته فاذا هو
 لا يدري كم صلى فقال لقد صابتنني في مالي هذا
 فتنة فما عتمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
 وذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجله في سبل
 الخير فباعه عتمان بن عفان بحسين الفا فسمى ذلك
 المالا الحسنون **العمل في الشهر**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

وحدثني يحيى

وحدثني يحيى

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدين وهو خالس **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى وانسى لانس **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رجلا سالا القاسم بن محمد فقال اني اهتم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك
فانه لن يذهب عندك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي
العمل في غسل يوم الجمعة
وحدثني يحيى عن مالك عن سفيان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنان
ثم راح في الساعة الاولى فکانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فکانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فکانما قرب كبش اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فکانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر **وحدثني**

على

عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمره نحو
مخرب **يخطب** فقال آية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلب من السوق فسمعت النداء فمأزوت على ان توات
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتر با الغسل **وحدثني** يحيى عن
عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغتسل الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال**
يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول ظهاره وهو
يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل **قال** يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة

مُعجلاً ونوخاً وهو ينيو كبدك غسل الجمعة وأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه
مأجلاً أيضاً يوم الجمعة والامام يحطب
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يحطب يوم الجمعة فقد لغوت **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرض انه اخبره انه كان في زمانه يخرج من الخطب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن **تجلسنا** نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يحطب انصتنا فلم يتكلم منا احد **قال يحيى** قال مالك قال ابن شهاب فخرج الامام ليقطع الصلاة وكلامه ليقطع الكلام **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد العزيز عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يحطب يوم الجمعة فاستمعوا وادمنوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما المنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعد لوال الصوف وحاذوا بالمكان

فان اعتدال الصوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يانته رجال قد وكلهم بتسوية الصوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر راي رجلين يتحدثان والامام يحطب يوم الجمعة فحصبهما انا صمنا **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يحطب فشمته رجل الجنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تغد **وحدثني يحيى** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك **مأجلاً فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخري **قال مالك** قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلا ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على السجود حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته ان قد عجل

انتهى



ان يسجد ان كان قد ركع فليستجدا واقام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانيته احب الي ان يبدي صلواته ظهر الربعا

ما جاء فيمن عرف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من عرف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي الربعا **قال مالك** في الذي ركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم برعف فيخرج قيا في وقد صلى الامام ركعتين كلنهما انه يبني ركعة اخري ما لم ينكلم **قال** مالك ليس على من رعف اول صلاته امر لاد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء في السعي يوم الجمعة**

حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن ستماب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله فقال ابن ستماب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا نودي بالسعي في الارض وقال واما من كان

سعي

يسعي وهو يحيى وقال ثم اذ بر يسعي وقال ان سعركم لسعي **قال** مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاستبداذ وانما على العمل والفعل

ما جاء في الامام يتر القربة يوم الجمعة في سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقربة تحب فيها الجمعة والامام يسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجعون معه **قال** مالك واذا جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تحب فيها الجمعة فلا جعله ولا لاهل تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلاة **قال** مالك يحيى قال مالك لا الجمعة على مسافر

ما جاء في السعي التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فيقولها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن جهم الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الي الطور فلقنته كعبا لهما

والمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية

فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة من حين تضحى تطوع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب الا لتوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فليقت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادر كنت قبل ان تخرج ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغفل المظلي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجد يهذي والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبدا لله بن سلام فحدثه بجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة

الاصح

والاصح
اي من
رواه
ابو هريرة
والاصح
من
رواه
ابو هريرة
والاصح
من
رواه
ابو هريرة

اليه

يوم قال

فقال

فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام علمت ان الساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اجزي لها ولا تظن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون احد ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وذلك له ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بل قال هو ذلك الحسية وتخطى الرقا واستيق بال امام يوم الجمعة حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حكى احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي قميصه قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ذهن وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يعبد حتى واقام الامام يخطب جا يتخطار قاب الناس يوم الجمعة قال

مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا
 اذوان يخطب من كان منهم يلي القبله وعترتها
الزيارة في صلاة الجمعة والاختصاص تركها من غير عند
حديثي يحيى عن مالك عن صفية بن سعيد المازني عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك
 ابن قيس سأل المغان بن بشير ما اذا كان يقربه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على ان يرسو الجمعة
 قال كان يقرا هل اتا ان حديث الغاشية **وحديثي**
 يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري
 اعن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الجمعة
 ثلاث مرات من غير عدد ولا حلة طبع الله على قلبه
وحديثي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
الترغيب في الصلوة في رمضان
حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فضا
 بصلاته ناس ثم صلى العاقلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
 من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
 صنعتم ولم يعنيني من الخوارج اليكم الا اني خفيت ان
 تفرض عليكم وذلك في رمضان **وحديثي** يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرب
 في قيام رمضان من غير ان يامر بغيره فيقول من قام
 رمضان ايمانا واحسابا غفرت له ما تقدم من ذنبه قال
 مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
 وصدر من خلافة عمر بن الخطاب ثم **كتاب الصلوة**
الاول من المطايعات كتاب الصلوة الثاني وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كبيرا والحمد لله رب العالمين
 بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في قيام رمضان
قال حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
 عمر بن الخطاب في رمضان الي المسجد فاذا الناس اوزاع
 سرفون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته
 الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على

قاري واحد كان امثل فنجتمع على اي من كعب قال ثمة
 خرجت معه لبطنة اخري والناس يصلون بصلاة قاريهم
 فقال لغت البدعة هذه والقيتها مؤن عنها افضل من
 التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن
 يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتمام الداري
 ان يقوموا للناس باحد عشر ركعة قال وكان القاري
 يقرأ بالميتين حتى كما لغند على العيصي من طول القيام
 وما كنا نضربوا الا في فروع الفجر **وحدثني** عن مالك
 عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان
 عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة **وحدثني**
 عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الامام يقول ما
 ادركت الناس الا وهم يلعبون الكفر في رمضان قال
 وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قأ
 بها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس انه قد خفف **قال**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال
 سمعت ابي يقول كما نضرب في رمضان فستحمل الحذر
 بالطعام مخافة الفجر **قال** **وحدثني** يحيى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه ان زكوان ابا عمر وكان عبد

عمر بن

اي ان عمر كان جعل القيام اخر الليل
 واسم الى من ابي بكر هذا بعد ان
 كان اول الليل اخر الليل

خاتمة

لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر
 منها كان يقوم بقراءتها في رمضان

ماجانية صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنذر عن سعيد
 ابن جبير عن رجل عنك رضي انه اخبر ان عايشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من امرئ نكول له صلاة بليال يغلبه عليها فاني
 الاكتب الله له اجر صلاته وكان نومة عليه صدقة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن سعيد
 انه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت كنت امار بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد عمرني
 فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يؤيد
 ليعرفها مصابيح **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نفس احدكم في
 صلاته فليز قد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
 صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيست
 نفسه **وحدثني** يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل
 تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحوالة بنت نوبت لا ينال
 الليل فكرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
 الكراهية في وجهه ثم قال لا اله الا الله تبارك وتعالى لا يحل
 حتى تملوا الكفو من العمل ما لكم به طاعة **وحدثني يحيى عن**
 مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
 يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
 اهله للصلاة يقول لهم الصلاة المتلاة ثم يتلو هذه
 الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لانها لا تسالك رفا
 حتى تزرك والعاقبة للتقوي **وحدثني يحيى عن**
 مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره
 النوم قبل العشاء والحديث بعدها **وحدثني يحيى عن**
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل
 والنهار شئ مثنى ينام من كل ركعتين قال يحيى قال مالك هو
 الامر عندنا **خلاصة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
 منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شفته الايمن **وحدثني**

يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي صلة
 ابن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
 ليصل اربعاً فلا تسأل عن حسن من وطوفن ثم ليصل اربعاً
 فقالت يا عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان يوتر
 فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم ليصرف فاذا
 سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 ان عبد الله بن عباس اخبره انه جات ليلة عند ميمونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال واضطجعت
 في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واهله في طولها فانام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل استيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح الفوم عن وجهه

لم يصلي اربعاً فلا تسأل
 عن حسن من وطوفن

اوله
 بتليله
 بيده

ثم قرأ العسرة آيات الخواتم من سورة العنبران ثم قام الي
 شن معلق فتوضأ فاحس وضوء ثم قام يصلي قال ابن
 عباس ففقت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ذهبت ففقت الى جنبه فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذي اليمنى
 يفتلها فضلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم اوثر ثم اضطلع حتى جاء المودن
 فضلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فضلي الصبح **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد
 الله بن قيس بن محزمة اخبر عن زيد بن خالد الجهني
 انه قال لا رمن الليلة صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فتوتشد عتبة او فسطاطه فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي ركعتين طويلتين
 طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
 قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
 صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما ثم اوثر فذلك ثلاث عشرة ركعة
الامور بالوتر

منهم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الليل عني مني فاذا احس احدكم ان يصبح صلى ركعة
 واحدة توتر له ما قد صلى **وحدثني يحيى** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن سعيد بن حبان عن ابن جابر
 ان رجلا من بني كنانة يدعى محمد بن يحيى سجع رجلا بالسام يتي
 ابا محمد يقول اذا الوتر واجب فقالا له يحيى فرحت الي
 عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو راخ الى المسجد
 فاجرت به بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
 كتبهن الله علي العباد فمن جاهدن لم يضيعن منهن شيئا
 استخفا فاجعتن كان له عند الله عهد ان يدخله
 الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
 يساعده وان ساء اذخلة الجنة **وحدثني يحيى** عن
 مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال
 كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد
 فلما حشيت الصبح نزلت فاوترت ثم اركعتة فقال لي
 عبد الله بن عمر ان كنت فعلت له حشيت الصبح نزلت

الصبح

فاوترت فقال لعبد الله بن عمر ليس لك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايسرة صفة فقلت بلى والله قال فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
 قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر
 وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب
 فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت **وحدثني يحيى عن**
 مالك انه بلغه انه رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر
 اواجبت هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
 يرة دعيلته وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واوتر المسلمون **وحدثني يحيى عن مالك**
 انه بلغه ان عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
 ومن رجم ان يسنينقظ اخر الليل فليوتر ومن **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
 بمكة والسيامة فحدثني عبد الله بن عمر الصبح فاوتر
 بواحدة ثم انكشف الغيم فذا ان عليه ليل فاشفع بواحدة
 ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر

بواحدة

بواحدة **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر يحيى يا امر
 ببعض حاجته **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب
 ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العشاء بواحدة
قال يحيى قال مالك وليس على هذا العار عندنا ولكن
 ادني الوتر ثلاث **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب
 وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم
 تأخرته قام قبله ان يصل فليصل مني مني فهو واجب
 ما سمعت الي **الوتر بعد الفجر**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
 البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد
 ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو
 يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال
 قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم
 صلى الصبح **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان عبد
 الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
 وعبد الله بن عامر من ربيعة قد اوتروا بعد الفجر
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عنه اليوم وما قاله

ان عبد الله بن سَعُوْد قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح
 وانا اوتر **وحدثني يحيى** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال كان عيادة بن الصامت يوم فوجنا فخرج يوما الى
 الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكنته عيادة حتى
 اوتر ثم صلى مع الصبح **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
 اني لا اوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يسئد عبد الرحمن
 اي ذلك قال **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم انه سمع ابا ه القاسم بن محمد يقول اني لا اوتر بعد
 الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من امر عن
 الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتجدد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما احتيا في ركعتي النجد

وحدثني يحيى عن مالك عن داود عن عبد الله بن عمر
 ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح
 صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخفف

يخفف ركعتي الفجر يصل حتى اني لا أقول اقرأ بلم القرآن املا
وحدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي عبد
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
 يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا صلاتان معا وذلك في الصبح في الركعتين اللتين
 قبل الصبح **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان عبد
 ابن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

وحدثني يحيى عن مالك عن داود عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
 تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بحمسة
 وعشرين جزءا **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امرحط

صلتان معا

فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيومر
 الناس ثم أقالف الرجال فأحرق عليهم يوفقه والذي
 نفي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظمًا سمياً أو يرمي ما بين
 حسنتين لشهد العشاء **وحدثنني** يحيى عن مالك عن
 أبي الضروري عمود بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن
 رثين ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في نيتكم الصلاة
 المكتوبة **ما جاء في العتمة والصبح**
وحدثنني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
 الأسدي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهودا حسنا
 والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا **وحدثنني** يحيى
 عن مالك عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر عن أبي صالح التميمي
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا
 رجل عسي بطريق أذ وجد غصن على الطريق فأخلفه
 ف شكر الله له فغفر له **وقال الشهدا** خمسة المطعون
 والمبتطون والغرق وصاحب الهدم والسديد في سبيل الله
وحدثنني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
 سليمان بن أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
 أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب عدي الي

فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيومر الناس ثم أقالف الرجال فأحرق عليهم يوفقه والذي نفي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظمًا سمياً أو يرمي ما بين حسنتين لشهد العشاء

السوق

السوق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الصبح

السوق عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعالم أرسليمان في الصبح
 فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال لأن أشهد
 صلاة الصبح في الجماعة أحب الي من ان أقوم ليلة **وحدثنني**
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن
 عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري كونه قال لعمارة بن
 عفان اني صلاة العشاء اهل المسجد قليلا فاضطج
 في موخر المسجد ينظر الناس ان يكثر واثناء ابن ابي
 عمرة الانصاري فجلس اليه فسأله من هو فاجره فقال
 له ما معك من القران فاجره فقال له عثمان من
 شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
 فكأنما قام ليلة **وحدثنني** يحيى عن مالك عن زيد
 بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن
 سعيد ان ابن عمه بن محمد بن يحيى كان في مجلس مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحمد بن يحيى
 في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
 تاتى مع الناس الست برجل مسلم فقال لي يا رسول
 الله ولكنني قد صليت في اهل بيتي فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

عمر

عاداة الصلاة مع الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال لا يصلي في بيتي ثم اذرك الصلاة
مع الامام فاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم
فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اولك
اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد
ابن المسيب فقال لا يصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل
فانتم انما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك
الي الله **وحدثني يحيى** عن مالك عن عفيف بن
عمر والسهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال لا يصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي فاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل
معه فلان من صنع ذلك فانه ستم حج او مثل ستم
حج **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع ان عبد
ابن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم اذركها
مع الامام فلا تعد لها **قال يحيى** قال مالك ولا
اري باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في
بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت

شفا

شفعا العمل في صلاة الجماعة
حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابن هيرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والشيخ
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال قت
وراعبدا الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه
احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن عينه
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابو
صلاة الامام وهو جالس
حدثني يحيى عن مالك عن ابن سهاب عن اشس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فحش
سفة اليمين فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
وصلينا وراه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا
ربنا والاعوذ واذا صلى جالسا فصلوا جالسا اجمعون

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساكن فصل جالساً
 وصلى وراءه قوم فيما فاستان بهم ان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليومته فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا صلى جالساً فجلسوا جالساً **وحدثني**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد
 فوجد ابابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابوبكر
 فاستار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جنب ابوبكر
 فكان ابوبكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد
 ابن ابي وقاص عن ثوبان بن عمرو بن العاصي ولعبد الله
 ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم
 وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم **وحدثني**

يحيى

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
 العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا ونا من عكنا
 سديده فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 وهم يصلون في سبحتهم تعود فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
ما جاء في صلاة القاعد في النافذة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
 يزيد عن المطلب بن ابي وداعة التميمي عن حفصه زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط
 حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
 قاعداً ويقرب بالسورة فيركلها حتى تكون اطول منها
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
 انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
 الليل قاعداً قط حتى اسن فكان يقرب قاعداً حتى اذا
 اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية واربعين
 آية ثم ركع **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الله بن
 يزيد وعن ابي المنذر عن ابي سكرة بن عبد الرحمن عن عائشة

من اطول

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما لمسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قرآنة قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قار قرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما مختبان **الصلوة الوسطى**

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن الققعاع بن حكيم عن ابي بوشم مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب لها صحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الالة فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت ازلتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **وحدثني يحيى** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كتبت اكتب مصحفا حفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الالة فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت ازلتها فاملت على حافظوا على الصلوات

ثم قالت سمعتها في رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصلاة

والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن ابي رباح المخزومي انه قال سمعت زيدا بن ثابت يقول ان صلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح **قال يحيى** قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في التوب الواحد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في توب واحد مشتملا به في بيت امرسلة واضحا طرفه على عاتقيه **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان انا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم توبان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في توب واحد فقال نعم ففقد له هل تفعل انت ذلك فقال نعم الي لا يصلي في توب واحد وان شيا على السجدة

عن ابيه ص

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في توب واحد فقال نعم ففقد له هل تفعل انت ذلك فقال نعم الي لا يصلي في توب واحد وان شيا على السجدة

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَسِيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حُرْمَةَ كَانَ يَصَلِّي فِي الْقَيْصِ الْوَاحِدِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَتَيْنِ فَلْيَصِلْ فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ **مَلَّحْخَفَاهُ** فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَبَّهْ **قَالَ** مَالِكٌ أَحِبُّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَصَلِّي فِي الْقَيْصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَائِقَتِهِ تَوْبًا أَوْ عَمَامَةً

هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغمية تأملتها وهو يرد على الصريتين حيث حملوه خطأ وان صوابه فليتزببه

الرَّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرَّةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَنْدَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ مِنَ السِّيَابِ فَقَالَتْ تَصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا عَيَّبَ ظُهُورَ قَدِيمِيهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرٍ مَبْمُوتَةٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَبْمُوتَةَ كَانَتْ تَصَلِّي

في الدرع والخمار لبسها ازار **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ فَأَصَلِّي فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَحْمًا إِنْ كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا

الْمَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصْبِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِذَا بَنَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّيْفَلِ عَامِرِ بْنِ مَعْرُوفَةَ وَأَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ بَنِي سَوَّكٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ لِيَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المغرب والعشاء جميعًا ثم دعا الله عيسى بنوك وانكم لن تاتوها حتى يضي النهار فمن جاءها فلا يمسه من نايها شيئا حتى آتي فحينها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص من نايها فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سمعتم من ما هي اسيا فقالا نعم فسمي رسول الله صلى الله عليه

جميعا

وسلم وقال لهما ما سأل الله ان يقول تم عزوا بالذي
 من العين قليلا قليلا حتى يجمع في اي ثم غسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها
 فجزت العين بما كثر فاستقي الناس ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو سئلت ان طالت بك حياة ان
 تروى يا هاهنا قد خلت عينا **وحدثني** يحيى عن مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
 عن عبد الله بن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والعشا والمغرب
 جميعا في غير سفر ولا خوف **قال يحيى** قال مالك اذا
 كان في مطر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا جمع الامراتين المغرب والعشا في المطر جمع
 معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه سأل سأل
 ابن عبد الله فقال يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
 نعم لا بأس بذلك الم تراه في صلاة الناس بعرفة **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه

تمامه يورد اي
 الذي عاها هنا
 اشارة الى المكان

جمع

جمع بين الظهر والعصر فاذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب
 والعشا **قصر الصلاة في السفر**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل
 النعمان **حدثني** خالد بن سعيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
 الرحمن انما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن
 ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن ابي
 ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
 فانما نعلم كل اربابنا يفعل **وحدثني** عن مالك عن
 صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
 السفر وزيدت صلاة الحضر **وحدثني** مالك عن
 يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اسئد
 ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سأل امرئ
 الشمس ونحن بذات الجيوش فصلى المغرب بالعقيق
ما يجب فيه قصر الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا خرج حاجا او عمرا قصر الصلاة بذي الحليفة **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

في قوله
 وكسر الهمزة
 على الاصح

وبها التي
 في رواية
 وقال
 في موضع
 استفهام
 وقال
 هو هب
 سته

انه ركب الى ريف فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كسا الى ذات النضب فقصر الصلاة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال مالك وبين ذات النضب والمدينة اربعة برد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يصوم بقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **وحدثني** عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة **قال** يحيى قال مالك وذلك اربعة برد **قال** يحيى قال مالك احب ما تقصر اليه الصلاة **قال** يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت المدينة ولا يتم حتى يدخل اول بيوت المدينة او يبارت ذلك **صلاة المسافر ما لم يجمع مكنيا**

حدثني

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصل صلاة المسافر ما لم يجمع مكنيا وان حبسني ذلك اثن عشر ليلة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته **صلاة المسافر اذا اجمع مكنيا** **حدثني** يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامته اربع ليال وهو يسافر اتم الصلاة فان مالك وذلك اجبا سمعت **الذي قال** يحيى وسئل مالك عن صلاة الابرار فقال مثل صلاة المقتم الا ان يكون مسافرا **صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام** **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بجمع ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اموا صلواتكم فاذا قوم تسفروا **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يحيى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **وحدثني**

عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
 انه قال جاء عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن صفوان
 فضلي لنا ركعتين ثم انصرف فقمتا فامتما
صلاة النافلة في السفر بالنساء والصلاة على الدابة
حدثني عن مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
 يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
 الا من خوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى
 راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن
 عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر **قال يحيى** وسيل
 مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل
 والنهار وقد بلغني ان اهل بعض العلم كان يفعل ذلك
وحدثني عن مالك قال بلغني عن زافع ان عبد الله بن
 عمر كان يري ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر
 فلا يذكر عليه **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابن الخطاب بن سعيد بن ليار عن عبد الله بن عمر انه
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
 على حمار وهو متوجه الى خيبر **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول

يقوم المله ويحذف

انه

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
 حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله
 ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 قال رايت السن بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار
 وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اياما من غير ان
 يضع وجهه على شيء **صلاة الضحى**
حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرق
 يعقوب بن مولي عقييل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانين
 ركعتا ملتحفان في ثوب واحد **وحدثني** عن مالك عن
 ابي نصر مولي عبيد عمر بن عبد الله ان ابنة مولي عقييل
 ابن ابي طالب اخبرته انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
 ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
 يغتسل وواظمة ابنته تستر به ثوب قال فقلت فقال
 من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا
 بامر هاني فلما فرغ من غسله قام فضلى ثمانين ركعات
 ملتحفان في ثوب واحد ثم انصرف فقلت فارسل الله
 زعم ابن ابي عمير انه قال رايت رجلا اجرتة فلان بن هبيرة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت

عليه

عن
 سوا الحروف في رواية يا ام هاني
 تبارك الله والاولم والآخر
 كما في ثوب ابي لقيت رحبا
 وسعة وصفه كرم الاخلاق
 وانيس الاهل الهوى زرقا

يا أمها في قالت أمها في وذلك ضحي **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط والي استخبرها
 وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العجل وهو
 يحب أن يجعله ضحية أن يجعل به الناس فيرض عليهم
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين
 أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعة ثم تقول لو شئ لي ابوي ما
 تركتهن **جامع سبعة الضحى**
حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للطعام فاكل منه ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا صلى لكم قال ان شئتم
 الحصى لنا قد اسود من طول ما لبس فضحمت بما فقا
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضت انا واليتيم
 وراه والعجوز من درايها فصلي لنا ركعتين ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت
 علي عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فمعت وراه ففرقت

حتى

مولد النبي قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالوا ما علموا
 قلنا لا ذكر لهم
 ومنهم من يفتن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 والحق بالانوار والام
 وهو في كل يوم
 من الخطاب رضي الله تعالى عنه
 اطلع

حتى جعلني حذاه عن عينيه فلما جأيرفا تاخرت نصفنا وراه
التشديد في ان يجر احد بين يدي المصلي
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
 ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
 وليدراه ما استطاع فان ابي فليقل له فانما هو سلطان
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن يسير بن سعيد ان زيدا بن خالد الجهني ارسله الي ابي
 جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو تعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 عليه لكان ان يقف اربعين خيلا له من ان يمر بين يديه
 قال ابو النضر لا اذري ا قال اربعين يوما او شهرا
 اوسنة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي
 ماذا عليه لكان ان يحفف به خياله من ان يمر بين يديه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان
 يكنى ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين **وحدثني**
 عن مالك عن ابي ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي



أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي
الرخصة في المرويين يدي المصلي
 حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه
 قال أقبلت راكبا على ائان وأنا يومئذ قد ناهزت
 الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس
 بمي فمررت بين يدي بعض الصف فزلت فلا سلت
 الا ان ترع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
 كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمه قال
 يحيى قال مالك وانا راكبا ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة
 ولبعد ان حرم الاما فرم يجد المرء دخلا الي المسجد الا
 بين الصفوف **وحدثني عن مالك عن ابن شهاب**
 انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة
 شي مما يمر بين يدي المصلي **وحدثني عن مالك عن**
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي
سنة المصلي في السفر
حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستمر

مراجله

مراجله اذا صلى **وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة**
 انه اباه كان يصلي في الصحا الي غير سعة
سبع الحصا في الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر التفاري انه قال
 رايت عبد الله بن عمر اذا هو لي سجدة سبع الحصا
 لموضع جهنم سما خفيفا **وحدثني عن مالك عن**
 يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول سبع
 الحصا سبعة واجرة وترها خير من حمر النعم
ما جاء في تسوية الصفوف
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
 كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه فاجروه
 ان قد استوت كبر **وحدثني عن مالك عن عمه ابي**
 سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان
 ابن عفان فقامت الصلاة ولنا اكلة في ان يفرض
 في فلم ازل اكلة وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جا
 رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاجروه
 ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي الصففتم كبر
وضع اليد في الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي الحارث

بصحة قال من كلام النبوة الصفة اذا لم تستحي فافضع
 فافعل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى
 في الصلاة يصنع اليمني على اليسرى ويجعل الفطر لا يتينا
 بالتخوير **وحدثني** عن مالك عن ابي جازر بن ريان
 عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس
 يؤسرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على راحة اليسرى
 في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينبغي ذلك
القنوت في الصبح حدثني
 يحيى عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان لا يقف في شيء من الصلوات
 • **النهي عن الصلاة والانشاء بعد الحاجة** •
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان عبد
 ابن الارقم كان يوم احتجابه يوما فذهب حاجته ثم
 رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا اراد احدكم العايط فليبدأ به قبل الصلاة **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال
 لا يصلين احدكم وهو صام بين وركيته
 • **انتظار الصلاة والمسئ اليها** •
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة

فحضرته الصلاة

نزل

نزل على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
 يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه **قال** يحيى قال مالك لا يراى
 قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
 في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقله
 الى اهله الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي بن
 ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من عدا
 اوراق الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا وليعلمه
 ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
وحدثني عن مالك عن نعمان بن عبد الله المجراني سمع
 ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاة لم
 تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 فان قام من صلاة فجلس في المسجد ينتظر الصلاة
 لم يزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني** عن مالك عن العلاء
 بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير لكم بما نحو
 الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء
 عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة

بعدا الصلاة فذلك الرباط فذلك الرباط فذلك الرباط
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احذر بدراجه
الله الامنافق **وحدثني** عن مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي
الضرير بن عمرو بن عبدي الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال له امر ما جئك اذا دخل المسجد يجلس قبل
الركوع قال ابو الضريعي بذلك عمر بن عبدي الله **وحدثني**
ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع **قال**
يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب
وضع اليد على ارض في التوجه في السجود
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رايت في يوم شديد البرد وانه لا يخرج
كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من وضع جبهته با لارض فليضع كفيه على الذي يضع

قاله

عليه

عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين سجدان
كما يسجد الوجه الالتفات **والتصفيق في الصلاة**
عند الحاجة حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحالت الصلاة نجا المؤذن الي ابي بكر الصديق فقال
انقل للناس واقيم قال نعم فضلي ابو بكر فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفف الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في
صلاته فلما اكتم الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستطرد ان امكت مكانك فرفع ابو بكر يديه فجد
الله على امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر حتى استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضلي ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذا امرت فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من
التصفيق من نابه شي في صلته فليسبح فانه اذا سبح

اليه واعما التضييق للنساء **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **وحدثني** عن مالك
عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن
عمر وراي ولا اشعر به فالتفت فمخزي

ما يفعل من جوار الامام راع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي مائة بن
سهل بن خنيفة انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركوعا فرجع ثم ذبح حتى وصل الصفاة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يذبح راعها **ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عمر بن سليم الزرقاني انه قال لاجري ابو
حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صلى على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد **وحدثني** عن مالك عن يعقوب
ابن عبد الله المجبر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتاحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادرة فقا

له **بشير بن سعد** من ان الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمينا انه لم يسئل ثم قال قولوا اللهم صلى على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هشيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتروا
قبلي ها هنا فوالله لا يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم
اي لا راكم من وراء ظهره **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي قبار ابا وما شيا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد

صنع الو
وكره العجم

عن النخعي بن سفيان عن الامام ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ترون في الساب والبارق والراني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسولنا علم قال هن فواخس وفيهن عقوبة واسوا السوفة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق صلته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما براسه الماء ولم يرفع الي جبهته شيئا **وحدثني** عن مالك عن سبعة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليسير يديه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو في الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن سفيان

عن عمه واسم بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى حذار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شيخي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تصرو عن يمينك فقال قلت رأتك وانصرف اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قال لا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث سئلت ان تبني عن يمينك وان سئلت عن يسارك **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يرببه باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي الصلي في عظم الابل فقال لعبد الله لا ولكن صل في مراح القم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب فانك منها ركعة **قال يحيى** قال مالك وكذلك سنة الصلاة **جامع الصلاة** **حدثني** يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امانة بنت نبيته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي العاصمي ابن ابي عمير بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها



وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعاقبون فيكم
 ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
 وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
 اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 وايقناهم وهم يصلون **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
 للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام
 في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس
 فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة قلت
 لحفصة قولي له انه ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكى لانت صواجر ابو
 سؤ والباكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما
 كنت لاصيب منك خيرا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد بن الله بن عدي بن الحيار
 انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بن ظرابي
 الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدركه ساره به حتى جهر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ليستاذنه في قتل
 رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين جهر ليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول
 الله فقال الرجل بي ولا شهادة له فقال ليس يصلي قال
 بي ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اوليك الذين فبا في الله عنهم **وحدثني** عن مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى
 علي يوم اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد **وحدثني** عن
 مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان
 عتيان بن مالك كان يوم قومه وهو اعشى وانه قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما تكون الظلمة والمطر والسيل
 وانا رجل منير البصر فصل يا رسول الله في بيتي كما
 اتخذ فصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ابن حبان اصلي فاسارلة الى مكان من البيوت فصلي
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن
 مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد وصحا
 احدى رجله على الاخرى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب



عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 كانا يفعلان ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 ان عبد الله بن مسعود قال لا تسألني انك في زمان كثير
 فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضع
 حروجه قليل من سبأ اكثر من يعطي يطيلون فيه الصلاة
 ويقصر وزن الخطبة يبكون اعمالهم قبل احوالهم وسياتي
 على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه
 حروف القرآن وتضع حدوده كثير من سبأ قليل من
 يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة **وحدثني**
 فيه احوالهم قبل اعمالهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل
 العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله
 وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **وحدثني** عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب عن روج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يذوم عليه صاحبه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي
 وقاص عن ابيه انه قال كان رجلا من اخوان فلان احدهما
 قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يكون الاخر مسلما
 قالوا بل يارسول الله وكان لا يأس به فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما يدركهما بلغت به صلته
 اعلمت الصلاة كمثل نهر عذري يباب احدكم يقسم
 فيه كل يوم خمس مرات فماتون ذلك يبقى من دراهمه
 فانكم لا تدرون ما بلغت به صلته **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض
 من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد
 فان اجزه انه يريد ان يبيعه قال عليك سوق الدنيا
 فانما هذا سوق الآخرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان عمر بن الخطاب بنا رحمة في ناحية المسجد سمي
 البطيحا قال من كان يريد ان يلفظ او ينشد شعرا
 او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحمة
جامع الرغيب في الصلوة
حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
 ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جازجل الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نازرا لرسول
 ليسمع دونه وصوته ولا يفتقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل
 عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صَلوات فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ أَهْلُ عَيْلَتِي غَيْرُهُنَّ فَقَالَ
لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ
سِتْرٍ وَمِثْلُ مَنْ قَالَ أَهْلُ عَيْلَتِي غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ
وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ أَهْلُ
عَيْلَتِي غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ
يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَيْهِ هَذَا وَلَا أَنْقُضَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَمْ أَقْلِحْ أَنْ مَدَدَ **وَحَدَّثَنِي** عَنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةٍ
رَأْسًا أَحَدَكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ لَيَضْرِبُ بِمَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ
عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ اخْتَلَتْ
عَقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ اخْتَلَتْ عَقْدَتُهُ فَإِنْ صَلَّى اخْتَلَتْ عَقْدَتُهُ
فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبًا لِنَفْسِهِ وَلَا أَصْبَحَ جَبِيثًا لِنَفْسِهِ كَلِمَةً
العمل في غسل العيدين والذبا فيهما والاقامة
حديثي عن مالك أنه سمع غيره واحدا من علماء العم يقول
لم يكن في الفطر والاضحى ذبا ولا اقامة منذ زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم **قال يحيى** قال
مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدَّثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم

الفطر

الفطر قبل أن يعُدَّ وإلى المصلي **الامر بالصلوة قبل**
الخطبة في العيدين **وحدَّثني** يحيى عن مالك عن
ابن شهاب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدَّثني**
عن مالك أنه بلغه أن ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك **وحدَّثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد بن ابي رزهرانه قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس
فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم
تاكلون فيه من بسكم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع عثمان بن عفان فجاء وصلى ثم انصرف فخطب وقال
انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالمة ان ينتظر الجمعة فلينظرها ومن احب
ان يرجع ففدا ذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصورا فاجتمع
ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل العذوب**
العيد **وحدَّثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن
ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يعُدَّ **وحدَّثني**

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
 اخبر ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل
 الغد **وقال يحيى** قال مالك ولا يذكر ذلك على الناس
 الاضحية **ما جاء في التكير والقراءة في صلاة العيدين**
حدثني يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن
 الخطاب سأل ابا واقد النبي ما كان يقرأ به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ
 بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه
 قال سمعت الاضحية والفطر مع ابي هريرة فذكرت الركعة
 الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات
 قبل القراءة **قال يحيى** قال مالك وهو الامر عندنا **قال**
يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
 الصلاة يوم العيد انه لا يرب عليه صلاة في المصلي
 ولا في بيته وانه ان صلى في المصلي او في بيته لم يركب
 بذلك باساً ويكبر سبعاً في الاولي قبل القراءة وخمسة
 في الثانية قبل القراءة **ترك الصلاة قبل العيد**
وبعدهما حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر لم يكن يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
 يغدو الى المصلي بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس
 - **الرخضة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما** .
حدثني يحيى عن مالك عن ابي بصير بن عبد الرحمن بن القاسم
 ان ابا القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلي
 اربع ركعات **قال وحدثني** مالك عن هشام بن عمرو
 عن ابيه انه كان يصل يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد
 . **عدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة** .
قال يحيى قال مالك مضت السنة التي اخلا فيها
 عندنا في وقت الفطر والاضحية ان الامام يخرج من
 منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة **قال**
 يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر
 هل ان ينصرف قيل ان يسمع الخطبة له فقال لا
 ينصرف حتى ينصرف الامام **صلاة الخوف**
حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن زومان عن صالح
 بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت
 معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه



ركعة ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعدوا
 وجاه العذر ووجات الطائفة الاخرى فصلوا بهم
 الركعة الثانية التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالسا
 وتموا لانفسهم ثم سلم بهم **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
 الانصاري ان سهل بن ابي حمزة الانصاري حدثه ان
 صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
 وطائفة مواجعة العذر فيركع الامام ركعة وسجد
 بالدين معه ثم يقوم فاذا استوي قائما ثبت وتموا
 لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والامام
 قائم فيكونون وجاه العذر ولم يقبل الاخرون الذين
 لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام وسجد
 ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم
 يسلمون **وحدثني** عن مالك عن نايف ان عبد الله بن
 عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام
 وطائفة من الناس فيصلوا به الامام ركعة وتكون
 طائفة منهم بينه وبين العذر ولم يصلوا فاذا صل
 الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا
 يسلمون ويتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون معه

ركعة

ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد
 من الطائفتين فيصلوا لانفسهم ركعة ركعة بعد ان
 ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا
 ركعتين فان كان خوفا هو استد من ذلك صلوا رجلا
 قياما على اقدامهم او ركبا ما مستقبل القبلة وغير
 مستقبلها **قال** يحيى قال مالك قال نايف لا اركع عبد
 الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس **قال**
 يحيى قال مالك وحدث القاسم بن محمد عن صالح
 ابن خوات احب ما سمعت النبي في صلاة الخوف
 • **العمل في صلاة كسوف الشمس** •
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خفت
 الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع
 فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام

رايناك تكلمت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها
 عنقودا ولواخذته لاكلتم منه ما لقيت الدنيا ورايت
 النار فلم اراك ليوم منظر اقط ورايت اكثر اهلها النساء
 قالوا لم يارسول الله قال يكفرون قيل يكفرون بالله
 قال ويكفرون العشير ويكفرون الاحصان لو احسنت الي
 احداهن لادتهركله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت
 منك خيرا قط **قال حذيفي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمر بن عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يهودية كانت تسلبها فقالت اعازك
 الله من عذاب القبر فسالت عاتبة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعيزب الناس في قبورهم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعياذ بالله من ذلك ثم ركب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فحسفت الشمس
 فوجع فمحي فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
 وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
 فقام قياما طويلا وهو ذون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو ذون القيام الاول ثم رفع فركع
 ثم قام قياما طويلا وهو ذون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو ذون القيام الاول ثم رفع فقام

الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو ذون الركوع الاول
 ثم رفع فركع ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم
 انصرف وقد تجلت الشمس فخطب للناس محمد الله واني
 عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا
 يخسفان موت احد ولا حياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
 الله وكبروا وصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما بين
 احداهن من الله ان يري عبده او يري امته يا امة
 محمد والله لو تعلمون ما اعلم لصحكتم قليلا وليلكنتم كثيرا
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حده فقام قياما
 طويلا نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم
 رفع فقام قياما طويلا وهو ذون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو ذون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قليلا
 طويلا وهو ذون القيام ثم ركع ركوعا طويلا وهو ذون
 الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال
 ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله تعالي لا يخسفان
 لموت احد ولا حياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فاعلموا
 يارسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم

الادام
 ذون الركوع الاول وهو ذون القيام
 ذون الركوع الاول وهو ذون القيام
 ذون الركوع الاول وهو ذون القيام

رايناك

لومنا واما المنافق والمرتاب لا اذري ايها قالت انما
فيقول لا اذري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر
ابن عمرو بن خزيمة سمع عباد بن يميم يقول سمعت عبد الله
ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة
قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يحطب قائما ويدعو ويستقبل
القبلة ويجول رداءه حين يستقبل القبلة ويجرد
في الركعتين بالقرعة واذا حول رداءه جعل الذي على
يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويجول الناس
ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم
فقود

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال اللهم استوعب عبادك وبهيمنتك وانشر
رحمتك واحيي بلدك الميت **وحدثني** عن مالك عن سريك

فيما طويلا وهو دون القيام الا اول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الا اول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوزوا بالله من عند
القدر

ما جاء في صلوة السوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
صفت الشمس فاذا الناس قياما يصلون واذا هي
قائمة تصلي فقلت ما للناس فاسارت بيدها نحو
السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاسارت براسها
ان نعم قالت فميت حتى تجلاني العشي وجعلت اصبت
فوق راسي لما حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانني عليه ثم قال ما سئمت ان كنت لم اربح الا وقد اربحت
في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم
تقتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الديجال لانه
اذري ايتهما قالت اسماء يوتي احدكم فيقال له ما علمك
بفناء الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا اذري اي ذلك قالت
اسماء فيقول هو محمد رسول الله حانا بالبينات والهدى
فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال له ثم صالحا قد علمنا ان كنت

صلى الله عليه وسلم

لومنا

ابن عبد الله بن ابي عمر عن اسن بن مالك انه قال جاز رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
 هلكت المواشي وقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مطرنا من الجمعة الى الجمعة قال تجارجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمد
 البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال لا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والامام يطون
 الاودية ومنابت الشجر قال فاجلجت عن المدينة انما
 التوب **قال يحيى** قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء
 وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد وفي بيته
 اذ رجع **قال مالك** هو من ذلك في سعة ان شاغل وان
 سترك
الاستسقاء بالخموم
حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
 انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
 بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلامضوا قبل علي
 الناس فقال ابدرون ما اذا قال ركعتم قالوا الله ورسوله
 اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافري فاما من
 قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب

واما

واما من قال مطرنا بنوكذا وكذا فذلك كافر في مؤمن
 بالكوكب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يقول اذا اثنان بجرية فتلك عين
 عدوقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
 كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوكذا ثم
 يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة ولا يمك لها
 النبي **عن استقبال القبلة والانسان على حلقه**
حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لال الشفا وكان يقا
 له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما
 اذرك كيف اضنع بقده الكرابيس وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايظ او البول
 فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه **وحدثني**
 عن مالك عن داود عن رجل من الانصار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة بغايظ او بول
الرخصة في استقبال القبلة لبول وغايظ
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 ابن حبان عن عمه وارض بن حبان عن عبد الله بن عمر اخيه

نه شامت ص

كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت عليك حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ثبتت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بنتين مستقبلا بيت المقدس حاجته ثم قال لعلمك
من الذين يصلون على اوزاكم قال قلت لا اذكري والله
قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاق
بالارض

حدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصا قافيا في
القبلة فحكه ثم قبل على الناس فقال اذا لان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى
قبل وجهه اذا صلى **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة
بصا قافيا او محاطا او حامة فحكه **ما جاء في القبلة**

حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
ابن عمر انه قال بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح او جاء
ان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبل للكعبة فاستقبلوها

وكانت

وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة
سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل
بدر شهرين **وحدثني يحيى بن مالك** عن نافع بن عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في سجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى بن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله
ابن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في سجدتي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني**

يحيى بن مالك عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي وسبري روضة
من رياض الجنة وسبري علي حوضي **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن عويمر عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي وسبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد



حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمسوا اما الله ساجدا لله **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن ثور بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم صلاة العشاء فليتمسح طيبا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرج من الا ان تمسحني فلا يمسحها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو اذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من المساجد كما شيعه نسا بني اسرائيل **قال** يحيى بن سعيد فقلت لعمر اومسح نسا بني اسرائيل المساجد **قال** نعم **الامر بالوضوء من مس القرآن**

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر **قال** يحيى قال مالك ولا يجمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر **قال** مالك ولو جاز ذلك لحمل في احببته

ولم يكن ذلك لان يكون في يدي الذي يجمله شيء ليس به المصحف ولكن انا كره ذلك لمن يجمله وهو غير طاهر اكراما للقران ولعظيما له **قال** يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عيسى ونولي قوله لله تبارك وتعالى كلا انها تذكرك فمن شاذ ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفه كرام بررة

قراءة **الرحضة في القران على غير وضوء**

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تيمية السخمي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقولون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المؤمنين انما القران وليست على وضوء فقال له عمر من افنك بهذا اسمي

ما جاء في تحزيب القران

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال سرفانه خزيه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفنته او كانه اذركه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا محمد بن يحيى بن عثمان



بابي

جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من
ابيك فقال رجل اخبرني انني ابي زيد بن ثابت فقال
له كيف تروي في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن
ولان القراءة في نصف شهر او عشر اجابني وسلمي لم ذلك
قال فاني اسالك قال زيد لكي تدبره واقف عليه

مآجاة القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الربيع
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانها فكنت انا محجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لبثت به يوما فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرانها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأه فقرأه القراء التي سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال لي اقرأه فقرأها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل علي سبعة احرف فاقرأه واما ليس منه **قال وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال انما سئل صاحب القرآن كمثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اهلقتها ذهبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يا نبي
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتني
في مثل صلصلة الجرس وهو اسده فيفهم عني وقد وعيت
ما قال و احيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعني
ما يقول قالت عائشة ولقد رايتني ينزل عليه في اليوم
الشديد الرد فيفهم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عيسى وتولي في عبد الله ابن ام مكتوم جالي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني
وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وعند رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر
ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول يا ساقا فيقول لا والدماء
ما اري بما تقول بما ساقا فنزلت عيسى وتولي ان جاءه الاعمى
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ليسير في بعض اسفاره

على

وعمر بن الخطاب يسير معه لئلا يسأله عن شيء فلم
 يسأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر تكلمت
 امك عمر تزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
 كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام
 الناس وضيت ان ينزل في قرآن قال فما شئت ان
 سمعت صار خايطا لي قال فقلت لقد ضللت ان يكون
 نزل في قرآن قال فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة
 لم اقبلها قط اطلع عليه الشمس ثم قرأنا فتحنا لفتحها
 مبينا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث النبي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحفرون صلاتكم مع
 صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
 يقرؤون القرآن ولا يجاوزها جرحهم يبرقون من الدين يرو
 السهم من الرمية تنظرون النصل فلا ترو شيئا وتنظرون
 القذح فلا ترو شيئا وتنظرون الريس فلا ترو شيئا وتماز
 في الفوق **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
 عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها

ما

ما جاء في سجود القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
 الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
 هريرة قرأ لهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثني**
 عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مضر
 اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدة
 ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدة **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال لا يبيت
 عبد الله بن عمر سجدة في سورة الحج سجدة **وحدثني**
 عن مالك عن ابن سنان عن الاعرج بن عمرو بن الخطاب
 قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فزاد فسجد وسجدا
 معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فنهيا الناس للسجود
 فقال علي رضي الله عنه ان الله لم يكنها علينا الا ان نشاء فلم
 يسجد واستعظم من ان يسجدوا **قال** يحيى قال مالك
 ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ سجدة على المنبر
 فسجد **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم
 القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء **قال**
 يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا

٧٠

قرأ بالتميز اهوى فسجد فيها
 ثم قام فقرأ سورة اخرى
 وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب صو

بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العشاء وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العشاء حتى تغرب الشمس والتجود
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في بيتك الساعة من
قال يحيى يسئل مالك عن من قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا
وهما طاهران **قال يحيى** يسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة
ورجل معها يسمع اعلمه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه
ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
بامتون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من انسان يقرأها المعسر له بامام ان يسجد تلك السجدة
ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابى صعصعة عن ابنه عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبغ غدا الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرر ذلك له وكان الرجل
تبعها لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها تعد ذلك القرآن **وحدثني** عن مالك
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن خنيس مولى آل زيد

ابن

ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول قلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فضائه
ما ذاب رسول الله فقال الجنة فقلا ابو هريرة فايردت
ان اذهب اليه فابشروا ثم فرقت ان يفوتني الغدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتت الغدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الي الرجل فوجدته
قد ذهب **قال** وحدثني عن مالك عن ابن سهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله
احد تلك القران وان تبارك الذي بيده الملك تجلجل عن
صاحبها **ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى**
قال وحدثني عن مالك عن سفيان مولى ابي بكر عن ابي
صالح التمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
ماية مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حررا من
السيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل
مما جاءه الا احد عمل اكثر من ذلك **وحدثني يحيى** عن مالك



عن سمي بن زبير عن ابي صالح التستري عن ابي هريرة انه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
 وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطيائة وان كانت مثل زبد
 البحر **قال وحدثني** عن مالك عن ابي عبد الله بن سليمان
 ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه
 قال من سبح الله بركل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا
 وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلاءه الا
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
قال وحدثني عن مالك عن عمار بن صياد عن سعيد
 ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انما
 قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
 الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وحدثني** عن مالك عن
 زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا احببكم
 بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وان كانها عند
 ملككم وخير لكم من اعطى الذهب والورق وخير لكم
 من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم وتضربوه
 اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد
 ابن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل

ما

فاعمل ابن ادم من عمل ابي له من عذاب الله من ذكر الله
قال وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله النخعي
 عن علي بن يحيى الرزقي عن ابيه عن رفاعه بن رافع
 الرزقي انه قال كنا يوما نضلي وراي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
 من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا
 وذلك الحمد حمدا كبيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل
 انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقد رايت بصعته وثلاثين ملكا يتبدلون فيها ايم يكتسبون
 اول **ما جاء الدعاء**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاحرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
 نبي دعوة يدعوه بها فاريد ان اخبئي دعوتي شفاعة
 لامتي في الاخرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يدعوه فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
 سكنا والشمس والعمر حسابا اقرضني الدين واغنني
 من الفقر وامتعني بجمعي ولبصري وقوتي في سبيلك



وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم انا
 دعى اللهم اعف عني ان تلت اللهم ارحمني ان تبت لي عزم المسئلة
 فانه لا حيلة له **قال وحدثني** عن مالك عن ابن سهاب
 عن ابي عبيد مولى ابن ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول
 هذ دعوت فلم يستجب لي **قال وحدثني** عن مالك عن
 ابن سهاب عن ابي عبد الله الاثري وعن ابي سكرة بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ينزل ربنا وبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
 الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
 فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعفر
 له **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث التميمي ان عابسة ام المؤمنين قالت
 كنت نائمة ابي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
 قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
 وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك
 انت كما اثنيت على نفسك **قال وحدثني** عن مالك عن

زياد

زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كزير الخزازي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
 يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبئون من قبل لا
 اله الا الله وحده لا شريك له **قال وحدثني** عن مالك
 عن ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم
 اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
 القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
 من فتنة المحيا والممات **قال وحدثني** عن مالك عن
 ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
 الصلاة من جنوب الليل يقول اللهم لك الحمدات نور
 السموات والارض ولك الحمدات قيام السموات والارض
 ولك الحمدات رب السموات والارض ومن فيها انت
 الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
 حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
 امننت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
 واليك حاكمت فاعف عني ما قدمت وامرت واسررت



بن عبد الله

واعلمت انت المولى الاله الاتت **قال وحدثني عن مالك**
 عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
 ابن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بيعة
 وهي قرية من قرى بني الانصار فقال هل تدرون
 اين صل رسول الله صل الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
 فقلت له نعم واشرت الي ناحية منه فقال لي هل تذكر
 ما الثلاث التي دعي لهن فيه فقلت نعم قال فاجري
 لهن فقلت دعي بان لا يظهر عليهن عدوا من غيرهم ولا
 ليكنن بالسنين فاعطيتهما ودعا بان لا يجعل باسمه
 بينهم فنعها قال صدقت قال عبد الله بن عمر فليرال
 المخرج الي يوم القيمة **وحدثني عن مالك عن زيد بن**
 اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدي
 ثلاث اما ان يتجاه له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه من
 سيئاته **العمل في الدعاء قال**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
 راى عبد الله بن عمر وانا اذعوا واشير يا صبيعتين
 اصبح من كل يد فنهاني **قال وحدثني مالك عن يحيى**
 ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل
 ليرفع دعاء ولد من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعها

قال

قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال انما اترلت هذه الآية ولا تجهر بصلاصتك ولا
 تخافت بها وابسح بين ذلك سبلا في الدعاء **قال**
 يحيى ورسل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال
 لا بأس بالدعاء فيها **قال وحدثني عن مالك انه بلغه**
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
 اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب
 المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني
 اليك غير مقنون **وحدثني عن مالك انه بلغه ان**
 رسول الله صل الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
 الي هدي الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك
 من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الي ضلالة الا كان
 عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
 قال اللهم اجعلني من امة المتقين **قال وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من
 خوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
 وانت الحي الهيموم **النهي عن الصلاة بعد الصبح**
وبعد العصر قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومغربا
وقرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقمها ثم اذا استوت
فارقمها فاذا زالت فارقمها فاذا زنت للغروب فارقمها
فاذا غربت فارقمها وبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **وحدثني** عن
عنه هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا بدا طيب الشمس فاحروا الصلاة
حتى تبرأ ثم اذا غاب حارحبا الشمس فاحروا الصلاة
حو لغيب **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي
العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او
ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصبحت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقرأ رجبا لا يذكر الله فيها الا قليلا **قال**
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخرا احدكم فيصلي

عند

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثني** عن ذلك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عثمان بن عامر عن الخطاب كان يقول لا تحرقوا
بصلاة تكمل طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربا مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلاة **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى
عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر
ثم كتاب السلوة الثاني من الموطأ وحسبنا الله ونعم
الوكيل لتليوم ان ساء الله كتاب الجنائز وكتاب الزكاة
والمساقاة وكري الارض وكتاب الصيام والاعتكا
وليلة القدر والندور والفرايض
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنائز غسل الميت
مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في فيص واحد **مالك** عن ابوب



ابن ابي عمير السخيتي عن محمد بن سيرين عن امر عتيبة الانصاري
 انما قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
 عاء وسدر واجعلن في الاخرة كافر او شيان كافر فانما
 فرغتن فاذنتي قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقو
 فقال استغرفا اياه لقمي بجموع اذنه **مالك** عن عبد الله
 ابى بكر ان اسم بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
 ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
 المهاجرين فقالت ابي صائمة وان هذا اليوم شديد البر
 فهل علي من غسل قالوا **الامالك** انه سمع اهل العلم
 يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نسا يغسلنها ولا
 من ذوي المحارم احد يلبس ذلك منها ولا زوج يلبس ذلك
 منها يموت فمسي وجفها وكفها من الصعيد **قال**
مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا ناسيتمه
 ايضا **قال** يحيى قال ذلك وليس يغسل الميت عندنا شي
 موصوف وليس لذلك صفة حلوته ولكن يغسل في طهر
ما حكم كفن الميت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

دس

وسلم كفن في ثلاثة بيض سجولية ليس فيها قميص ولا عملة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق
 قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال في ثلاثة اثواب بيض سجولية فقال
 ابو بكر خذوا هذا الثوب لتوب عليه قد اصابه مشق
 او عرفان فاعسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين ه
 فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحياح اوح الى
 الحديد من الميت وانما هذا للمهلة **مالك** عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص انه قال الميت يقص ويورر ويلف بالثوب
 الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه
الشي امام الجنائز
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنائز والخلفاء
 هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر
 عن ربيعة بن عبد الهدي انه اخبره انه راى عمر بن
 الخطاب يقدم الناس امام الجنائز في حيازة زينب
 بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة انه قال امارات
 ابي قطيب جنازة الامامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى

مير وعلته **مالك** عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز
 من خطا السنة **التي عن تتبع الجنائز بنار**
مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
 لاهلها اجزوا لي ابي اذ مات ثم حظوني ولا تدروا على
 كفي جنوطا ولا تتبعوني بنار **مالك** عن سعيد بن
 ابي سعيد المقرئ عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد
 موت بنار **قال يحيى** سمعت مالك الكوفي ذلك
التكبير على الجنائز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعى النجاشي للناس
 في اليوم الذي مات فيه وخرج لهم الى المصلي فصطف لهم
 وكبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة
 ابن سهل بن خنيفة انه اخبره ان مسكينة مرضت فاضر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمريضها قال وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ماتت فاذنوني بها
 فخرجت جنازة فلا فكر هو ان يوقظوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال لهم امرهم ان

تاذنوني

تاذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
 ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى صفت بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك**
 انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
 الجنائز ويفوته بقضه فقال يقضي ما فاته من ذلك
ما يقول المصلي على الجنائز
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه انه
 سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنائز فقال ابو هريرة
 انما علم الله اخبرك استعنا من اهلها فاذا وضعت كبرت
 وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك
 وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا
 انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
 ان كان محسنا فردني احسانه وان كان سيئا ف تجاوز
 محسنا الله اللهم لا تخزننا اخره ولا تقننا بعد **مالك**
 عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول صلوت ورا ابي هريرة على صبي لم يعمل خطبة قط
 فسمعه يقول اللهم اغفره من عذاب القبر **مالك** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز
الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن جرير بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويط بن ان زبيد بنت ابى سلة بن قيس بن طارق امير المدينة فأتى جنازة فأتى بعد صلاة الصبح فوضعت بالقبع قال وكان طارق يجلس بالصبح قال ابن جرير فسمعت عبد الله بن عمر يقول لا تاكلها اما ان تصلوا على جنازة لم لان واما ان تتركوها حتى يرتفع الشمس **مالك** عن داود بن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتما الوقتين **الصلوة على الجنازة في المسجد**

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما استرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سميل ابن نبينا الا في المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عشرين الخطاب في المسجد

جامع الصلوة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال امامى الامام والنساء

ما ابى القيلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز لا يسلم حتى يسبح من يديه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو طاهر **قال يحيى** سمعت مالك يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامته

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه فادا لا يومهم احد **الحمد** فقال اناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالقبع فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن بني قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله اذ وانزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا ترفعوا القميص فلم يرفع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابنة انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلمح والآخر لا يلمح فقالوا اليهما جابا ولا عمل عملهما فجا الذي يلمح فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صد



موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع ه
الكرارين **مالك** عن يحيى بن سعيد ان غائشة زوج
البي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اعمار سقطن
في حجرتي فقصت روياي علي ابي بكر الصديق قالت
فلا توتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها
قال لها ابو بكر هذا احد اقرارك وهو خيرها **مالك**
عن غير واحد من ثقاته ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا الى مكة
ودفنا بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيده انه قال
ما احب اذفن بالبقيع لان اذفن في غيره احب الي من ان
اذفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم ولا احب ان اذفن
معه واما صالح فلا احب ان تقتل في عظامه
• **الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر**
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في الجنازة ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه
ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطج عليها
قال يحيى قال مالك واما تم عن القعود على القبور

فما

فيما نرى والله اعلم للمذاهب **مالك** عن ابي بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن
حنيف يقول كما شهد الجنازة فجلس اخر الناس حتى يودوا

النهي عن البكا على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن غنيم عن
الحارث بن غنيم وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابو امه انه اخبره ان جابر بن غنيم اخبره انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوذ عبد الله بن ثابت
فوجه قد غلب عليه فضاخ به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علينا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين يا كية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال
اذا ماتت فقالت ايته والله ان كنت لارحوا ان يكون
شهيدا فاذنك قد كنت قصيت جهارك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوجع علي
قدرته وما لعدون الشهادة قالوا القتل بسبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
سبعة القتل بسبيل الله المطعون شهيد والفرق



شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
 والمحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
 يموت بجمع شهيد **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 عن عمر بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
 أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
 الميت ليغذب بيك الحى عليه فقالت عائشة يعفر
 الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه سحا واضحا
 انما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يكى عليها
 اهلها فقال انكم لتكون عليها وانها لتغذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
 لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فقسم النار الا
 تحلة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
 عن ابيه عن ابي النصر السلمي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
 الولد الا كانوا له جنة من النار فقال لامرأة عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بر رسول الله واننا
 قلنا واثنان **مالك** انه بلغه عن ابي الجباب سعيد

ابن

ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحاقتة حتى يلقى
 الله وليت عليه خطبة **جامع الحسبة المصيبة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ليغفر المسلمين في مصابيم
 المصيبة في **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما
 امره الله تعالى فانه وانا اليه راجعون اللهم
 اجرني في مصيبي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك
 به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم
 قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فمروا
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
 هلك امرأتي فان ابي محمد بن كعب القرظي يعزوني بها
 فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فتيه عالم عابد مجتهد
 وكانت له امرأة وكان بها متهما ولها محبتا فماتت فوجد
 عليها وجد اشديدا ولقي عليها اسفا حتى خلى في بيت
 وعلق على نفسه واخفى من الناس فلم يكن يدخل عليه
 احد وان المرأة سمعت به فجاءته فقالت اني اليه حاجة

استفتيه فيها ليس يجزي فيها الاستفاضة فذهب الناس
وكرمت بابه وقالت مالي منه يد فقال له قائل انهاها
امراة ارادت ان تستفتيك وقال ان اردت الاستفاضة
وقد ذهب الناس وهي لا تقا القالب فقال لا يذنبوا لها
فدخلت عليه فقالت اي جيتك استفتيك في امر قال
وما هو قالت اني استعرت من جارة لي خليا فقلت البسه
واعبره زينا ثم ائتم ارسلو الي فيه افادته اليهم فقال
 نعم والله فقالت يا له قد مكث عندي زينا فقال ذلك
احقر لردك اياه اليهم حين اعازوكه زينا قال فقالت
اي يرحمك الله افتاسف علي ما اعازك الله ثم اخذ منك
وهو احق به منك فالبر ما كان فيه ونفعه الله بقولها
• ما جاني الاختفاء وهو النباش •
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمه بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمخفية يعني نباش القبور **مالك**
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
كسر عظم المسكين ككسره وهو حي تعني في الاثم
• جامع الجنائز مالك •
عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اية

عليه

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو سئد
الي صدورها واضعت اليه يقول اللهم اعرف لي واحدي واخفي
بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخبر قال قلت فسمعته يقول اللهم الرفيق
الاعلى عرفني انه ذاهب **مالك** عن داود بن عبد الله بن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
افان مات عوض عليه مقعدا بالعداة والقسي ان كان من
اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الي يوم القيمة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم
ناكله الا ارض العجيب الذنب منه خلق وفيه يركب
مالك عن ابن سهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك الانصاري انه اخبره ان اباة كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يلق في شجر الجنة حتى يرجعه
الله الي جسده يوم يبعثه **مالك** عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال ببارك وتعالى اذا احب عبدى لقاى اجبت
لقاؤه واذا كره لقاى كرهت لقاؤه **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذ ماتت
فحرقوه ثم اذروا نصفه في البحر ونصفه في البر فوالله
لين قدر الله عليه ليعذب به عذابا لا يعذب به احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر
الله البر فخرج ما فيه وامر البحر فخرج ما فيه ثم قال لم
فعلت هذا قال من ضمنتك يا رب وانما علم قال
ضعف **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
الا بل من يهود يهودا يهودا يهودا يهودا يهودا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله
اعلم بما كانوا عاملين **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول النبي
مكانه **مالك** عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن

عبد

عبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
بجنازة فقال استريح واستراح منه قالوا يا رسول
الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح
من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **مالك**
عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي **مالك** عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قال
فامرت جاريتي بربيع فتبعته فتبعته حتى جاد البقيع
فوقفنا اذ جاءه ما سأل الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
بربيرة فاجرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت
ذلك له فقال اي بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم **مالك** عن زافرة ابى هريرة قال اسرعوا
بجنازة نكرو فانما هو خير تعد مؤلفا اليه او سرتضغونه
عن رواقكم **تم كتاب الجنائز**



بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الزكوة ما تجب فيه الزكوة
 حديثي يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسين ذرة
 صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة **وحديثي**
 عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير
 لانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة من التمر وليس فيما دون خمس اواني
 من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
 صدقة **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
 العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة
 في الحرث والعين والماشية **قال يحيى** قال مالك ولاه
 تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية
الزكوة في العين من الذهب والورق
وحديثي يحيى عن مالك عن محمد بن عتبة مولى الزبير
 انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه كمال عظيم
 هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصدقي لم

يكن

مالك

عنا زكاة **قال** وليس فيما مائتي درهم ناقصة بيعة
 النقصان زكاة فان زادت حتى يبلغ ثمانين درهما ما بقي
 درهم واحدة فيها الزكاة فان كانت تجوز يجوز الوارثة
 رابت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم **قال وقال**
 مالك في رجل كانت عنده تسون ومائته درهم وارثة
 وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم بدينار البفالاجب
 فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا
 او مائتي درهم **وقال** مالك في رجل كانت له خمسة دنانير
 من فائده او غيرها ففكر فيها فلم يأتها الحول حتى بلغت ما تجب
 فيه الزكاة انه يركبها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها
 الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد
 لم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيتها **قال**
 وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير ففكر فيها
 فما اعلمها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يركبها
 مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت
 ما تجب فيه الزكاة لانه الحول قد حال عليها وهي عنده
 عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
 زكيتها **وقال** مالك الامر بالجمع عليه عند ذلك اجارة العبيد
 وفراهم وكرا المسكن وكفاية المكاتب انه لا تجب في شيء من

عشرون

ذلك

ذلك الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم
 يقبضه صاحبه **وقال** مالك في الذهب والورق يكون
 بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا
 او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته
 مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصتهم
 جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل
 لضياع بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا
 كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمس اواق من الورق صدقة **وقال** مالك وهذا الج
 ما سمعت ابي في ذلك **قال** وقال مالك واذا كانت
 لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي انا من شي فانها
 يلغى له ان يحصها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكا
 كلها **قال** مالك من افاض ذهب او ورقا انه لا زكاة عليه
 فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افاذها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن عمير وحادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
 بلال بن الحارث الخزاعي من قبيلة وهي من ناحية

الفرع فملك المادون لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة
قال يحيى قال مالك ارضي والله اعلم ان لا يؤخذ من
 المادون مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج منها قدر
 عشرين دينارا عينا او ما ياتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه
 الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك
 مادام في المعدن ينيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك
 ينيل فهو مثل الاول بتبدا فيه الزكاة كما ابتديت في ه
 الاول **قال مالك** المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه
 مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن
 من يومه ذلك ولا يستطربه الحوكل كما يؤخذ من الزرع
 اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحوكل

زكاة الركان

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 ابن سهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في الركان الخمس **قال** قال مالك الامور
 الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي الذي سمعت اهل العلم
 يقولون ان الركان انما هو دفن يوجد من دفن
 الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا

كبر

كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلفت فيه
 كبير عمل فاصيب برة واحط برة فليس بركاز

مالا زكوة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 تلبس بنات اخيها يتامى في حجرها من الحلي فلا يخرج
 من حليهن الزكاة **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يحلى بناتيه وجواريته الذهب ثم
 لا يخرج من حليهن الزكاة **قال يحيى** وقال مالك من
 كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يستفح به لبس
 فان عليه فيه الزكاة في كل عام يؤزن فيؤخذ ربع عشر
 الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او ما ياتي
 درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما يكون
 فيه الزكاة اذا كانا معا يمسكه لغير اللبس فاما التبر
 والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه
 فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على
 اهله فيه زكاة **وقال مالك** ليس في اللؤلؤ ولا

المسك ولا العنبر زكاة **زكاة اموال المتامى**
والعجاة **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه

اذ عمر بن الخطاب قال لا تجروا في اموال السامي لا فاكلها
 الزكاة **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه انه قال كانت عاتبة تديننا
 واخالي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من اموالنا
 الزكاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عاتبة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال السامي من
 يجر لهم فيها **وحدثني يحيى** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انها اشترت لبي اخيه تيا في حجره كالابيع
 ذلك المال بعد بما لكثير **قال** مالك لا بأس بالجماعة
 في اموال السامي لهم اذا كان الوالي مأمونا فلا ريب عليه
 صانعا **زكاة الميراث**
حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذ اهلك ولم
 يوجد زكاة ماله ابي ابراهيم ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله
 ولا يجاوز ثلثه وتبدأ على الوصايا والارها بمنزلة
 الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا **قال**
 مالك وذلك اذا وصى بها الميت قال فان لم يوجد ذلك
 الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك
 اهله لم يلزمهم ذلك **وقال** مالك والسنة عندنا
 التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في ماله

ذرتة

ورثته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
 حتى يحول علي عن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
 من يوم باعه وقتضه **وقال** مالك السنة عندنا
 انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول **الزكاة في الدين**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر
 وكانكم من كانا عليه دين فليؤده عنه حتى تحصل
 اموالكم فتؤدون منه الزكاة **وحدثني** عن مالك
 عن ايوب بن ابي عيمة السخيني ان عمر بن عبد العزيز
 كتب في مال قبضه بعض الولاة ظملا يا من برده الي
 اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين لم عقت
 بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة
 فانه كان لا يؤخذ **وحدثني يحيى** عن مالك عن
 يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل
 له مال وعليه دين سأل عليه زكاة فقال **لا قال**
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين انه
 صاحبه لا بركبه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو
 عليه ستين ذوات عدتم قبضه صاحبه لم يجب عليه

بالنذرية
 ايما عمل
 بعد اذا
 الدين

الازكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة
 فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة
 فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك **قال** وان لم يكن
 له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى
 من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن
 يحفظ عدد ما اقتضى فاذا اقتضى بعد ذلك ما تتم
 به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه
قال فاذا كان قد استهلك ما اقتضى ولا ولم يستهلكه
 فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ
 ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما ياتي درهم عليه
 فيه الزكاة ثم ما اقتضا بعد ذلك من قليل او كثير
 فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك **قال** مالك والدليل
 على ان الدين يغيب اعمو ما تم ليقضي فلا يكون فيه
 الا الزكاة واحدة انه العروض يكون عند الرجل للتجارة
 اعمو ما تم يسعها وليس عليه في اعموها الا زكاة واحدة
 وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج
 زكاة ذلك الدين او العروض من ما سواه وانما
 يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة عن شيء غيره
قال مالك الامر عند فاني الرجل يكون عليه الدين

وعنه

وعنه من العروض ما فيه وقاما عليه من الدين
 ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه
 الزكاة **قال** مالك واذا لم يكن عنده من العروض
 والتقد الا وفاقدينه فلا زكاة عليه حتى يكون
 عنده من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة
 فعليه ان يزكيه **زكاة العروض**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق
 ابن يحيى وكان زريق علي جوار مصر في زمان الوليد
 ابن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر
 ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مريدك من
 المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من
 التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فانقص فنجنا
 ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك
 دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مريدك من
 اهل الدمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل
 عشرين دينارا دينارا فما نقص فنجنا ذلك حتى
 تبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدعها
 ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
 اليه من الحول **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا

فانه يركن ما يبد
 من ناض تجب فيه
 الزكاة نحو

بناصه

فما ندار من العروض للتجارات اة الرجل اذا صدق
 ماله ثم استري به عرضا او رقيقا وما سبه ذلك
 ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
 فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه
 الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبيع ذلك العرض
 ستين لم يجبه عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان
 ظال زمانه فاذا باعه فليس عليه الزكاة واحدة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
 بالذهب والورق حطة او تمر للتجارة ثم يمسكها
 حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة
 حين يبيعها اذا بلغ عنها ما يجب فيه الزكاة وليس
 ذلك مثل الحصا ويصد الرجل من ارضه ولا مثل
 الجند **قال** مالك وما كان من مال عند رجل يدين
 للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء يجبه عليه فيه
 الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما
 كان عنده من عرض لتجارة ويحصى فيه ما كان عنده
 من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه
 الزكاة فانه يزكاه **وقان** مالك ومن تجر من المسلمين
 ومن لم يجرسوا وليس عليهم الا صدقة واحدة في كل

عام

عام تجروا فيه **ما جاء في الكنز**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
 قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز
 ما هو فقال هو المال الذي لا تودي منه الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول
 من كان عنده مال لم يودر لانه مثل له يوم القبة
 يتجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى تمكينة يقول
 له انا كرت **صدقة الماشية**
حدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب
 في الصدقة قال فوجدت فيه لسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل
 فذوها العنم في كل خمس مائة وفيما فوق ذلك الى
 خمس وتلاثين ابنة محاض فان لم تكن ابنة محاض
 فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
 ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
 الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
 وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
 ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما

فازاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة
 لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذ بلغت
 اربعين الى عشرين وماية شاة وفيما فوق ذلك الى
 مايتان شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاثا
 شياه فازاد على ذلك ففي كل اية شاة ولا يخرج في
 الصدقة تنس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ماشا
 المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع
 خشيبة الصدقة وما كان من خيلطين فانها يراجمان
 بينهما بالسوية وفي الرقة اذ بلغت خمس اواق ربع
 الفسور **ما جاء في زكاة البقر**
حديثي يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
 طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ
 من ثلاثين بقره بقره او من اربعين بقره سنة واتي
 بما ذون ذلك فابي ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى
 القاه فاسله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يقدم معاذ بن جبل **وقال** مالك احسن
 ما سمعت فمن كانت له غنم على راعيين مفترقين
 او على راعي مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله

على صاحبه فيودي صدقته وسئل ذلك الرجل يكون
 له الذهب والورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه
 ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك
 من ذلك **وقال** مالك في الرجل يكون له الضان
 والمعز انها تجتمع عليه في الصدقة فان كان فيها
 ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها
وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
 اذ بلغت اربعين شاة شاة **قال** فان كانت الضان
 هي اكثر من المعز ولم يجب على راعيها الا شاة واحدة اخذ
 المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان
 واذ كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت المعز
 والضان اخذ من ايهما شاة **قال** مالك وكذلك
 الابل العراب والبيخت يجعان على راعيها في الصدقة
 وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر البيخت
 ولم يجب على راعيها الا بعير واحد فليأخذ من العراب
 صدقتها فان كانت البيخت اكثر فليأخذ منها فان
 استوت فليأخذ من ايهما شاة **قال** مالك وكذلك
 البقر والجواميس تجتمع في الصدقة على راعيها **وقال**
 انما هي بقر كلها وان كانت البقر هي اكثر من الجواميس

من الضان

ولا يجب على ربهما الابقرة واحدة فليأخذ من البقر
 صدقتها فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان
 استوت فليأخذ من ايتهما شافا واذا وجبت في ذلك
 الصدقة صدق الصنفان جميعا **قال مالك** فبمنه
 افاد ما سئيت من ابل او بقرا وغنم فلا صدقة عليه حتى
 يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له
 قبلها نصاب ما سئيت والنصاب ما يجب فيه الصدقة
 اما خمس ذود من الابل واما ثلثا ثوب بقره واما ما
 اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذودا وثلاثون
 بقرة او اربعون شاة ثم افاد ايها ابل او بقرا وغنما
 باسرها او هبته او ميراث فانه يصدق بما مع ما سئيت
 حين يصدقها وان لم يحل على الفايذة الحول وان
 كان ما افاد من الماشية الى ما سئيت قد صدق قبل
 ان يسترقها بيوم واحد فانه يصدق بما مع ما سئيت
 حين يصدق ما سئيت **قال مالك** وانما مثل
 ذلك الورق يتركها الرجل ثم يتركها بها من رجل
 اخر عتقا وقد وجبت عليه في عرضة ذلك او باعته
 الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فتكون الاول
 قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من

الغد

الغد **قال مالك** في رجل كان له غنم لا يجب فيها
 الصدقة فاشترى ليها غنما كثيرة يجب في ذوقها
 الصدقة او ورقا انه لا يجب عليه في الغنم كلها
 صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باسرها
 او ميراثا وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية
 لا يجب فيها الصدقة من ابل او بقرا وغنم فليس بعد
 ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب
 فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه
 ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرا وغنم يجب
 في كل صنف منها الصدقة ثم افاد ايها بعيرا او بقرة
 او شاة صدقها مع ما سئيت حين يصدقها **قال**
مالك وهو واجب ما سمعت الي في ذلك **قال مالك**
 في الفريضة يجب على الرجل ولا يوجد عنده افان
 كانت ابنته محاض فلم يوجد اخدمها ابن لبون
 ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جدعة كان على
 رب الابل ان يبتاعها له حتى يتيها **قال مالك**
 ولا يجب له ان يعطيها قيمتها **قال مالك** في الابل
 السوايح والبقرة السواني وبقرة الحرف اي اري ان يؤخذ

من ذلك كلة اذا وجبت فيه الصدقة
في صدقة الخلطا
قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي
واحدًا والتحل واحدًا والمراخ واحدًا والدلو واحدًا
فالخلجان خلجان وان عرفت كل واحد منهما ماله من
ما حبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه
ليس بخليط اعما هو شريك **قال** يحيى قال مالك ولا
تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما
ما يجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه
اذا كان لاحد من الخليطين اربعون شاة فصاعدًا
وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي
لله اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
قال يحيى قال مالك فان كان لكل واحد منهما مال
يجب فيه الصدقة جملتها في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعًا فان كانت لاحدهما الف شاة واقل من ذلك
مما يجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فمما
خلطان يراقان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما على الالف حصتها وعلى الاربعين حصتها **قال**
يحيى قال مالك في الخليطان في الابل جملته الخليطين

في الغنم جميعان في الصدقة جميعًا اذا كان لكل واحد
منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت
اربعين شاة شاة **وقال** مالك وهو الجنا سمعت
الي في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي **قال** يحيى وقال
مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة
الذي يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت
على كل واحد منهم في غنمة الصدقة فاذا اظهروا
المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيما الاشارة واحد
فمنوع من ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظهروا المصدق
فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فمنع عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة **قال** مالك فهذا الذي
سمعت في ذلك **ما جاء فيما بعد به من التحليل**



الصدقة حلال يعني عن مالك عن ثور بن زيد
 البرقي عن ابن عبد الله بن سفيان التقي عن جده
 سفيان بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب بعنه مصدقا
 فكان يعد على الناس السخل فقالوا اتعد علينا
 بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب
 ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخل يحملها
 الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الرثا ولا المفض
 ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والشيبة وذلك يعدك
 بين غدا الغنم وجبان والسجلة الصغيرة حين يتجوه
 والرثا التي قد وضعت في ترقي ولدها والمأخض هي
 الحامل والاكولة هي ساة اللحم التي تمن لتوكل **وقال**
 مالك في الرجل تكون له الغنم لا يحب فيها الصدقة
 فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فبلغ ما
 يحب فيه الصدقة بولادتها **قال** مالك اذا بلغت
 الغنم باولادها ما يحب فيه الصدقة فعليه فيها
 الصدقة وذلك ان ولادة الغنم لها وذلك مخالف
 لما افيد منها باسرا وهبه او ميراث ومثل ذلك
 الفرض لا يبلغ منه ما يحب فيه الصدقة ثم يبيعه
 صاحبه فيبلغ برجه ما يحب فيه الصدقة فيصدق

رجح

رجحه مع راس المال ولو كان رجه فابرة او ميراثا لم
 يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده
 او ورثه **قال** مالك في غنمها كارجح المال
 منه **قال** مالك غير ان تلك تختلف في وجه اخر انه
 اذا كان للرجل من الذهب والورق ما يحب فيه الزكاة
 ثم افاد اليه ما لا تزك مال الذي افاد فلم يزكه يوما
 الا وحين يزكته حتى يحول على الفائدة الحول من يوم
 افادها ولو كانت لرجل فتم او بقرا وابل يجب في كل
 صنف منها الصدقة ثم افادها لغيره او بقرة او ساة
 صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقها
 اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد بصاب ماشية
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله
العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
قال مالك الامر عندنا في الرجل يحب عليه الصدقة
 وابله مائة بعير ولا ياتيه الساعي حتى يحب عليه صدقة
 اخرى فانيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الحسن ذود والصدقين
 اللين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام سائة
 لاه الصدقة انما يجب على رب المال يوم يصدق المصدق

تجوز
 حالها

لسنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاعبر
 انه ورد علي ما قد سماه فاذا نتم من نعم الصدقة وهم يسقون
 فخلبوا لي من الباقيا فجعلته في سقاي فهو هذا فا دخل
 عمر بنه واستقاه **قال** مالك الامر عندنا ان كل من منع
 ورضية من فرائض الله عز وجل في استطاع المستلف اخذها
 كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذها منه **وحدثني**
 يحيى عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
 كتب اليه يدكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه
 ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ
 ذلك الرجل فاستند عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله
 فكتب عاملا عمر اليه يدكر له ذلك فكتب اليه عمر اخذها
زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والاعناب
حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان
 ابن زياد عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون والبعل
 العشر وفيما سقي بالنفخ نصف العشر **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن سنان
 انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الحجر وروا
 ثمران الفارة ولا عقد ابن حبيب قال وهو يعد

علي

على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة **قال** مالك
 وانما مثل ولله الفم بعد على صاحبها اسمها والسجل
 لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال عمار لاه
 يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه
 لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خبازه قال واغما
 تؤخذ الصدقة من اوساط المال **قال** مالك الامر
 المجمع عليه عندنا انه لا يحرص من الثمار الا النخل
 والاعناب وان ذلك يحرص حين يبدو صلاحه ويحل
 بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب تؤكل رطبا
 وعنبيا فيحرص على اهله للتوسعة على الناس ويلا
 يكون على احد في ذلك صبيح فيحرص ذلك عليهم
 ثم يحل بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يورد
 منه الزكاة على ما حرص عليهم **قال** مالك فانما
 لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من المحبوب كلها
 فانه لا يحرص وانما على اهله فيها افا حصدها
 ودقوها وصبوها وخلصت حبا فانما على اهله
 فيها الامانة يوردون زكاتها اذا بلغ ذلك ما يجب
 فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف
 فيه عندنا **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا

ان الخل تحصر على اهلها او امرها في زوسها اذا طاب
 وحل بيعه ولو خذ منه صدقته تخر عند الجداد
 فانه اصابت التمرة حاججة بعد ان تحصر على اهلها
 وقبل ان تجرد فاحاطت الحاججة بالتمر كله فليس
 عليهم صدقة فان بقي من التمر شيء يبلغ خمسة اوسق
 فصاعدا يصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
 زكاته وليس عليهم فيما اصابت الحاججة زكاة **قال**
 مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا
 كانت لرجل قطع اموال مستفجرة او سرك في اموال
 مستفجرة لا يبلغ مال كل شريك منهم وقطعته ما يجب
 فيه الزكاة وكانت اذ جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ
 ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكاة الجبوب والزيتون

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون
 فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون
 العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق
 فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال**
 مالك والزيتون بمنزلة الخيل ما كان منه يستعمل بالسيار
 والعيون او كان بعلا فيه العشر وما كان يستعمل بالبيع

فقه

فيه نصف العشر ولا يخرج من سبي من الزيتون في شجره
قال مالك والتسنة عند ذلك الجبوب التي يدخرها
 الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك
 والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالفتح نصف
 العشر او بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الا اوصاع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق
 ففيه الزكاة بحساب ذلك **قال** والجبوب التي فيها
 الزكاة الحنطة والعسبر والسلت والذرة والرخن
 والارز والعدس والجلبان واللوبيان والحلجان
 وما اشبه ذلك من الجبوب التي تضر طعاما والزكاة
 تؤخذ منها كلها بعد ان تحمد وتصر حيا قال مالك
 صدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
قال وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل
 النفقة او بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل
 عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام وليصدقون
 بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا
 اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من
 زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيتونه الزكاة
قال مالك ومن باع زرعها وقد صلح وليس في اكله
 فعليه زكاة وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصح بيع الزرع

حتى يبس في اكله

وليس تخفي عن الماء **قال** مالك في قول الله تبارك
 وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله
 اعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال** مالك ومن
 باع اصلها بطنها وارصه وفي ذلك زرع او تم لم
 يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب
 وخل سبعة فزكاة ذلك التمر والزرع على البائع الا ان
 يشرطه البائع على المبتاع
ملاك زكاة منه من الثمار
حدثني يحيى بن عمار ان الرجل اذا كان له ما يجزئ
 اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من
 الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما
 يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجزئ عليه
 بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك
 زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر وفي الزبيب
 او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد
 منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اوسق من التمر صدقة **قال** مالك وان كان في الصنف
 الواحد من ذلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه

الزكاة

الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال** مالك
 وتفسير ذلك ان يجزئ الرجل من التمر خمسة اوسق وان
 اخلفت اشماؤه والوانه فانه يجتمع بعضه الى بعض ثم
 يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال وكذلك الحنطة كلها التمر والبنيضا والشعير
 والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل
 من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض
 ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الزبيب كله بسوره واحمر فاذا
 قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان
 لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك القطنية
 وهي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
 اخلفت اشماؤها والمواها والقطنية المحصن والعدس
 واللوبيا والجلبان وكلما ثبت معرفته عند الناس
 انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق
 بالصاع الاو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان
 كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد
 من القطنية فانه يجتمع بعضه الى بعض وعليه فيه
 الزكاة **قال** مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية

والمحطة فيما اخذ من النبط وراى ان العطية كلها
 صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من المحطة والربيب
 نصف العشر **قال** مالك فان قال قائل كيف يجمع
 العطية بعضها الي بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها
 واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يد بيد ولا
 يؤخذ من المحطة اثنين بواحد يد بيد **قيل**
 له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد
 يؤخذ بالدينار اضغافه في العدين من الورق يد
 بيد **وقال** مالك في الخيل تكون بين الرجلين
 منها ثمانية اوسق من الثمانية لاصدقة عليهما
 وانه ان كان لهما ما يتعد منه خمسة اوسق
 وللآخر ما يجزم منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في
 ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق
 وليس على الذي يجزم اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل راع
 من الحبوب كلها حصيد او نخل جذا وكرم يقطف فانه
 اذا كان كل رجل منهم يجزم من التمر ويقطف من الزبيب
 خمسة اوسق او يجزم من المحطة خمسة اوسق فولي
 فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا

صدقة

صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذا او
 قطاقه او حصاد خمسة اوسق **قال** مالك السنة عند
 ان كل ما يخرج زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والمحطة
 والربيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادرك
 صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمه زكاة حتى
 يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك
 الاصناف من فائدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك
 بمنزلة الحبوب والغروض يفيدها الرجل ثم يسكنها
 سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
 زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كانت
 اصل تلك الغروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين
 يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكا المالك الذي
 ابتاعها به **مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب**
والبقول حدثنى يحيى عن مالك انه قال السنة
 التي لا يوطئها اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من
 اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة
 الرمان والفسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه
 اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول
 كلها صدقة ولا في الثمنا اذا بيعت صدقة حتى يحول

الطعام

علي ثمانها الخول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها
• ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل •
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
 سليمان بن يسار وعنه عن ابن مالك عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس علي المتلم
 في عنقه ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك
 عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه اهل الشام قالوا
 لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
 فاني تم كتب الي عمر بن الخطاب فابي عمر تم كلوه
 ايضا فكتب الي عمر فكتب اليه عمر ان اجعلوا خيولنا
 منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم وقال مالك
 معنى قوله واردها عليهم بقوله على فقرهم **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
 لابي وهو عيني لانا خذ من العسل ولا من الخيل
 صدقة **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
 البراذن فقال وهل في الخيل من صدقة
• جزية اهل الكتاب والمجوس •

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس
 وان عثمان بن عفان اخذها من البربر
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن
 علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما
 ادرى كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سواهم
 ستة اهل الكتاب **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
 اسمعيل بن عمرو بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب
 اربعة دنانير وعلى اهل الوراق اربعين درهما مع
 ذلك اذاق المسلمين وضيفة ثلاثة ايام **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال اخبر
 ابن الخطاب ان في الظبيرة عمية فقال عمرا وفعما
 لاهل بيت يندفعون بها قال فقلت وهي عمية فقال
 ليطر وهاها لابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال
 فقال عمر من نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت
 بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردت ان الله اكلها فقلت
 اذ عليها واسم نعم الجزية فامر بها عمر فحوت وكان عنده

ان عمر بن الخطاب هو

صحاح فليسح فلا تكون فأكهة ولا طرفية الاجل منها
 في تلك الصحاح فيبعث بها الى اروج النبي صلى الله عليه
 وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة بنته من اخرجك
 فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال جعل في
 تلك الصحاح من لحم تلك الجزور فبعث به الى اروج
 النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
 فصنع فدعي عليه المهاجرين والانصار **قال** مالك
 لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل
 الجزية حين يسلمون **قال** مالك مضت السنة ان لا
 جزية على نساء اهل الكتاب ولا على المجوس صبيانهم
 وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم
قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس
 في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا نواشيتهم صدقة
 لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير اهلهم
 وردا على فقرهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
 صغارهم وهم ما كانوا ببلد هم الذي صالحوا عليه
 ليس عليهم شي سوي الجزية في شي من اموالهم الا ان

يخروا

يخروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر
 فيما يديرون من التجارات وذلك لهم انما وضعت عليهم
 الجزية وصالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقابل عنهم
 عدوهم فمن يخرج منهم من بلاده الى غيرهما يجر اليها
 فعليه العشر من تجرتهم من اهل بصرى الى اهل الشام او
 من اهل الشام الى اهل العراق ومن اهل العراق الى
 المدينة او الى اليمن او ما اسبه هذا من البلاد فعليه
 العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شي
 من اموالهم من نواشيتهم ولا نواشيتهم ولا زروعهم مضت
 بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما
 كانوا عليه واهل اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد
 المسلمين فعليه كل اختلفوا العشر لان ذلك ليس
 مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي اذركت
 عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة**
حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من
 النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يرد ذلك
 ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطن العشر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن اسباب بن

وفي نسخة
 والزميها
 بذلك الجزية
 وصويت

عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ
من النبط العشر **وحدثني يحيى** عن مالك انه قال
ابن شهاب علم اية وجهه كان يأخذ عمر من النبط الص
فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية
فألزمتهم ذلك عمر بن الخطاب

اشتر الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده
قد اصاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه
برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه ببلدهم واحده فان
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبيعه
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقك **قال يحيى**
سئلتك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها ح

غير

عن ابي الذي تصدق بها عليه نافع اشترى بها فقال
تركها احب الي من **حدثني يحيى** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عماله الذين يورثون
القرى ويجير **وحدثني** عن مالك ان احسن ما سمع
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطرة الرجل يورث ذلك
عن كل من ضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل
يورث عن مكانته ومدبره ورفيقه كالم غايهم
وشاهد من كان مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير
تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه
قال وقال مالك في العبد الابوان سيده ان علم
مكانه اولم يعلم مكانه وكانت عينته قريبة وهو
ترحم حياته ورجعته فان ارى ان يتركه عنه **وقال**
مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على
اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
 على الناس من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من
 شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
 بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
 يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً
 من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من
 زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
 في زكاة الفطر الا لثمة الامرة واحدة فانه اخرج شعيراً
قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر زكاة
 العسور كل ذلك بالمد الا صغره من النبي صلى الله عليه وسلم
 الا الظهار فان الكفارة فيه بدهتاهم وهو المد الا عظم
 . **في وقت ارسال زكاة الفطر**
حدثني يحيى عن مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر
 كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر
 بيومين او ثلاثة **وحدثني** عن مالك انه راى
 اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلعت
 الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلي **قال**

مالك

مالك وذلك واسع ان سأل الله ان يؤدوا قبله
 الغد ومن يوم الفطر وبعده
 . **من يحب عليه زكاة الفطر**
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده
 ولا في اجير ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم
 يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه
 ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة
 . **كتاب الصيام**
 بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر من رمضان
حدثني يحيى عن مالك عن فافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
 فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
 تروه فان عم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
 فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
 فان عم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن
 ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
 حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم
 فاكلوا العدد ثلاثين **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان الهلال ربي في زمان عثمان بن عفان بعث
 فلم يفطر عثمان حتى امسى وغاب الشمس **قال** يحيى سمعت
 مالك يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه
 يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم
 من رمضان **قال** ومن راي هلال سؤال وحده فانه
 لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطروا منهم من ليس
 مأمورا ويقولون وليك اظاهر علمهم قد رايوا الهلال
 راي هلال سؤال فافطروا ولا يفطروا ليم صيام يومه ذلك
 فالها هو هلال الليلة التي تاتي **قال** يحيى وسمعت
 مالك يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من
 رمضان فجاهم ثبت ان هلال رمضان قد ربي قبل ان
 يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فالهم
 يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاهم الخبر غير انهم لا
 يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاهم بعد زوال الشمس
من اجمع الصيام قبل الفجر
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

كان

كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن عياشة وحفصة زوجي النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
ما جاء في تعجيل الفطر
حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن ريار عن
 سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الرحمن بن هرملة الاسلمي عن سعيد
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وحدثني** عن مالك
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمرا بن الخطاب
 وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
 الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة
 وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي يصبح جبا**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن عمارة نصاري عن ابي يوسف مولى عياشة عن عياشة
 ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جبا
 وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَإِذَا أَصْبَحَ جَنَابًا وَإِنَّا أَرْتِدُ الْمَنَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ
 لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كُنْتُ مِثْلًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
 مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ
 وَأَحْكَمُكُمْ بِمَا اتَّقَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ عَائِشَةَ وَأَمْسَلَةَ رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا
 قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ جَنَابًا
 مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنَ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ سُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ
 لَبِيْرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مِنْ أَصْبَحَ جَنَابًا
 أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ سُرْوَانٌ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأَمْسَلَةَ فَلَتَسْأَلَنِيهِمَا
 عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَقْوٌ وَظَنَّا
 عَلَى عَائِشَةَ فَسَلِمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ
 سُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ
 جَنَابًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتِ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ

ابو

أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ارْتَعَبْتِ الْكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ
 عَائِشَةُ فَاسْتَدْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ جَنَابًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَلْهَمْنَا
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتِ عَائِشَةُ قَالَ فَمِنْ جَنَابٍ حَتَّى
 جِنَابًا سُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا
 فَقَالَ سُرْوَانٌ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكِبَنَّ دَابْنِي
 فَأَلْهَمْنَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ يَا هُرَيْرَةُ فَإِنَّهُ بَارِضٌ
 بِالْعَقِيقِ فَلْتَجْرِبَنَّ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ
 حَتَّى سَأَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً
 ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا
 أَخْبَرَنِيهِ فَخَبِرْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمْسَلَةَ
 رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنَّا كُنَّا ه
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ جَنَابًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ
 احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ **مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ**
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّهُ رَجُلٌ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ

وجلسا يد فارتسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت
 على امرسته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لها
 ذلك فاخبرها امرسته ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبل وهو صائم فوجعت واخبرت زوجها زيد
 فزاده ذلك شرا وقال لئسا مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امراته الي ام
 سلمة فوجرت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فاخبرته
 امرسته فقال لا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد
 اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا
 وقال لئسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل
 لرسوله ما يشاء فتعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال والله اني لا تقاكم لله واعلمكم بحدوده **وحدثني**
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة ام المؤمنين
 انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
 بعض ارجائه وهو صائم ثم نفضك **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو
 ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كان يقبل راس عمر بن الخطاب
 وهو صائم فلا ينههاها **وحدثني** عن مالك عن ابي النصر

مؤذي

مؤذي عمر بن عبد الله ان عاتبة بنت طلحة اخبرته
 انها كانت عند عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد
 الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عاتبة
 ما يمنعك ان تدنوس اهلك فتقبلها وتلاعنها فقا
 لاقبلها وانا صائم فقالت نعم **وحدثني** عن مالك عن
 زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا
 يرضخان في القبلة للصائم

ماجاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عاتبة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول واياكم
 املاك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير
 لم ار ان القبلة للصائم تدعوا الي خير **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
 عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص
 فيها وكرهها للشاب **وحدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم

مناجاة الصائم في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ اللد فافطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاخذت من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني يحيى** عن مالك عن سمي بن محمد بن بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفر عام الفتح بالفطر وقال تقوتوا العدو وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لعقد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرج ليصت علي راسه الماء من العطش ومن الحرم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باللد يدعي بمقدح فشرب منه فافطر الناس **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن

مالا

مالك انه قال ما فرنا سخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم ايام صوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئيت فصم وان سئبت فافطر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يافطر في رمضان وسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يامرنا بالصيام **ما يفعل من قدم من سفرا و اراده في رمضان** **حدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم **قال** مالك من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال** يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم

ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو
مفطر وامرأة مفطرة حين طربت من جنبها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء
• **كفارة من افطر في رمضان**
• **حديثي يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فاسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكفر بعترقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا احد فاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرف تصرفا لخذ هذا فتصدق
به فقال يرسل الله ما احدا حرج مني فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بكى انابه ثم قال
كله **وحديثي** عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخزاز
عن سعيد بن المسيب انه قال اجازع ابي ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب خمر وينتفع بحرم ويقول
هلك الابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان
تعتق رقبة فقال لا قال هل تستطيع ان تهدي بدنة

فقال

فقال لا قال واخبرني فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرف تصرفا لخذ هذا فتصدق به فقال ما احدا حرج
مني يرسل الله فقال كلة وضم يوما كان ما اصبت
قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم
في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى
عشرين **قال** مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس
علي من افطر يوما من قضا رمضان باصابة اهله نهانا
او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اصاب اهله نهانا في رمضان وانما عليه
قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا احب ما سمعت
فيه **حجامة الصائم**
• **حديثي يحيى** عن مالك عن ذافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد ذلك
اذ اصام لم يحتجم حتى يفطر **وحديثي** عن مالك عن ابن
شهاب بن سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا
يحتجان وهما صائمان **وحديثي** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر
وما رايت احبم قط الا وهو صائم **قال** مالك لا تكثر
للصائم الحجامة الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك

لم تكن ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر
 لم ر عليه شيئا ولم امره بالعصا لذلك اليوم الذي احتجم
 فيه لان الحياطة انما تكون للبصائم لموضع التغرير بالصيا
 فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي لم اره باسأوليس
 عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء**
حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنه
 عن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما مقبولا
 فربيت في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
 وصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
 كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء من مشا صله من
 شأ تركه **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
 يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
 اين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لقد اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
 وانا صائم فمن شأ فليصم ومن شأ فليفطر **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث
 ابن هشام ان غذا يوم عاشوراء فضم وامر اهل مكة ان يصوموا

صيام

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر
حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نفى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يابس
 بصيام الدهر اذ افطر الايام التي نفى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى
 ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احدث ما سمعت الي في
 ذلك **النبى عن الوصال في الصيام**
حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا
 يا رسول الله فانك توصل فقال اني لست كهيتكم
 اني اطعم واسقي **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا ياتكم والوصال قالوا فانك توصل برسول
 الله قال اني لست كهيتكم اني ابيت لطعمي ربي وسقيتي
صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر
قال يحيى سمعت مالك يقول حسن ما سمعت فمن
 وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل او خطأ

او تظا هر فعرض له مرض يغلبه ويقطخ عليه صيامه
 انه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يوتر
 ذلك وهو يبي علي ما قدمني من صيامه وكذلك
 المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حا
 بين ظهراني صيامها انما اذا ظهرت لان توخر الصيام
 وهي تبي علي ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام
 شهرين متتابعين في قول الله عز وجل ان يفطر الا من
 علة او مرض او حيضة وليس له ان يافز فيضطر
قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك
ما يفعل المريض في صيامه
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت
 من اهل العلم ان اصابه المرض الذي يشق عليه الصيا
 معه وينبعه ويبلغ منه ذلك فانه ان يفطر
 وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة
 وبلغ منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك
 ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صكي وهو جالس
 ودين الله يسر وقد ارض الله للمساكين في الفطر في
 السفر وهو اقوي على الصيام من المريض **قال الله تعالى**
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة

المريض

ح

من ايام اخر فارض الله عز وجل للمساكين في الفطر في
 السفر وهو اقوي على الصيام من المريض فهذا
 ما سمعت الي وهو الامر المحتج عليه عندنا
الندوة في الصيام والصيام عن الميت
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
 انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع
 فقال سعيد ليبدأ بالندوة قبل ان يتطوع **قال مالك**
 وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك**
 مات وعليه نذر من رغبة يقتنها او صيام او صدقة
 او بركة او وصي بان يوفي ذلك عنه من ما يقع فان الصدقة
 والبدنة في ثلثة وهو يدي علي ما سواه من الوصايا
 الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من الندوة
 وغيرها كهيته ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل
 ذلك في ثلثة خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك
 له في راس ماله لآخر المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة
 عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي
 مثل هذه الامشيا التي لم يكن يتقاضيها منه متقاضي ولو
 كان ذلك تجار ماله اخر هذه الامشيا حتى اذا كان عند موته
 سماها وعسيان يحيط بجميع ماله وليس ذلك له **قال**

مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن
احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد **ما جاء في قضا رمضان والكفارات**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب افطرات يوم في رمضان في يوم ذي
نعم ولا يراه انه قد اسي وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا
المؤمنين اطلعوا الشمس فقال عمر الخطيب سير وقد اجتهد
قال مالك يريد بقوله الخطيب سير لقضا فيما نرى
والله اعلم وحفة مؤنثة ونسارتة يقول بصوم يوما
مكانه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعاً من افطم
من مرض او سفر **وحدثني** عن مالك عن ابن ستمات
عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلاف في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لانه
ادركها قال يفرق **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استنقا وهو صائم فعليه القضا ومن
ذرع القفليس عليه القضا **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضا

رمضان

رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان
وان يواتر **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق
قضا رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه
واحب الي ان يتابعه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن
اكل او شرب في رمضان ناسياً او سهواً او ما كان من
صيام واجبه عليه ان عليه قضا يوم مكانه **وحدثني**
عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجا انسان فساله عن صيام ايام
الكفارة امتا بعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم
يقطعها ان شاؤا ان لا يقطعها فانها في قرارة ابي بن يعقوب
ثلاثة ايام متتابعات **قال** مالك واحب الي ان يكون
ما سمي الله تعالى في القران ان يصام متتابعاً **قال**
يحيى وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان
فتدفع دفعة من دم عيط في غير اوان حيضتها ثم
تنتظر حتى تتهيأ ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح
يوماً اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم يقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسل كيف تصنع في صيامها
وصلاها **قال** مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا
كانه فلتنظروا وتنظروا ما افطرت فاذا جمعتها الدم

مجاهد

فلتغتسل وتضوم **قال** وسئل مالك عن من
اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان كله
وهل يجب عليه قضا رمضان كله وهل يجب عليه
قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضا ما
مضي وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الي
ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعينه

قضا التطوع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا
صائمتين منطوعتين فاهدي لهما طعاما فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت ابنت ابني رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين منطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرتا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه
يوما **الخر قال** يحيى وسبعت مالك يقول من اكل او شرب
ساھيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضا
وليم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا
يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع

قضا

قضا اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا
ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء **قال**
مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذان
الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى
يتمه على سنته اذا كثر لم يصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع
حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعها حتى يتم
سبعته لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى
يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاستفا
والامور التي بعد زواجها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلموا ما سرتوا حتى يتبين لكم
الغيب الابيض من الغيب الاسود من الفجر ثم اتوا الصيا
الى الليل فعليه اتمام الصيام قال الله عز وجل
واتوا الحج والعمرة لله فلو اذ رجلا اهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه
ويرجع خلا من الطريق وكل احد دخل في نافلة
فعلينا اتمامها اذا دخل فيها لم يتم الفريضة وهذا الحسن

سَعَت **فدية من افطري رمضان من علة** .
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر
 حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفدي قال
 مالك ولا ريب ذلك واجبا واجبا الى ان يفعل
 ان كان قويا عليه فمن فدي فاما يطعم مكان كل
 يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني عن**
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة
 الحامل واخافت علي ولدها واشتد عليها الصيام
 فقال تفطروا وتطعم مكان كل يوم سكتينا مدا من
 حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك**
 واهل العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك
 وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
 ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الحوق
 علي ولدها **وحدثني عن مالك** عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابنه انه كان يقول من كان عليه
 قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه
 حتى جاز رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم سكتينا
 مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جمع

جامع فضا الصيام
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى
 الله صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام
 من رمضان فما استطعت اصومه حتى ياتي شعبان
صيام اليوم الذي يشك فيه
حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
 عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا
 لوي به صيام رمضان ويرون علي ان من صامه
 علي غير روية لم يجز الثبت انه من رمضان ان عليه
 قضاء فلا يرون بصيامه تطوعا **باسا قال يحيى** قال
 مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل
 العلم يتبدلنا **جامع الصيام**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
 سعيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم وما
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
 شهر قط الا رمضان وما رايت في شهر الا صياما
 منه في شعبان **وحدثني يحيى** عن مالك عن ابي الزناد

حتى تقول لا يقطع
 ونقبط حتى تقول
 لا يصوم صوم

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجمل فان اشتد قائله او ساقته فليقل اني صائم
 النبي صائم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده تكلوف ثم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يدرى موته وطعامه وسرا به من اجلي فالصيام لي وان اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الي سبعة اشهر ضعف الا الصيام فانه لي واذا اجزي به
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وعلقت ابواب النار وصفت السالطين
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اشبع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهي عنه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام سنة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل الفقه والاهل بصومها ولم يبلغني ذلك عن احدا من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك

ويخافون

ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لوراوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك **قال** يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقيدك به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم بصومه وراه لان يتخراه

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن سنان عن عمرو بن دينار عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان **وحدثني** عن مالك عن ابن سنان عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لاتا من المريض الا وهي تمشي لتقف **قال** مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج الحاجة الانسا ولو كان خارجا للحاجة احدل كان احق بما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها **وقال**

مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب
المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنازة ودخول
البيت الاحلجاجة الانسان **وحدثنى** عن مالك انه سأل ابن
شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقف فقال
نعم لا بأس بذلك **وقال** مالك لا سر عندنا الذي لا
اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع
فيه **قال** مالك ولا يراه كره الاعتكاف في المساجد
الذي لا يجتمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من سجده
الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان سجدا
لا يجتمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة
في مسجد سواه فاني لا اري باسباب الاعتكاف فيه لان
الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم
الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها **قال** مالك فمن
هناك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجتمع فيها
الجمعة اذا كان لا يجيب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي
يجتمع فيه الجمعة **قال** لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي
اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد
قال مالك ولم اشع ان المعتكف يضرب بنايبيت فيه
الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد **قال** ومما

مالك

يذكر على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا للحاجة الا ان كان وقال مالك لا يعتكف
احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة
قال وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد
ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول
الليلة التي يريد ان يعتكف فيها **قال** مالك والمعتكف
مشتغل باعتكافه لا يعبره مما يشتغل به من التجار
او غيرها **قال** مالك ولا بأس بان يامر المعتكف
بضيعة ومصالحة اهله وبيع ماله او يبي لا يشغله
في نفسه ولا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر
بذلك من يكرهه اياه **قال** مالك لم اسمع احدا من اهل
العلم يذكر في الاعتكاف شرطا ومما الاعتكاف عمل
من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه
ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة
من دخل في سبب من ذلك فاما العمل بما مضى من السنة
وليس له ان يجده في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لان شرط بشرطه ولا يبدعه وقد اعتكف رسول

يقضى



الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
قال والاعتكاف والجوارسوا والاعتكاف للقروي البروي
سوا **ما لا يجوز الاعتكاف الابد**

حديثي يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
ونا فقامت في عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بصيا
بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلاوا واسر بواحي
يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود من الفجر
تم انتم الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيا

• خروج المعتكف الى العند

حديثي يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك
عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت ستيفسة في حجره
معلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد
العند مع المسلمين **قال** يحيى قال زياد عن مالك
انه راى اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان
لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا انظر مع الناس
قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن

اهل

اهل الفضل الذين مضوا **قال** زياد قال مالك
وهذا حب ما سمعت الي في ذلك
قضا الاعتكاف

حديثي يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمر
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اجيئة خبا عايشة وخبيا حفصة وخبيا
زيد فلما راها سال عنها فقيل له هذا اجبا عايشة
وحفصة وزيد فقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر نقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر
من سؤال **قال** يحيى قال مالك زياد سئل مالك عن
رجل دخل المسجد لعلوف في العشر الاواخر من رمضان
فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد يحيى عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح امره لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك
يقضي ما وجب عليه من علوف اذا صح في رمضان او غيره

قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد العلو في رمضان ثم رجع
فلم يعتكف حتى اذهب رمضان اعتكف عشر من سؤال

قال يحيى قال زياد قال مالك والمتلوع والاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لهما ويحرم
عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله وسلم كان اعتكافه
الانطوعاً **قال زياد** قال مالك في المرأة اذا اعتكفت
ثم خاضت في اعتكافها فما ترجع الي يديها فاذا اظهرت
رجعت الي المسجد اية ساعة لم يرتد ولا تخرج ذلك ثم تعني
علي ما مضى من اعتكافها **قال زياد** قال مالك ومثل
ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تخرج ذلك
وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان
في البيوت وهو معتكف **قال زياد** قال مالك لاه
يخرج المعتكف مع جنابة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك
ما لم يكن المسيس **قال مالك** ويجرم على المعتكف من اهله
بالليل ما يجرم عليه منهن بالهار **قال زياد** قال مالك
ولا يحل للرجل ان يمسي امراته وهو معتكف ولا يلدز منها
شي بقيلة ولا غيرها **قال زياد** قال مالك لم السمح

والمرأة المعتكفة ايضا
تنتكح نكاح الخطبة
ما لم يكن المسيس

اهل

اهد اليك المعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في اعتكافها
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صياحه وفي
بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يطيب والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره
ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض
فانها في النكاح مختلف **قال زياد** قال مالك وذلك
لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ثم الاعتكاف

ما حات في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عما حات اذ كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه **قال**
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد
رايت هذه الليلة ثم اسميتها وقد رايتني اسجد من
صبحتها في ما وطن فالمسوهاء في العشر الاوخر
والمسوهاء في كل رتر **قال ابو سعيد** فابصرت عينا

فامطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجده
على عرش موكه المنسود
قال ابو سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرف وعلي جبينه
 اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابته ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال حجروا الليلة القدر في العشر الاواخر
 من رمضان **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حجروا الليلة القدر في السبع الاواخر **وحدثني**
 عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله ان عبد
 الله بن ابيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله اني رجل سابع الدار فمترني ليلة انزل بها
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة
 ثلاث وعشرين من رمضان **وحدثني** عن مالك عن حميد
 الطويل عن اسد بن مالك انه قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه
 الليلة من رمضان حتى تلاخي رجلا ن فرغت فالتصوا
 في التاسعة والستة والخامسة **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد تراها

في السبع الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الاواخر
وحدثني عن مالك انه سمع من يتقوه من اهل يثرب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمام الناس قبلة
 او ما شا الله من ذلك فكانه يتقاصر اعمارهم ان لا
 يبلغوا من العمل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر
 فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من
 شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
 • تم كتاب ليلة القدر •
كتاب النذور والايمان
 بسم الله الرحمن الرحيم
 • ما يجب من النذور في المسي •
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
 سعد بن عباد استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اسئل الله عنها **وحدثني** عن
 مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن
 جدته انها كانت جعلت على نفسها مسبا الى مسجد قبا

المعلم



فانت ولم ينقصه فاخفى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال يحيى سمعت مالك يقول لا يعنى احد عن احد **وقد**
 عن مالك عن عبد الله بن ابي جديده قال قلت لرجل وانا
 حديث السن ما على الرجل ان يقول على مني الى بيت الله
 ولم يقل على نذر مني فقال الرجل هل لك ان اعطيك هذا
 الجروجر وقتاه في يده ونقول على مني الى بيت الله تعال
 قال فقلت نعم فقلت له وانا نوميذ حديث السن ثم
 مكنت حتى جعلت في يدي ان عليك مني حيث سعيد
 ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مني حيث
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء في من نذر مني الى بيت الله تعالي وعجز
حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن ازنبة الليثي
 انه قال خرجت مع جده لي عليها مني الى بيت الله
 حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت بولائها
 يس عبد الله بن عمرو فخرجت معه فسألت عبد الله بن
 عمر فقال لعبد الله بن عمرو لها فلتركت ثم تمشي من
 عجزت **قال يحيى** وسمعت مالك يقول ونرى علمها
 مع ذلك اخدي **وحدثني عن مالك** انه بلغه
 ان سعيد بن المسيب واباسمة بن عبد الرحمن كانا يقولان

المروم ملت اليهم
 قال ابن السكيت
 والكر اضع الصغيرة
 من كل شي انتهى

ما رواه يحيى
 قال مالك
 التفتت

مثل

مثل قول عبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد انه قال كان على مني واصابني
 خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا ابن
 ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت
 المدينة سألت فاروق بن ابي اسبي من اخري من حيث
 عجزت فسيئت **قال يحيى سمعت** مالك يقول الامر
 عندنا فمن يقول على مني الى بيت الله انه اذا عجز
 ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع
 المشي فليمش ما قد ركبته ثم ليركب وعليه هدي
 بدنه او يقره او يهاته ان لم يجد الاهي وسئل مالك
 عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
 مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة
 ونعت نفسه فليسر فيك عليه وليس على حمله
 وليهد وان لم يكن نوي شيئا فليحج وليركب وليحج ذلك
 الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله
 فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه
 وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر وسمي اسميا
 الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا انذا
 لشي لا يقدر عليه او لو تكلف ذلك كل عام لوف

لله بما له خيفة طاعة **اللغو في اليمين**
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول
 الانسان لا والله وبلى والله **قال** يحيى قال مالك
 احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على
 الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجه على غير ذلك فهو اللغو **قال**
مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
 بعشرة دينار ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضرب فلانا
 ثم لا يضربه وخو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه
 وليس في اللغو كفارة **قال** مالك فاما الذي يحلف
 على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
 ليرضيه احدا او ليعتذر به الى المعتذر اليه او
 ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة
ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان
حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف بيمين فرائضها فلا تكفر عن يمينه ليعقل
 الذي هو خير **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول من قال
 على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك

فان كان من حلف على شيء لم يسمه لم يسمه
 وسعت واليمين انما تصح بها ما لا يفسد
 فلا يبرأ منه الكفار واليهام واليهام
 انه ليس عليه كفارة وليس كما قيل
 ناصح على ان لا يفسد ولا يبرأ من
 ما حلف عليه

فاما

فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد
 يردد فيه الايمان بما بعد يمين كقوله والله لا
 انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر
 من ذلك فان كفارة ذلك كفارة واحدة مثل
 كفارة اليمين **قال** مالك فان حلف رجل فقال والله
 لا اكل هذا الطعام ولا لبس هذا الثوب ولا ادخل هذا
 البيت فكان هذا في يمين واحدة فاما عليه كفارة
 واحدة واما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق
 ان كسوتك هذا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك
 سقما متباغيا في كلام واحد فان حثت في شيء من
 ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل
 بعد ذلك حثت اما الحث في ذلك حثت واحده
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه
 جابر عليها بغير اذن زوجها يجب عليهما ذلك ويثبت
 اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضرب زوجها
 وان كان ذلك يضرب زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه
العمل في كفارة اليمين
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد بن عمر
 انه كان يقول من حلف بيمين فوكلها ثم حث فعليه

لله بما له خيفة طاعة
 اللغو في اليمين
 اللغو في اليمين

ويزلف بيده
يوكرها من خنثى
فعلية اطعام عشرة
مشتا كبي طعم

عق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة فمن لم يجد فضيا مائة ايام **وحدثني عن**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن
يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
وكان يعتق المرار اذا وكذا اليمين **وحدثني عن مالك عن**
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مد من
حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم **قال**
مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسا الرجال كسا هم ثوبا ثوبا وان كسا النساء
كسا هن ثوبين ثوبين درعا وحمارا وذلك ادني ما
يجزي كفاية صلانه **جامع الايمان**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يخلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه الله ينهاكم ان تخلفوا بابائكم
من كان خالفا فليخلف بالله او بصمته **وحدثني**
عن مالك انه بلغه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا ومقلب القلوب **وحدثني عن مالك عن**

عثمان

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه
ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال
يا رسول الله اخرج دار قومي التي اصبحت فيها الذب واحاورك
واخرج من مالي صدقة الى الله والي رسوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث **وحدثني**
عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
المجبي عن امه عن عايشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل
بمكسوة نفوقته
فالتعجب
اعتيا بسا
قال مالي في رباح الكعبة فقالت عايشة يكفر ما يكفر
اليمين **قال** مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم
يحت قال يجعل ثلث مالي في سبيل الله وذلك للذي
جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة
ثم كتاب التذوق بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الفرائض

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث ان
ميراث الولد من والدهم او والدتهم اذا توفي الاب والام
وتروكا ولدا رجلا ولسا فلذلك مثل حظ الانثيين فان

كن نسا فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان سترهم احد بفرصة سماء وكان بينهم
ذكر بدي بفرصة من سترهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم
على قدر موارثتهم **قال مالك** ومنزلة ولد الابن الذكور
اذا لم يكن دوهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم تذكروهم
وانشاهم كانوا هم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد
للصلب ذكر فانه لاميراث معه لاحد من ولد الابن
وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين فاكثر
من ذكر من البنات للصلب فانه لاميراث لبنات الابن
سحهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي في
منزلتين او هو اطرف منهن فانه يرث علي من هو بمنزلة
ومن هو فوقه من بنات الابن فضلا ان فضل فيسحق
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا
سهم وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف
والابنة ابنة واحدة ان كانتوا اكثر من ذلك من بنات
الابن من هو من المتوفي بمنزلة واحدة السدس فان
كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلة من فلا فرصة
ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض

فضل

فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلة
ومن هو فوقه من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لمن هو اطرف منهم شيء فان لم يفضل شي فلا شيء لهم
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن نسا
فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف **قال مالك** الاطرف هو الابعد
ميراث الرجل من امراته وامرأة من زوجها
قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك
ولدا ولا ولدا بن النصف فان تركت ولدا او ولدا بن
ذكر كانا وانثي فلزوجها الربع من بعد وصية يوصي
بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا
ولا ولدا بن الربع فان ترك ولدا او ولدا بن ذكر كان
او انثي فلا ميراث الا ثمن من بعد وصية يوصي بها او دين
وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد فالهن
الثلث مما تركتم من بعد وصية يوصون بها او دين



ميراث الأب والأم من ولدهما

قالت مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي اختلف فيه والذي ذكرت عليه أهل العلم سلبنا ان ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن فإنه يفضل للأب السادس فريضته فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ذكر فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السادس فما فوقه كان للأب وان لم يفضل عنهم السادس فما فوقه فرض للأب السادس فريضة وميراث الأم من ولدها اذا توفي عنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولدا ابن ذكر كان أو انما وترك من الأخوة اثنين فصاعدا ذكر أو كانوا اثنان من ابي أم أو من ابي أو من أم فالس السادس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدة الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابنته فلا ميراثه الربع ولا لأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى المرأة وتركت زوجها وابنتها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما

ذكرها حال

بقي

بقي وهو السادس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا جوية لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السادس فصحت المسئلة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن اذ كانوا كانوا اوانا ثانيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب لاب شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب لاب شيئا وانهم يرثون مما سوا ذلك يفضل لكل واحد منهم السادس ذكر كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يفتسّمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للأب والأم**

قال مالك الامر المحتم عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الامن ذكرا شيئا ولا مع الاب ذكرا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفي حدا ابيا ما فضل من المال لكونون فيه عصبه يبدأ بمن كان له اصل فريضة سامة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام فرايضهم فان فضل يفتنونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرنا كانوا وانما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا يطمع **قال** وان لم يترك المتوفي ابيا ولا حدا ابيا ولا ولدا ولا ولداين ذكر كان او انثى فانه يعرض للاخت الواحدة للاب والامر النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض من الثلثان فان كان معهن اخ ذكر ولا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء واشركوا مع بني الام وذلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها

لامها

لامها واخوتها لامها وامها فكان زوجها النصف وامها السدس واخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم ويكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة للمتوفي لامة وانما ورثوا بالامر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فذلكه شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفي لامة

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المحتم عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب والامر سوا ذكرهم كانوا هم الامم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الاب والامر لا يفرحون من ولادة الامر التي جمعت اولئك **قال** مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الاب والام ذكر ولا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا الاب والامر المرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يعرض للاخت الواحدة للاب والامر النصف ويعرض

ذكرهم وانما هم

الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والامر

للاخوات للاب السدس نعمة الثلثين فان كان مع الاخوات
 للاب ذكر فلا فريضة هنن ويبدأ باهل الفرائض اسما
 فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين
 الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
 فلا شيء فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من
 ذلك من الاناث فرض هنن الثلثان ولا ميراث معهن
 للاخوات للاب لان يكون معهن اخ لآب فان كانت
 معهن اخ لآب بدي من شركهم بفريضة مسماة فاعطوا
 فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للآب
 للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
 ولبنني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد
 السدس والانثيين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل
 حظ الانثيين فيه سوا بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الي زيد بن
 ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك
 كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم
 يكن يقص فيه الا الامرا يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفيين

فذلك

كان له وان لم يفضل
 من المال السدس فما
 فوجه فرض صوم

يحصل له ولم يفتقاسهم بمثل حصته ائدهم والستس
 من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الحد
 اعطيه الحد وكان ما بقى بعد ذلك للاخوة للاب
 والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
 يكون قسمهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة
 توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابنها
 وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد الستس
 وللأخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد
 ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
 فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه **قال** مالك وميراث
 الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لآب وام
 كبريات الاخوة للاب والام سواء ذكرهم أو اناهم
 كانوا فاذ اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للام
 فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لانهم
 يمتنعونهم بغير كثرة الميراث بعدد دم ولا يعادون
 بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه
 شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد
 حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون
 الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان

يكون

يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة
 واحدة فالها تعاد الجد باخوتها لانيها ما كانوا مما
 حصل لها ولهم من شيء كان لها ولم يابنها وبين ان
 تستكمل فريضةها وفريضة النصف من راس المال
 كله فان كان فيما تجارها ولاخوتها لانيها فضل عن
 نصف راس المال كله فهو لاخوتها لانيها للذكر مثل
 حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجد

حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن
 اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
 جات الجدة الي ابي بكر الصديق تسله عن ميراثها فقال
 لها ابو بكر مال لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
 اسال الناس فسال الناس فقال المخيرة بن سبعة
 حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهاه
 الستس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
 مسلة الانصاري فقال مثل ما قال المخيرة فانفذ
 لها ابو بكر الصديق ثم جات الجدة الاخرى الي عمر بن
 الخطاب تسله ميراثها فقال مال لك في كتاب الله

عز وجل سئى وما كان القضا الذي قضى به الاغريك
وما انا بزايدين في الفريض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعنا فهو بينكما وان تكاملت به فهو لها **وحد**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
قال انت الجدتان الي ابي بكر الصديق فاذا ان جعل
السدس للتمس قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان يا هارث
فجعل ابوبكر السدس بينهما **وحدثني** عن مالك عن
عميرة بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض الا للجديتين **قال** مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا خلا فيه والذي
اذركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة امر الام لا ترث
مع الام دفيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرضها السدس
فريضته فاذا اجتمعت الجدتان امر الاب وام الام وليس
للمتوفي دونها اب ولا امر **قال** مالك فاني سمعت ان
امر الام ان كانت افقرهما كان لها السدس دون امر
الاب فان كانت امر الاب فقدهما وكما في البعد
من المتوفي بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا

للجديتين

للجديتين لانه بلغني ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سأل ابوبكرين ذلك حتى اتاه التثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانقد
لها ثم اتت الجدة الاخرى الي عمر بن الخطاب فقال مالنا
بزايدين الفريض شيئا فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وان
كلت فهو لها **قال** مالك ثم لم يعلم ان احدا ورث غير
جديتين منذ كان الاسلام الي اليوم
ميراث الكلالة
حدثني يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفك من ذلك
الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء **قال**
مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي اذركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة
على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
الي قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **قال**
مالك فهدء الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام

حتى لا يكون ولدا ولا والد **قال** مالك وأما الآية
 التي في أحسن سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
 فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أما امرأ
 هلك بسره ولدا وله أخت فلها نصف ما ترك وهو
 يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثا
 مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء
 عليم **قال** مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها
 الأخوة عصبة أو لم يكن ولدا فيرثون مع الجد في الكلالة
قال مالك فالجد يرث مع الأخوة لأنه أولي الميراث
 منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفي السادس
 والأخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيفية
 يكون كآدم وهو يأخذ السادس مع ولد المتوفي فكيف
 لا يأخذ الثلث مع الأخوة ونسوا الأم يأخذون معهم
 الثلث فالجد هو الذي يجب الأخوة للأم ومنهم مكانه
 الميراث فهو أولي بالذي كان لهم سقطوا من أجله
 ولو أن الجد لم يأخذ الثلث أخذت بنسوا الأم فاما أخذ
 ما لم يكن يرجع إلى الأخوة للاب وكان الأخوة للأم هم أولي
 بذلك الثلث من الأخوة للاب وكان الجد هو أولي به من

الأخوة

الأخوة للأم **ما جاء في العمدة**
حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن منطلة الزرقي أنه أخبر
 عن مولي لقرين كان قد يما يقال له ابن مرثانه قال
 كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر
 قال يا يرفأهلم ذلك الكتاب يكتب كتيبه في شان
 العمدة فنسئل عنها ونستخبر فيها فاتي به يرفأ فدعي
 بتوراد فوجد فيه ما فتح ذلك الكتاب فيه ثم قال
 لورضيك الله اقرنك لورضيك الله اقرنك **وحدثني**
 عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم انه سمع اباة كثير ابا
 يعول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمدة تورث ولا ترث
ميراث ولاية العصبة
قال يحيى قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي
 لا اختلاف فيه والذي اذكرت عليه أهل العلم ببلدنا
 في ولاية العصبة ان الاخ للاب والأم أولي بالميراث
 من الاخ للاب والأم وبنوا الاخ للاب والأم أولي من
 بنو الاخ للاب والأم وبنوا الاخ للاب والأم أولي من
 بنو الاخ للاب والأم وبنوا الاخ للاب والأم أولي من

للاب والام والعم اخ الاب للاب والام اولى من العم
 اخ الاب للاب والعم اخ الاب للاب ولي من بني العم اخ
 الاب والام **قال** يحيى قال مالك وكل شي سلت
 عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا اسب المتوفي
 ومن تنازع في ولانته من عصبته فان وجدت احدا
 منهم يلقى المتوفي في اب لا يلقاه احد منهم الى اب و
 فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الا في ذوات
 من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتكم كلهم يلقونه
 الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظرهم اتعددهم في السب
 وان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له ذوات الاطراف
 وان كان ابن اب وام وان وجدتم مستويين يتسبون
 من عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي جميعا
 وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى اب وام فاجعل الميراث
 بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخ والد المتوفي لابي
 فقط وكان من سواهم منهم انما هو اخ اب المتوفي لابي فقط
 فان الميراث لبي اخ المتوفي لابي وامه ذوات بني الاخ للا
 وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم
قال يحيى قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ

للاب

للاب والام واولى من العم اخ الاب للاب والام بالميراث
 وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولد الموالي
ما جاء في ميراث له
قال يحيى قال مالك الاثر المجمع عليه عندنا ان
 لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببدا
 ان ابن الاخ للام والجد اب الام والعم اخ الاب للام
 والحال والجد ام اب الام وابنة الاخ للاب والعم
 والعمه والحالة لا يرثون بارحامهم شيئا وانه لا يرث
 امرأة هي بعد نسبا من المتوفي ممن سمي في هذا الكتاب
 برحماتها وانه لا يرث احد من النساء الا حيث ه
 سمى وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث
 الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوج
 من زوجته وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذ
 جاعن النبي عليه السلام فهما والمرأة ترث من اعتقت
 هي نفسها لان تبارك وتعالى يقول في كتابه واخوان
 في الدين ومواليكم **ميراث اهل الملل**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
 ابن علي عن عثمان بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
 ابن ابي طالب انه اخبر انما ورث ابا طالب بعقيل وطلب
 ولم يرته علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد
 ابن الاسعث اخبر ان عمه له يعودية او بضرانية توفيت
 وان محمد بن الاسعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له
 من يرثها فقال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان
 ابن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان
 ان تراي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
وحدثني يحيى بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 ابن ابي حكيم ان بضرانيا اعتقدت عمر بن عبد العزيز يورثها
 قال اسماعيل فاسري عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
 بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب ان يورث
 احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب **قال** يحيى
 قال مالك وان حانت امراة حامل من ارض العدو فوضعه
 في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وورثته ان ماتت
 ميراثها في كتاب الله **قال** يحيى قال مالك الامر
 المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها
 والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم

الافز

الكافر بقربة ولا ولا ولا رحم ولا تحب احدا من ميراثه
 قال مالك وكل لك كل من لا يرث اذا لم يكن ذونه وارث
 فانه لا يحب احدا من ميراثه **قال** قال لا يرث المسلم
 الكافر بقربة ولا بولا، ولو ان مسلما اعتق نصرانيا فوات
 النصراني عن مال لم يرثه مولاة المسلم وحبل ميراثه في بيت
 مال المسلمين **من حمل امرءة بالقتل او غير ذلك**
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 وعن خيرة واحد من علماءهم انه لم يتوارث من قتل يوم حمل
 ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
 احدا منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالك يقول وذلك الامر الذي لا
 اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال يحيى قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين ه
 هلك بفرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها
 مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه
 لم يرث احدهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما من بقي
 من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاصل **قال**
 يحيى وسمعت مالك يقول ولا ينبغي ان يرث احدا
 الابا ليقين من العلم والشهدا وذلك ان الرجل يملك

هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العزبي قد
ورثه ابونا فليس ذلك طمان يورثوه بغير علم وانما
انه مات قبله وانما يرثه اولاد الناس به من الاحياء **قال**
يحيى قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام
يوتان ولا حد لها ولد والاخر لا ولد له ولها اخ لاسمها
فلا يعلم ايها مات قبل فيرثه لذي لا ولد له لاخته
لابنه وليس لبني اخته لابنه وامه شي **قال يحيى** قال
مالك ومن ذلك ان تترك الغنم وابن اخيها وابنة
الاخ وعمها ولا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها
مات قبل لم يرث الغنم من ابن اخيه شي ولا يرث ابن
الاخ من عمته شي **ميراث ولد الملائنة وولد الزنا**
وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثت امه حقه في كتاب الله عز وجل واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان
كانت عربية ورثت حقه وورث اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين **قال** مالك ويلغى عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه

توفيقه كتاب الزبايح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له يرث رسول الله ان فاسا من اهل البادية يا رسول
الله بلحمان ولا تدري هل سموا الله عليها او لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كوهها
قال مالك وذلك في اول الاسلام **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عبدا لله بن عياش بن ابي
ربيعه المخرومي ام غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد
ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقا
له سم الله ونحك فقال قد سميت فقال له عبدا لله
ابن عياش والله لا احرمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى
لنخلة له باحد فاصابها الموت فذكاهما بشظاظه
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

ليس بها بأس فكلوها **وحدثني** عن مالك عن نافع
 عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أن سعد بن
 معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترضعها لها يسبح
 فاصيبت شاة منها فلد ركبها فذكبتها حتى فسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد
 ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس
 بها وتلى هذه الآية ومن يتوكل معكم فإنه منهم **وحدثني**
 عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما
 فرى لا وداج فكلوه **وحدثني** عن يحيى مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح
 به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه
ما نكروا من الذبيحة في الزكاة
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة بن
 عقيل بن أبي طالب أنه سأل الأبا هريرة عن شاة ذبحت
 فتحرك بعضها فامر أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت
 فقال إن الميتة لتتحرك وبهاة عن ذلك **قال يحيى**
 وسئل مالك عن شاة تردت ففسدت فأدركها صاحبها
 فذبحها فسألا لدم منها ولم تتحرك فقال مالك إن

كان

كان ذبحها ونفسها تحري وهي تطير فليأكلها
زكاة ما في بطن الذبيحة
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
 كان يقول إذا تحرت الناقة فزكاة ما في بطنها في
 ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج
 من بطن أمه فمخ حي يخرج الدم من خوفه **وحدثني** عن
 مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس اللبي عن
 سعيد بن المسيب أنه كان يقول زكاة ما في بطن
 الذبيحة في ذكاته أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
كتاب الصيد
بسم الله الرحمن الرحيم
ترك الكرم ما قتل المعراض بالحجر
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رست طيرين
 بحجر وأنا بالحرف فاصتبهما فاما أحدهما مات
 فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله
 يدركه بعد يوم فمات قبل أن يدركه فطرحه عبد
 الله **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان
 يكره ما قتل المعراض والبيدقة **وحدثني** عن مالك
 أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل

الإنسيّة بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه
قال مالك ولا يرى بأساً بما أصاب المعراض إذا
خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل ه ه

باب الصيد

قال يحيى سمعت مالكاً يقول قال الله تبارك
وتعالى يا أيها الذين آمنوا ايلونكم الله نبي من
الصيد تناله أيديكم ورمحكم **قال** فكل سبي
ناله الإنسان بيده أو برمح أو سبي من سلاحه فأنفذه
وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل ه
وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون
إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء
أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون
سهم الرامي قد قتله أو باخ مقاتل الصيد حتى لا
يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد
حياة بعده **قال** يحيى وسمعت مالكاً يقول لا بأس
بأكل الصيد وإن غاب عنك ثمصره إذا وجدت
به اثر من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت

فإن بايت فإنه يكره الكله
ما جاء في صيد الكلاب المقلمات

حدثني

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن
قتل وإن لم يقتل **وحدثني** عن مالك عن من سمع
سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر وإن لم
ياكل **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي
وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ه
فقال سجد كل وإن لم تنق الأبيصة واحدة **وحدثني**
عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي
والعقاب والسقر وما أسبه ذلك أنه إذا كان ه
معلماً يفتقه كما يفتقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل
ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على رأسها **قال**
يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يخلص
الصيد من محال البازي أو في الكلب ثم يترص
به فيموت أنه لا يحل أكله **وقال** مالك وكذلك كلما
قدر على ذبحه وهو في محال البازي أو في الكلب
فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي
أو الكلب فإنه لا يحل أكله **قال** مالك وكذلك
أيضا الذي يرص الصيد فيناله وهو حي فيفرط
في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله **قال** مالك

وإن أكله

والامر المحتم عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبا الجوسي
 الصاري فصاد او قتل انة ان كان معلما فاكل ذلك
 الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل
 ذلك مثل المسلم يذبح بسفحة الجوسي ويرمي بقوسه او
 ببقله فيقتل بها فصيد ذلك وذبحته حلال لا باس
 باكله **وقال** مالك واذا ارسل الجوسي كلب المسلم الضال
 على صيد فاكل فانه لا يوكل ذلك الصيد لان يذكي
 وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم او ببقله ياخذها الجوسي
 فيرمي بها الصيد فيقتله ويمتد له سفحة المسية يذبح بها
 الجوسي ولا يجزى اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي
 هريرة قال سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن
 اكله قال يا فومم اقلب عبد الله بن عمر فدعي بالمصحف
 فقرأ اكل لكم صيد البحر وظعامه قال يا فومم فارتدني
 عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
 باكله **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجار
 مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن
 الجيآن فيقتل بعضها بعضا او تموت صدرا فقال ليس

لها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمر بن العاص
 فقال مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما
 كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا **وحدثني** عن مالك
 عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا
 من اهل الجار قد سوا على مروان بن الحكم فسالوه عما
 لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد
 ابن ثابت و ابي هريرة فاستالوهما ثم اتوني فاخبروني
 ماذا يقولان فاتيوا فسالوهما فقالا لا باس به
 فانتم مروان فاخبروه فقال قد قلتم قال مالك
 لا باس باكل الجيآن يصيدها الجوسي لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ما
 اكل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا خلا
 يضره من صان **مخرجه اكل كل ذي ناب من السباع**
حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن ابي دريس
 الخولاني عن ابي ثعلبة الحنفي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال
 مالك اكل كل ذي من السباع حرام **وحدثني** عن مالك
 عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

لها

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك
 وهو الاخر عندنا ما يكون من اكل الدواب
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل
 والبغال والحير افعال توكل لان الله تبارك وتعالى
 قال والخيل والحير والبغال لتركبوها وزيته وقا
 تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها منها ومنها تاكلون
 وقال تبارك وتعالى ليذكروا انهم لله على ما رزقهم
 من خصية الانعام فكلوا منها والهموا بالقانع والمغتر
وقال يحيى عن مالك وسمعت ان الباين هو الفقير
 وان المغتر هو الزاير قال يحيى قال مالك فذكر
 الله الخيل والبغال والحير للركوب والزيته
 وذكره الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك
 والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن نهراب عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
 عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بساة ميتة كان اعطاها سواة لميونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتقم جلودها

فقالوا

فقالوا يا رسول الله انما ميتة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعلموا انها ما كلبها **وحدثني** عن مالك عن زكريا
 ابن اسلم عن ابن زعملة المصري عن عبد الله بن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبح الاهداب فقد
 طهر **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عاتبة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر ان يشتمع بجلود الميتة اذا دبحت
 • ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة •
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل
 يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود
 منها فان وجد عنها غنا طرحها **قال يحيى** سئل
 مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ان ياكل منها وهو
 يجد ثم القوم او زرعاً او غنماً بمكانه ذلك قا
 مالك ان ظن ان ذلك اهل الثمر والزرع او القوم
 يصدقونه بضرورته حتى لا يجد سارقاً تقطع
 يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به
 جوعته ولا يحل منه شيئاً وذلك اهل من ان
 ياكل الميتة وان هو خشى ان لا يصدقوه وان ه

بعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه
سبعة مع اني اظن ان يعد وعاد ممن لم يضطري
الميتة يريد استجاعة اخذ اموال الناس وزرورهم
وتأمرهم بذلك قال يحيى قال مالك وذلك اجابته
اليك

كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة

عن جده

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن بني نمرة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما
كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحبب ان ينسك عن
ولده فليفعل **حدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعة حسن وحسين وزينب وام كلثوم
فتصدق بزنة ذلك **حدثني** عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال
وزنت فاطمة سعة حسن وحسين فتصدق بوزنه فضة

العمل في العقيقة

حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم

يكى

يكن سبالة احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
يعق عن ولده بشاة سائة عن الذكور والاناث **حدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابيهم
ابن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يسحب العقيقة
ولو بعصفور **حدثني** عن مالك انه بلغه انه عوق عن
حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب **حدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة بن الزبير ان ابيه عروة بن الزبير
كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة سائة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من
عوقا ما يعق عن ولد بشاة سائة الذكور والاناث
وليس العقيقة بواجبة ولكنها يسحب العمل بها
وهي من الاموال التي لم ير عليها الناس عندنا موعق
عن ولد فاما هي بمنزلة النسل والضحايا لا يجوز
فيها عول ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة ولا باع
من لحمها سبي ولا جلدها وتكسر عظامها ولا كل من لحمها
ولا تصدقون منها ولا يمسش الصبي بشيء من دمها

كتاب الضحايا

ما ينهي عنده من الضحايا

هلها

حدثني يحيى عن مالك بن عمرو بن الحارث عن عبيد
 ابن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل ما ذابتقي من الضحايا فاستار بيده
 وقال اربع وكان البراء يستر بيده ويقول يديها فمر من
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء بين ظلعها
 والعوراء بين عورها والمرضة بين مرضها والعجاء
 التي لا تنقي **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تنس والتي
 نقص من خلفها قال يحيى قال مالك وهذا احبها
 سمعت ابي **ما يستحب من الضحايا**

حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى
 مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان استر في له كسنا
 فحمله اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في حصلي الناس قال
 نافع ففعلت ثم حمل الي عبد الله بن عمر فحلق راسه
 حين ذبح الكبش وكان من يضالم يشهد العبد معه
 الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
 حلاق الراس بواجب علي من ضحى وقد فعله ابن عمر
الذي عن ذبح الضحية قبل النضار الايام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 اس

ابن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الاضحى فزعم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره ان يعود بضحية
 اخري قال ابو بريدة لا اجدا لاجد عاب رسول الله فقأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجد عا
 فاذبح **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 عباد بن عويم ان عويم بن اشقر ذبح اصحيته قبل
 ان يعود ويوم الاضحا وانه ذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود بضحية اخري

ادخار لحوم الاضاحي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر
 ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد
 كلوا وتصدقوا وتزودوا واذخروا **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله
 ابن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله
 ابن ابي بكر قد كنت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقد ورد في ناس من اهل البادية حضرة الاحمسي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا التلات وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس يتفقون بصحباهم وتحمّلون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا اهيئت عن حوم الضحانا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهيئتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوامها كين قد هو المدينة **وحدثنني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لمخافقا انظروا ان يكون هذا من حوم الاحمسي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد المرين رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عنها فقالوا انه قد كان فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فقال عن ذلك طاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهيئتكم عن حوم الاضحي بعد ثلاث فكلوا وصدقوا وادخروا واهيئتكم عن الانتبان فان تبدوا

بالحمي اي يغربون

وكل

وكل مسكر حرام واهيئتكم عن زيادة القبور فزورها ولا تقولوا الفجر يعني لا تقولوا سواء **باب** الشركة في الضحايا وعن محمد بن زيد بن القفر والبدنة **حدثنني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنني** عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء ابن يسار اخبره انه بنا ابواب الانصار في خيبر قال كنا نضحي بالشاء الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباها الناس فصارت مباحة قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاء الواحدة ان الرجل يذبحها عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاء الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترى النفر البقرة او البدنة او الشاة يشركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشرك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **وحدثنني** عن مالك عن ابن سهاب انه قال

ما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل
 بيته الأبدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرك
 أيهما قال ابن شهاب
الضحية عن ما في بطن المرأة وذكر أيام الاضحية
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال الاضحية يؤمان بعد نوم الاضحية وحدثني
عن مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 لم يكن يضحي عن ما في بطن المرأة قال مالك الضحية
 سنة وليس بواجبة ولا أحب لاحد ممن قويت
 على ثمنها ان يتركها ثم كتاب الضحايا
كتاب الحد وما جازي الرجم
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال جات ائمة يهود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراه زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شأن الرجم فقالوا انفسهم ويحسدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فانوا
بالتوراة فلتسروها فوضع احدكم يده على اية الرجم

تم

ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
 ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فامر بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
 فرأيت الرجل يحيى على المرأة ليقبها الحجارة **قال يحيى**
وسعت ما لا يقول معناه يحيى يكب عليها حتى تقع الحجارة
عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اهل مكة الى ابي بكر الصديق فقال
له ان اخر زينا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا احد
غيري فقال له فقال له ابو بكر فنتب الى الله تبارك
وتعالى واستر بستر الله تعالى فان الله يقبل
التوبة عن عباده فلم تقرره لنفسه حتى اتى عمر بن
الخطاب فقال له مثل ما قاله لي بكر فقال له عمر
مثلا قال له ابو بكر قال فلم تقرره لنفسه حتى جات
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الى اهله يشتكي
ابه جنة فقالوا ليرسل الله والله انه لصحيح فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا
بل ثيب يرسل الله فالمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم **وحدثني** عن مالك بن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال
لو سترته بردا يرك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد حدثت
بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ه
الاسلمي فقال يزيد هزال وهذا الحديث حق **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه اخبر ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب من اجل ذلك
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه **وحدثني** عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امرأة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي ه

فاستودعني

فاستودعني فاستودعته ثم جاءت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبرا ان رجلا
اختصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدا
يرسل الله فاقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقهما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وايدني في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته فاخبرنا عن ابي النبي الراجم
فاقديت منه بمائة شاة وبقارية لي ثم اتى سالت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتقريب
عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وبقاريتك فرد عليك ووجد
انه مائة وعزبه عماك وامر انيس الاسلمي ان ياتي
امرأة الاخر فان اعترفت رجمها واعترفت فزجها فقال
مالك والعسيف الاجير **وحدثني** عن مالك عن سميل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو اني

ووجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهديا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق علي
من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا اقامت
البينة او كانا الحبل والاعتراف **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
يسلم عن ذلك ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو
بالثام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر
ابن الخطاب ابا واقد الليثي يسلمها عن ذلك فانها
وعندها نسوة حولها فذكرها الذي قال زوجها عمر
ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وحمل
يلقها السباه ذلك لتترع فابت ان تنزع وعتت علي
الاعتراف فامر بها عمر فزجت **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من بني اناخ بالابطح كرم
كومة بطحا تم طرح عليها رده واستلقى ثم مد يديه الي
السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت

وعيسى

وعيسى فاقبضني اليك عزيز مضيق ولا مفروط ثم قدم
المدنية فخطت الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتتركتكم على الواضحة
الا ان تصلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بالحد ي
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تعذروا عن آية
الرجم ان يقول قائل لا نجد حد بين في كتاب الله وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا والذي
لفني بيده لولا ان تقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكنتها الشيخ والشيخة فارجوها
البسة فانا قد قرأناها **قال** مالك قال يحيى بن
سعيد قال سعيد بن المسيب مما اسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى وسمعت ما لكا
لقول الشيخ والشيخة يعني الثيب والثديبة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة
كدولت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن
ايظالب ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه
تبارك وتعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال
والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر ولا رجم عليها

فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجبت **وحدثني**
 عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي عمل عمل قوم
 لوط فقال لا ابن شهاب بعينه الرجم احسن اولم يحسن
كتاب الحد وما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
 على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فدعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
 فاني بسوط مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط قد
 لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاني بسوط قد ركت
 به ولاه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد
 ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله
 من اصاب من هذه القاذورات سبيا وليسته بسير الله
 فانه من يبد لنا صحتة نعم عليه كتابا **وحدثني**
 عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
 انه ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية
 بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن
 احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى ذلك
 قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع
 عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه

كذا

كذا وكذا الذي ذكر ان ذلك يقبل منه ولا يقام
 عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ
 الا بالحد وجمين اما بيينة عا دلة تثبت على صاحبها
 واما باعتراف يعتم عليه حتى يقام عليه الحد
 فلان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال
 مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي
 على العبيد اذ انوا **اجامح ما جاء في حد الزنا**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
 وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن الامة اذ زنت ولم تحسن فقال ان
 زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
 ولو بصغير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
 او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول والصغير
 الجبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبيدا كان
 يقوم على رقيق الحنسر وانه استكروه جارية من تلك
 الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب ونفاه ولم
 يجلد الوليدة لانه استكروها **وحدثني** يحيى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

ان زنت فاجلدوها ثم
 بيعوها

ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتيحة من قريش فجلدنا ولا يد من ولا يد الامانة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة لو وجد حاملا ولا زوج لها فنقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها والمضام عليها الحد الا ان يكون لها عا ما ادعت من النكاح بيعة او على انها استكرهت او جات بدمي ان كانت بكر او استخانت حتى تبت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي يبلغ فيه فضيحة نفسها **قال** فان لم تات فيه بشي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ازتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

كتاب الحدود الحد في القذف والنيق والتعريض

حدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدني فريته ثمانين قال ابو الزناد فمات عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت

عمر

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء احرارا فمات احداهما عبدني فريته اكثر من اربعين

وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطا فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجله قال ابنة والله لين جلده لا يكون على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمران اجزعه فمات زريق وكتبت ايضا الي عمر بن عبد العزيز اذ رايت رجلا اخبرني عليه او على ابويه وقد هلكا واحدهما قال فكتبت الي عمران عفوا اجزعه في نفسه وان اخبرني علي ابويه وقد هلكا واحدهما فخذ له يكتب الله الا ان يريد سرا **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترئ عليه يحاف ان يكشف ذلك منه ان تقوم عليه بيعة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعني جازعه فمات **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد ولا مالك وان تفرقوا

فليس عليه الاخذ واحدا **وحدثني** عن مالك عن
 ابي الربيع محمد بن عبد الرحمن بن عمار بن النعمان
 الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد
 الرحمن ان رجلا من استباني زمان عمر بن الخطاب
 فقال لحدتها للاخر وانقما ابي بزان ولا ابي بزانة
 فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب فقال قاتل
 ملك اياه وامه وقال اخرون قد كان لابنه وامه
 مدح غير هذا نوري ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين
قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او توريث
 يريان قاتله انما اراد بذلك نفيا وقد فاعلم من
 قال ذلك الحد ثمانين قال مالك الامر عندنا انه اذا
 نفي رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت
 امر الذي نفي مملوكة فان عليه الحد
ما لا حد فيه
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع
 بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد ولا
 يلحقه الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيغيب
 شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال
 مالك وعلم هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل

يحل

يحل للرجل جاريته انه ان صاها الذي اخلت له فومت
 عليه يوم صاها حملت او لم تحمل ودري عنه الحد
 فان حملت الحق به الولد **قال** مالك في الرجل يقع
 على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد ويقام عليه
 الجارية حملت او لم تحمل **وحدثني** عن مالك عن ربيعة
 ابني عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال للرجل خرج
 بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فعارت امرأته
 فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فمسأله عن ذلك فقال
 وهبتناي ففك عمر لثانيتين بالبينة ولا رميتك
 باحبارك فاعترفت لمرأته انها وهبتناي
ما يجب فيه القطع
حدثني عن مالك عن قاض عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
 ثلاثة دراهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
 فاذا اواة المراح او الجربين فالقطع فيما يباع ثمن المجن
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 عن عمر بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان

عقمان بن عفان ارجحة فامر بضاعة عقمان بن عفان ان تقوم
 فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار
 فقطع عقمان يده **وحدثني** عن مالك بن يحيى بن سعيد
 عن عمه بنت عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت ما طال عني وما سئمت القطع في
 ربيع دينار فضاعدا **وحدثني** عن مالك بن عبد الله
 ابن ابي بكر بن حزم عن عمه بنت عبد الرحمن انها قالت
 خرجت عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
 ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي
 بكر الصديق فبعت مع المولاتين بربيع مائة درهم فجل قد
 خبط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام ففتق عنه
 واستخرجه وحجل مكانه لبدا او فروغ وخاط عليه فلما
 قدمت المولاتان المدينة رفعتا ذلك الى اهله فلما
 فتقوا عنه وجدوا فيه اللبث ولم يجدوا البرد فكلوا
 المراتين فكلتا عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 او كتبتا اليها واتمنا العبد فسل العبد عن ذلك فاعترف
 فامر به عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
 يده وقالت عاتبة القطع في ربيع دينار فضاعدا
وقال مالك لا يجب ما يجب فيه القطع الا ثلاثة

دراهم

دراهم ولذا رفع الصراف والضعف وذلك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قطع في مجز قيمته ثلاثة دراهم وان
 عقمان بن عفان قطع في ارجحة فقومت بثلاثة دراهم
 وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قطع الابن السارق

وحدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق
 وهو ابوقارسل بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
 العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيدان
 ليقطع يده وقال لا تقطع يدا ابوق السارق اذا سرق
 فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا
 ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني** عن
 مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا
 قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكنت فيه في امر
 ابن عبد العزير سئله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
 قال فاخبرته اني كنت اسمع ان العبد لا يبق اذا سرق
 وهو ابوق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز فقبض
 كتابي يقول كنت الي انك كنت تسمع ان العبد لا يبق
 اذا سرق ولم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى وكتابه
 يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما

كسبا نكالا من الله والله عزير حكيم فان بلغت سرقة
 ربح دينار فصاعدا فاقطع يده **وحدثني** عن مالك بن
 بلعنه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
 الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابن ما يجيبه
 القلع قطع **قال** مالك وذلك الامر الذي اختلف
 فيه عندنا ان العبد الابن اذا سرق ما يجيب فيه القلع
 قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان**
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد
 ابن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم
 يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فقام في
 المسجد وتوسد رداءه فجا سارق فاختد رداءه فاخذ
 صفوان السارق وجأ به الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
 يده فقال له صفوان الخيم ارد هذا يرسل الله هو
 عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهل لا قبل ان تاتي بي به **وحدثني** عن مالك عن زبده
 ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقر رجل قد
 اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
 فسفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى تبلغ به السلطان

فقار

فقال له الزبير اذا بلغت السلطان فلعن الله السافع
 والمشفع له **جامع القطع**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم
 فتر على ابي بكر الصديق فشكل الله ان عامر اليمن قد
 ظلمه فكان يصل من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما
 لي بك بليل سارق ثم اخم فقد وعقد الاسمانت
 عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف مخمرا
 ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
 فوجدوا الحلي عند صايغ زعمان الا قطع جاء به فاعترف
 به الا قطع او شهد عليه به وامره ابو بكر الصديق
 فقطع يده اليسرى وقال ابو بكر والله لاذعاه علي
 نفسه اشده عليه عذابي من سرقة **قال** يحيى قال
 مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعد
 عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق
 منه ان لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه
 الحد قلنا كل من ذلك ثم سرق ما يجيب فيه القلع قطع
 ايضا **وحدثني** عن مالك ان ابا الزناد اخبر ان
 عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذنا سائحا حرا به ولم

ولم يقتلوا فإرادان يقطع أيديهم أو يقتل فكنت إلى عمر
 ابن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز
 لو أخذت بالسير ذلك **قال يحيى** وسمعت مالك يقول
 الأمر عندنا في الذي يسرق مائة الناس التي تكون
 موضوعة بالأسواق محزنة قد أخرجها أهلها في أيديهم
 وضوا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيء من
 حرز فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع
 كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان
 ذلك أو ظهرا **قال مالك** في الذي يسرق ما يجب
 عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على
 صاحبه أنه تقطع يده قال فان قال قائل كيف تقطع
 يده وقد أخذ المتاع ودفع إلى صاحبه وإنما هو بقرعة
 التراب يوجد منه ربح الشراب المسكر وليس به سكر
 فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر أو شربه
 وأن لم يشكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره فذلك
 تقطع يده السارق في السرقة التي أخذت منه ولم تستغ
 لها ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين سرقها
 ليذهب بها **قال مالك** في العموم يأتون إلى البيت
 فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه

جميعا

جميعا والصندوق والخشبة أو بالمثل أو ما شبه
 ذلك مما يحمله القوم جميعا نعم إذا أخرجوا ذلك من
 حرز وهم يحملونه جميعا فبلغ عن مالك جوابه من ذلك
 ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
 فعليه القطع جميعا قال وإن خرج كل واحد منهم
 متاع على حدة فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة
 دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما
 يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار
 رجل معلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه طالا
 يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من
 الدار كلها وذلك أن الدار هي حرز فإن كان معه في
 الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يعلق عليه
 بابه وكانت حرزهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك
 الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد
 أخرجهم من حرزهم إلى غير حرزهم ووجب عليه فيه القطع
قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع
 سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه وكذلك الأمة
 إذا سرق من متاع سيدها لا قطع عليها **قال مالك**

والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده انه اذا كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه **وقال** مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراه سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال مالك وكذلك الامه المراه اذا كانت ليست بحادم لها ولا زوجها ولا ممن تامن على بيتهما ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها **قال** مالك وكذلك امه المراه التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتهما فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدها ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها **قال** مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراه يسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوي البيت الذي يغلقان وكان في حرس سوي البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال** مالك في الصبي الصغير والاعرجي

والاعرجي الذي لا ينصح انهما اذا سرقا من حرزها وعلقتها فعلى من سرقهما القطع قال فان خر جاز من حرزها وعلقتها فليس على من سرقهما القطع واعاها بمنزله حرسية الجبل والتمر الحلق **قال** مالك والامر عندنا في الذي ينش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **مالا قطع فيه**

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان ان عبدا سرق وديا من خايط رجل ففرسه في خايط سيده فخرج صاحب الودي يكتمس وديه فوجده فاستغدي علي العبد مروان بن الحكم فجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الي رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا في اكثر والكثير الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ علاما لي وهو يريد قطع يده وان احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسمي عمه رافع اليثروان بن الحكم فقال اخذت
 عملا ما لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت
 قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر فامر مروان بالعقد
 فارسل **وحدثني** عن مالك عن ابن سنان عن السائب
 ابن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بعلم
 له الي عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد عملي هذا
 فانه سرق فقال له عمر ما داسرف فقال سرق امرأة
 لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله وليس عليه
 قطع خادكم سرق متاعكم **وحدثني** عن مالك عن
 ابن سنان ان مروان بن الحكم اتي باسنان قد اختلس
 متاعا فاراد قطع يده فارسل الي زيد بن ثابت يسله
 عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا
 قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطع يده فارسلت
 اليه عمر بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو
 بكر فجاتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك
 خال ذلك عمه يا ابن اختي اخذت نبطيا في سي يسير ذكر

يا

لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت قاله عمره تقول
 لك لا قطع الا في رجب دينار فضا عدا قال ابو بكر فارسلت
 النبي **قال** مالك والامر المجمع عليه عندنا في
 اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه لشي يقع
 الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه
 بما عليه هو لا يتم على ان يوقع على نفسه هذا قال
 مالك واما من اعترف منهم بما يكون عزمًا على سيده
 فان اعترافه عز جابر على سيده **قال** مالك ليس
 على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم بخد ما فهم
 ان سرقوا قطع لان حالها ليس بحال السارق وانما
 حالها حال الخائن وليس على الخائن قطع **قال**
 مالك في الذي يستعير العارية فيجربها فيجدها
 انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له
 علي رجل دين فجدد ذلك فليس عليه فيما جدد قطع
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في السارق
 يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
 عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع يده
 حرا اليسر بها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك
 رجل جلس من امرأة مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سَمِعَ سَعِيدَ بنِ المسيَّبِ
يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفي عنه ما لم يكن حدا
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
سرايا مسكرا او مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان يئذ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن داود عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
معاربه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فلفظ
قبل ان ابلغه فسالت ما اذا قال فقيل هو عن ان
يئذ في الدنيا والمزفت **وحدثني** عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يئذ في الدنيا والمزفت

ما يكره ان يئذ جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يئذ
البنس والربط جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني**
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الله بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان

حرما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا
في ذلك حد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
انه ليس في الخلسة قطع بلع عنها ما يقطع فيه ولم يبلغ

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد
انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني
وحدثت من فلان ربح شرابا فرغم انه شرب الطلأ
واذا سائل عما شرب فان كان يسكو خطبه تجلده
عمر الحد ثامنا **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد
الديلمي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر سبورها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نركمان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واداسكر هذا واداه هذا
افترى او كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في
الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر حد جلد واعبيدهم نصف حد الحر في الخمر **وحدثني**



يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
 ببلدنا انه يكره ذلك له في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عنه **تحريم الخمر**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الكيف فقال كل شراب اسكر وتوحر ام **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبير فقال لا خير
 فيها وسمى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما
 العبير فقال هي السكر **وحدثني** عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب عنها ثم ما
 في الآخرة **جامع تحريم الخمر**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي سلمة
 المصري انه سأل عبد الله بن عباس عن ما يعصر
 من العنب فقال ابن عباس هدي رجل لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم راوية حمر فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا
 فسأه رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه
 به ساررتة فقل امرته فما ان يبيعهما فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرهما حرم
 بيعهما ففتح الرجل المواردين حتى ذهب ما فيهما **وحدثني**
 عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
 ابن مالك انه قال كنت استقي ابا عبيدة بن الجراح
 و ابا طلحة لانضار و ابي بن كعب شرابا من فضيخ
 و عمر قال فجاءهم آية فقال ان الخمر قد حرمت فقال
 ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
 ففعلت الي مهراس لنا فضر بهما باسفله حتى تكسرت
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد
 ابن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبر عن محمود بن
 لبيد الانضاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
 سكر اليه اهل الشام ويا الارض وقلها وقالوا لا
 يصح لنا الا هذا الشراب فقال عمر اسربوا العسل
 فقالوا لا يصح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض
 هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر
 قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث

فالتوا به عمر فا دخل فيه عمر اصبغه ثم رفع يده
 فتبعها ينمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلا الابل
 فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت
 احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لاطل
 لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرر عليهم شيئا احللته لهم
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا
 نبتاع من تمر النخل والعنب فنحصرهم فخر اصبغها
 فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
 ومن سمع من الجن والانس اني اامركم ان تبعوها ولا
 تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
 فالحمار جسد من عمل الشيطان ثم كتابا الرحم والحدود
 والاشربة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وعن ابي سلمة بن عبد الله بن عوف انه سول الله صلى
 الله عليه وسلم فظني بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا
 فان وقعت الحدود ودينهم فلا شفعة فيه قال

وقال

وقال مالك وعلى ذلك السنة التلا اختلافا فيما
 عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
 المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سند فقال
 نعم الشفعة في الذور والارضين ولا تكون الا بين
 الشركا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سليمان بن
 يسار مثل ذلك **قال** في رجل اشترى شقفا مع قوم
 في ارض بحوان عبد او وليدة او ما شبه ذلك من
 العروض فجا الشركت ياخذ شفعتة بعد ذلك
 فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احدها قدر
 قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة
 دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون **قيل**
قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
 دينار ثم ان شئان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او
 يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او
 الوليدة ذون ما قال المشتري **قال** يحيى قال مالك
 ومن وهب شقفا في دار او ارض مشتركة فاتا به
 الموهوب له بغير نقد او عوضا فان الشركا ياخذها
 بالشفعة ان شاء او يدفعون الي الموهوب له قبة
 متوينة ربا نيرا ودرهم **قال** مالك ومن وهب قبة



في دار اراض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطلبه فاراد
 شريكه ان ياخذها بعينها فليس ذلك له ما لم يثبت
 منها فان اثبت فهو للشفيع بقيمة الثواب **قال**
 مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بتمن الي
 اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك
 ان كان ملتيا فله الشفعة بذلك التمن الى ذلك الاجل
 فاذا جازهم جميعا لم يثب ثمة مثل الذي اشترى عنده الشقص
 في الارض المشتركة فذلك له **قال** يحيى قال مالك لا
 تقطع شفعة الغائب غيبته وان حال غيبته وليس
 لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة **قال** مالك
 في رجل يورث الارض لغرامن وولد ثم يولد لاحد
 الغريم يملك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه
 في ذلك الارض فان اخا الباع احق بشفعته من غيره
 شركا ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا **قال**
 يحيى قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
 ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل
 وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تناحروا فيها قال
 فاما ان اشترى رجل من رجل من شركائه حقه فيقول
 احل الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول

المشوي

المشوي ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها سلمتها
 اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا ه
 خيره في هذا واسله اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
 الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها ونواحق
 بها والا فلا سئله **قال** مالك في الرجل اشترى الارض
 فيتمها بالاضل يصنع فيها او البير يجفر فائم ياتي
 رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
 انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطا
 قيمة ما عمر كان احول بشفعته والا فاحوله فيها
قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة قلما
 علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري
 فاقاله قال ليس ذلك له وانشيع احولها بالتمن
 الذي كان باعها به **قال** مالك من اشترى شقصا
 في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
 فطلب الشفيع شففته في الدار والارض فقال المشتري
 خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال
 مالك بل ياخذ الشفيع شففته في الارض والدار
 بخصتها من ذلك الثمن يقام كل سبي اشتراه من ذلك
 على حدة على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شففته

بالذي يصيبها من الفضة من راس الثمن ولا يأخذ من
 الحيوان والعروض شيئا الا ان يتأذ لك **قال مالك**
 من باع شقصة من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها
 الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان يأخذ شفعته
 ان من ابان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان
 يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي **قال مالك** في نفر
 شركاء دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه
 غيب كلهم الارجل فمضى على الحاضر ان يأخذ بالشفعة
 او يترك فقال انا اخذ بحصتي وارك حصص شركاي
 حتى يقدموا فان اخذوا ذلك وان تركوا اخذت
 جميع الشفعة **قال مالك** ليس له الا ان يأخذ
 ذلك كله او يترك فان جاسركا وع اخذوا منه وتركوا
 ان ساوا وان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا اريله شفعة
ما لا يقع فيه الشفعة
حدثني عن مالك عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن حزم
 ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
 فلا شفعة فيها ولا شفعة في بيرو ولا في محل النخل
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا
 شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح **قال**

مالد

مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه دار
 صلح القسم فيها او لم يصلح **قال مالك** في رجل اشترى
 شقصة من ارض مشتركة على انه فيها باختيار ف اراد
 شركا البايع ان يأخذوا ما باع مشركيهم بالشفعة
 قبل ان يجتازوا ما اشترى ان ذلك لا يكون لهم حتى
 يأخذ المشرك ويثبت له البيع فاذا وجب له
 البيع فلم الشفعة **قال مالك** في الرجل اشترى
 ارضا فملكته في يديه حينئذ باي رجل في يدك فيها
 حقا بمرات ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما غلت
 الارض من غلة فهو لك في الاول الي يوم ثبتت حق
 الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من
 غراس او ذهب به سئل قال فان طال الزمان
 او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما
 حيان فنسئ اصل البيع والاشتر الطول الزمان فان
 الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له
 وان كان امره على غير هذا الوجه في جداته العمد
 وقربه وانده يري ان البايع غيب الثمن واخفاه
 ليقطع بذلك حقوق صاحب الشفعة فقومت الارض
 على قدر ما يري انه منها فيصير الى ذلك ثم ينظر

اليمان اذ في الارض من بيا او غدايس او عمانة فيكون
 على ما يكون عليه من اتباع الارض يثن معلوم ثم
 بني فيها او عرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي
 في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت
 فتموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة **قال** مالك
 ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليك ولا بعير ولا بقرة ولا
 سائر ولا في شئ من الحيوان ولا في توب ولا في بئر ليس
 لها بياض انما الشفعة فيما يتقسم وتقع فيه الحدود
 من الارض فاما ما لا يصلح فيه القس فلا شفعة فيه
 قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
 فليرفعهم الى السلطان فاما ان يشتقوا واما ان
 يسلم لهم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع
 امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا
 ذلك حتى حال زمانه ثم جاوا يطلبون شفقتهم
 فلا اري ذلك لهم ثم كتاب الشفعة هـ
كتاب العتاقة والولا
 بسم الله الرحمن الرحيم
من اعتق شركا له في مملوك

قال

قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن
 العبد قوم عليه قيمة العبد واعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه العبد والا فقدمه ما عتق **قال**
 والامر المجمع عليه عندنا في العبد لعتق منه
 سيده شقضا ثلثه او ربعه او نصفه او سها من
 الا سهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق
 سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة
 ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت
 وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق
 للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من
 ماله ولم يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا
 هم ابته والعتاقة ولا تثبتوها ولا لهم الولا ولا تثبت
 لهم واما صنع ذلك الميت هو الذي عتق وان ثبت
 له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق
 ما بقي منه في مالك فان ذلك لازم لشركا يه ورثته
 وليس لشركا يه ان يابوا ذلك عليه وهو في ذلك
 مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر **قال**



مالك ولو اعترق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبنت
عنته عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعترق ثلث عبده بعد موته له لان الذي يعترق
ثلث عبده بعد موته لو عاش رجوع فيه ولم ينفد فيه
عنته وان العبد الذي يبتله سيد عتق ثلثه
في مرضه يعترق عليه كله ان عاش وان مات اعترق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جابر في ثلثه
عليه كما ان امر الصبيح جابر في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعترق عبدا له فبنت عنته
حتى تجوز شهادته وتم حرمته وبنت ميراثه فليس
لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا لرجل
عليه شي من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعترق بشركاه في عبده قوم عليه قيمة العدل
فاعطوا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد **قال**
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احويا استعمال
عنافته ولا يخلطها بشي من الرق

من اعترق قريبا لا يملك مالا غيره
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غيره واحد

عن

عن الحسن بن ابي الحسين البصري وعن محمد بن سيرين
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعترق عبدا له ستة عند موته فاسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعترق ثلث ذلك العبد
قال مالك وبلغت انه لم يكن لذلك الرجل الا غيرهم
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امانة امان بن عثمان اعترق رقيقا لهم
كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر امان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت ائلا ما تخم اسمهم على الصبي يخرج
سهم الميت فيعتقون قوقع السهم على احد تلك
الائلاف فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا اعترق

حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
مضت السنة ان العبد اذا اعترق بعبه ماله
قال مالك ومما بين ذلك ان العبد اذا اعترق
بعبه ماله وان المكاتب او الكونت بعبه ماله وان
لم يشترط وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولا
اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان
لها من ولد اما الاولاد هما بمنزلة رقاها بما ليسوا بمنزلة

اموالها لان السنة التي اختلف فيها ان العبد اذا
 اعتق بعه ماله ولم يتبعه وله **قال** مالك ومما
 يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذ
 اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما
 لانها ليسوا باموالهما **قال** مالك ومما يبين ذلك
 ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه
 ماله لم يدخل وله في ماله **قال** مالك ومما
 يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو ماله
 ولم يؤخذ وله

عقوبات الاولاد وجامع القضا في العتاقة
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن
 ابن الخطاب قال لما ولدت ولدت من سيدها فانه
 لا يبيحها ولا يبيعها ولا يورثها وهو يستمع منها فاذا
 ماتت فهي حرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
 عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
 او اصابها بها فاعتقها **قال** مالك الامر عندنا
 انه لا تجوز عتاقة رجل وعينه دين يحيط بماله
 فانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتم او يبلغ مبلغ
 المحتمر ولا تجوز عتاقة التولى عليه في ماله وان

بلغ

بلغ الحلم حتى يلي ماله
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
حدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن
 يسار عن عمر بن الحكم انه قال انبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي
 في كانت ترعى غنما ففجيتها وقد فقدت سبابة
 من الغنم فسالتها عنها فقالت الكلفا الذي سفت
 عليها وكنت من بني ادم فلطفت وجهها وعل رقبته
 افاعتقها فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت
 رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفتها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصاريين
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوتها
 فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت راسها
 مؤمنة اعفتها فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اشهد من ان لا اله الا الله فقالت نعم
 قال نعم قال اشهد من ان محمدا رسول الله
 قالت نعم قال اتومنين بالبعث لعبد الموت قالت

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وَحَدَّثَنِي**
 عن مالك انه بلغه عن المعبري انه قال سئل ابو هريرة
 عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا
 فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **وَحَدَّثَنِي** عن مالك
 انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون
 عليه رقبة هل يجوز ان يعتق ولد الزنا فقال نعم
 ذلك يجزي عنه **مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَأَجِبَةُ**
حَدَّثَنِي يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل
 عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال **لَا قَات**
 مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه
 لا يشتريها الذي يشتريها ليعتقها بشرط على ان يعتقها
 لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع
 ثمنها الذي يشترط من عتقها **قَالَ** مالك ولا يباس
 ان يشتري الرقبة في التطوع وليشترط انه يعتقها
وَحَدَّثَنِي عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة
 انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا
 يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا يعتق الي
 سنيين ولا اعجمي ولا يباس ان يعتق اليهودي والنصراني

والمجوس

والمجوس تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في
 كتابه فاما ما بعد واما قد فالمر العناقة **قَالَ**
 مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
 فانه لا يعتق فيها الارقية مؤمنة **قَالَ** مالك ولا
 في الهعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها
 الا المسلون ولا يطعم فيها احد علي غير دين الاسلام
عَتَقَ الْحَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ
حَدَّثَنِي عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري
 ان امه ارادت ان امه ارادت ان توصي ثم اخبرت ذلك
 الي ان تصبح فهدمت وقد كانت همت بان تعتوق فقام
 ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عباد قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فصل
 ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم **وَحَدَّثَنِي** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نامه فاعتقت
 عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا
 كثيرا قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
فَضْلُ الرِّقَابِ وَعَتَقُ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانِيَةِ
حَدَّثَنِي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب بما افضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه
تصير الولد لمن اعتق
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جات بريم فقالت اني كانت اهل على شع اوطق
في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون في
الاول فعلت فذهبت بريم الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون
الولاهم فسمح ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألها فاحترته عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذتها واشترطت لهم الولاه
فانما الولد لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يسترطون
شر وطالمست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
فصا الله احق وشرط الله اولق وانما الولاه
لمن اعتق **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عائشة امر المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها ببيعها على ان ولاها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانها الولد لمن اعتق **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن
ان بريه جات تستعين عائشة امر المؤمنين فقالت
عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم منك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريه ذلك لاهلها
فقالوا الا الان يكون لنا ولاوك **قال مالك**
قال يحيى بن سعيد فرعت عمه ان عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترها واعتقها وانما
الولد لمن اعتق **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء عن هبته **وقال** مالك في العبد
 يتباع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ما جاز
 ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الولا لمن اعنتق ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء عن هبته فاذا جاز لسيد ان يشترط
 ذلك له وان ياذن له ان يوالي من شاء فذلك
 الهبة **جر العبد الولاء اذا اعنتق**
حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعنتقه ولذلك
 العبد ينون من امرأة حرة فلما اعنتقه الزبير قال
 هم موالي وقال موالي اهلهم بل هم موالي لنا فاختصموا
 الي عثمان بن عفان فقضا عثمان للزبير بولاهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 سئل عن عبده من امرأة حرة لمن ولاهم فقال
 سعيد ان مات ابوهم وهو عبده لم يعتق فولاهم
 لموالي اهلهم **قال** مالك ومثل ذلك ولد للملاعبة
 من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه
 ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فلان اعترف

بغير

به ابو له حتى به وصار ولاء الى موالي ابنته وكان
 ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابو له الحد **قال**
 مالك وكذلك المرأة الملاعبة من العرب اذا اعترف
 زوجها الذي لا عنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة
 الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته
 لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد
 الملاعبة المولاة موالي امه لولاء امه قبل ان يعترف
 به ابو له لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
 نسبه صار الى عصبته **قال** مالك وكذلك المرأة
 الملاعبة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لا عنها
 بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان الامر مجتمع
 عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
 حران الجد ابا العبد يجبر ولا ولد ابنته الا حران من
 امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان اعترف ابوهم
 بوج الولاء الى مواليه وان مات وهو عبده كان
 الميراث والولاء للحد وان كان العبد له ابنان ه
 حران مات احدهما وابوهم عبده جرد العبد الحد
 ابوالاب الولاء والميراث **قال** مالك في الامه
 تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعترف زوجها

قل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولما كان
 في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد
 اصابه الرق قبل ان تصق امه وليس هو بمنزلة
 الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
 امه بعد العتاقة لان الذي صحعتق ابوه جرولاه
قال مالك في العبد يسا ذن سيده ان يعتق
 عبدا له فباذن له سيده ان ولاء العبد المعتق
 لسيد العبد لا يرجع ولا يورث الى سيده الذي اعتقه
 وان يعتق **ميراث الوالا**
حدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عبد
 الملك بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن
 ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك
 وترك بينين له ثلاثة ابناء لام ورجل اعمى
 فهدك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فوره
 اخوه لابيه وامه ماله وولاهم اليه ثم هلك
 الذي ورث المال وولا المولى وترك ابنة واخا
 لابيه فقال ابنة قد احرزت مالا كان احرز ابي من
 المال وولا المولى وقال اخوه ليس كذلك انما احرز

الحار

المال واما ولا المولى فلا ارث لو هلك اخي
 اليوم الست ارثه انا فاختصم الى عثمان بن عفا
 فقضاه اخيه بولا المولى **وحدثني** عن مالك عن
 عبدالله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابو انه
 كان جالساً عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
 نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج فقال
 له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي
 فورثها ابنا ورجل مات ابنا فقال ورثته
 لنا ولا المولى قد كان ابنا احرزه فقال الجهينيون
 ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاما مات ولدا
 فلنا ولا وهم ونحن نرثهم فقضاه ابان بن عثمان
 للجهينيين بولا المولى **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
 بينين له ثلاثة وترك مولى اعتقهم هو عتاقة
 ثم ان الرجلين من بينه هلكا وترك اولادا فقال
 سعيد بن المسيب يرث مال المولى الباقي من
 الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولداخوته في المولى
 شرع سواء **ميراث الشاربة وولا بن اعتق اليهودي**
او النصراني حدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب

عن السائبة فقال يوالي من يشا فان مات ولم يوالي
 اخلا فبرأته للمسلمين وعقله عليهم **وحدثني** عن
 مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي اخلا
 وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك في
 اليهودي والنصراني يسلم عبدا احدهما فبعتقه قبل
 ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وعقله
 فان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع
 اليه الا ابدا **قال** مالك ولكن اذا اعتق اليهودي
 او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان
 يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم
 الذي اعتقه رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت له الولا
 يوم اعتقه **قال** مالك وان كان للنصراني او اليهودي
 ولد مسلم ورث موالى بيته النصراني او اليهودي اذا
 اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان
 كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
 او اليهودي المسلم من ولا العبد المسلم شي لانه
 ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قولا العبد المسلم
 لمجاعة المسلمين ثم كتاب الولا والعاقة مجدلسه وعو
كتاب الحج

بم

بسم الله الرحمن الرحيم
الغسل للاهلال
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن اتمام بنت عيسى الحفا ولدت محمد بن ابي بكر بالبدا
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 امرها فلتغتسل ثم لتهلل **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اتمام بنت عيسى
 ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر
 ان تغتسل ثم لتقل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
 ولدخله مكة ولو فوفه عشية عرفة
غسل المحرم
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم
 ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
 والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواقا لعبد الله
 ابن عباس لغسل المحرم راسه وقال المستور لا يغسل
 المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى
 ابي ايوب الانصاري فسأله عن ذلك قال فوجدته
 يغتسل بين القرنين وهو يستر يئوب فسلمت عليه

فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلي
عليه وسلم يغسل راسه وهو محترم قال فوضع ابو
ايوب يده على التوب وطاقاها حتى بدا الى راسه ثم
قال لانسان يصيب عليه اصاب فصيب على راسه ثم
حرك راسه بيده فا قبل بها وادبر ثم قال هكذا راي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل **وحدثني عن**
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر
ابن الخطاب قال ليعلى بن زبينة وهو يصيب على عمر
ابن الخطاب ماء اصاب غيلا راسي فقال له يعلى اذ تريد
ان تجعلها بي ان امراني صبيت فقال عمر بن الخطاب
اصب فلن يزيدك الماء الاشعثا **وحدثني عن مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات
بذي طوي بين الثنتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثانية التي با عملا مكة ولا يدخل اذ خرج
حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا
من مكة بذي طوي ويأمر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا **وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله**
ابن عمر كان لا يغسل وهو محترم الا من احتلام **قال يحيى**

وقال

وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان
يغسل الرجل المحرم راسه بالغتسل بعد ان يرمي حجره
العقبة وقيل ان يخلق راسه وذلك انه اذا رمي
حجر العقبة فقد حله قتل القمل وخلق الشعر
والقا التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
اه رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عما
يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويل
ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطع ما استفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسته الزعفران ولا الوردس

قال يحيى وسئل مالك عن نافع عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس
المحرم سراويل لان النبي صلي الله عليه وسلم نهى
عن لبس السراويل ان فيما نهى عنه من لبس الثياب
التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يمتنع فيها كما



استثنى في الحفين **لبس الثياب المصبغة في الأحرام**
حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بن عفران أو ورس وقال
من لم يجد ثوبين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين **وحدثني** عن مالك عن نافع أنه سمع
أبا سلمة بن عبد الرحمن بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى علي طلحة بن عبيد الله مصبوغا
وهو محترم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مديرف فقال عمر
انكروا الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا
جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله
قد كان يلبس الثياب المصبغة في الأحرام فلا تلبسوا
هيا الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت
أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي
محرمة ليس فيها زعفران **قال يحيى** وسئل مالك عن
ثوب سته طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم
فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران أو ورس

لبس

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم **وحدثني** عن نافع عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس
بذلك إذا دخل في طرفها جميعا شيورا يعقد
بعضها إلى بعض قال وقال مالك وهذا أحب ما
سمعت إلى في ذلك **تحميم المحرم وجهه**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفارقصة بن
عمير الخنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغط
وجهه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من
الراس فلا يحرم المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كفن ابنه وأقرب عبد الله
ومات بالجحفة محروما وخمر رأسه ووجهه وقال
لولا أنا لم يطبنا ه وقال مالك وإنما جعل الرجل
مادام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل **وحدثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول

لا تنقبت المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
 انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونخمر حلماتنا ونحن مع
 استبانة ابي بكر الصديق **ما جاء في الطب**
في الحج حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لآخرا من قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
 بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
 المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعز ابيا جابا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو جبين وعلى اذنه ابي
 قبيص وبه ارضفة فقال يرسل الله اني اهلكت
 بعمره فكيف تاخرني ان اصنع فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انزع قبيصك واغسل هذه الصفة
 عندك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك **وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن اسلم بن علي عن عمر بن الخطاب
 وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال من ريح هذا
 الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مبي يا امير
 المؤمنين فقال منك لعمري والله فقال عمر عزمت

معاوي

معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين
 فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
وحدثني عن مالك عن الصلت عن زبيد عن غير
 واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
 وهو بالشجرة والي جنبه كثير من الصلوات فقال
 عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت
 راسي واردت ان اخلق فقال عمر فاذهب الى
 شربة فاذلك راسك حتى يتقيه ففعل كثير
 ابن الصلت وقال مالك السربة حفر يكون عند
 اصل التخلية **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله
 وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمي الحجر وخلق
 راسه وقبل ان يفرض عن الطيب فيها سألهم عن
 عبد الله وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت وقال
 مالك لا بأس ان يدهن الرجل يدهن ليس فيه طيب
 قبل ان يحرم وقبل ان يفرض من مبي بعد رمي حجرة
 العقبة **ومثل** مالك عن طعام فيه زعفران
 هل يأكله المحرم فقال اما ما مسنته النار من ذلك

العَلَّة فِي الْأَهْلَال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنيك اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيدها لبنيك لبنيك وسعديك والخير بيدك لبنيك والربيا لبيك والعمل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عفيف عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيديا ولم هذه الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن انك تصنع ارجع المار احد من اصحابك تصنعها فقال ما هن يا ابن جريح

فلا بأس ان يأكله المحرم وانما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم **وافقبت الأهل**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الحجة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ربيعة عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلهم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اهل من الفرع **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجمرانة بعمرة

العمل

قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ٥
 ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ
 بالصنفة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا
 رأوا الهلال ولم تقبل أنت حتى كان يوم التروية
 فقال عبد الله بن عمر أمارا الأركان فاني لما ارسل
 الله صلى الله عليه وسلم بمس الأيمانيين وأما النعال
 النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ونبو
 فيها فانا أحب ان البسها وأما الصنفة فاني رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب
 ان اصبغ بها وأما الأهلالات فاني لما ارسل الله
 صلى الله عليه وسلم ليل حتى تنبعث به راحلته ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيرك
 فاذا استوت به راحلته أمر **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان عبد الملك بن مروان أهل من عند
 مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته
 وان ايان بن عثمان اشار عليه بذلك
 • **رفع الاصوات بالأهلالات** •

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 ابن عمر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب
 الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انا في جبرئيل فامرني ان امر اصحابي او معي
 ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالأهلالات يريد
 احدهما **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
 ليس على النساء رفع للصوت بالتلبية لتسمع المرأة
 نفسها وقال مالك لا يرفع المخرم صوته بالأهلالات
 في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه الا
 في المسجد مني الحرام والمسجد مني فانه يرفع صوته
 وقال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
 وير كل صلاة وعلى كل شرف من الارض
 • **افراد الحج** •
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن
 عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من
 أهل العمرة ومنا من أهل حجة وعمرة ومنا من أهل الحج

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأتا من
 أهل بكرة فحل وأما من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم
 يجلو حتى كان يوم النحر **حدثني** عن مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفرد الحج **حدثني** عن مالك عن أبي الأسود محمد بن
 عبد الرحمن قال وكان تيمما في حجر عروة بن الزبير
 عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج **حدثني**
 عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل الحج
 مفرد ثم بدله أن يهل بعد بكرة فليس ذلك لأنه
 قال مالك وذلك الذي أركت عليه أهل العلم
 ببلدنا **القرآن في الحج**
حدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن
 المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب
 بالسقيما وهو يتبع بكبرات له دقيقا وحدثها فقال
 هذا عثمان بن عفان ينهني عن أن يقرن بين الحج والعمرة
 فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخيط فما أتت
 اثر الدقيق والخيط على ذراعيه حتى دخل على عثمان

المعنى
صحة

ابن عفان فقال له أنت تنهني عن أن يقرن بين الحج والعمرة
 فقال عثمان بن عفان ذلك رأيتني تخرج علي مفضنا
 وهو يقول لبنيك اللهم لبنيك بحجة وعمرة معا وقال
 مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ
 من شعره شيئا ولم يجعل من شيء حتى يخبره إذا ان
 كان معه ويجعل من يوم النحر **حدثني** جبير عن مالك
 عن محمد بن جهماد بن محمد بن سليمان بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج
 فمن أصحابه من أهل الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم
 من أهل بكرة فأتا من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم
 يجلل وأما من أهل بكرة فحل **حدثني** عن مالك
 أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بكرة ثم
 بدله أن يهل حج مفضا فذلك له ما لم يطف
 بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد
 ابن عمر حين قال إن صدقت عن البيت صنعنا
 كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد
 التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها إلا واحد أشهدكم
 أنني قد أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

كان

بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهدل بالحج مع العمرة ثم لا يجال حتى يجال منهما جميعا

قطع التلبية قال

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سالا اسيرين مالك وهما غاريان من منى الى عرفرة كيف كنتم تضيقون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان هبل المهمل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا راغت الشمس من يوم عرفرة قطع قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل القلم يبذلنا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **وحدثني** عن مالك عن نافع بن عبد ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرام حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يعبد ومنى الى عرفرة فاذا عدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **وحدثني**

التلبية

عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة امر المؤمنين انها كانت تنزل من عرفرة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة فعل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاضلال قالت وكانت عائشة تغترب بالحج بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي بالحجفة فتقيم بها حتى تري هلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز عد يوم عرفرة من منى فسمع التكبير عاليا فبعت الحرس ليصيحون في الناس عاليا الناس ايضا التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم میدهون اهلوا اذا رايتم الهلال **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين بهل

بالج لهلالي في الحجّة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك
وقال مالك وإنما يصل أهل مكة بالحج إذا كانوا أجهل
كان مقيماً بمكة من غير أهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من
مكة وكذلك صنع عبد الله بن عمر **وسئل** مالك
عن من أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة
لهلال ذي الحجّة كيف يصنع في الطواف قال مالك
أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل
بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطوف ما
بداله وليصل ركعتين كلما طاف تسبعا وقد فعل ذلك
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من
مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى رجعوا من مكة وقد فعل ذلك عبد الله
ابن عمر فكان يفعل لهلال ذي الحجّة بالحج من مكة
ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من مكة **وسئل** مالك عن رجل من أهل
مكة هل يصل من خوف مكة بعمره فقال بل يخرج إلى
الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الأحرار من تقليد الهدي
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن خزيمة عن عمر بن عبد الرحمن أنها أخبرته
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عاتبة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من
أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحد
الهدي وقد بعثت الهدي فالتبني إلى ما أمرك أو تركي
صاحب الهدي قالت عمره فقالت عاتبة ليس كما
قال ابن عباس أنا فقلت فلا يهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم بعث بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى يحرم الهدي **قال** وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمر بن
عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقوم أهل حرم
عليه شيء فأخبرني أنها سمعت عاتبة تقول لا يحرم
الأهل أهل ولها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
عمر بن محمد بن إبراهيم التيمي عن سبيعة بن عبد الله بن
الهدي أنه رأى رجلاً متجراً بالعراق فسأل الناس

عنه فقالوا فقال امره هدي ان يقلد فلذلك تجرد
 قال ربيعة فلقيت عبدا لله بن الزبير فذكرت ذلك له
 فقال بدعه ورب الكعبة **وسئل** مالك عن من خرج
 هدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم
 هره حتى جاء الحجفة فقال لا أحب ذلك ولم يهب من
 فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يسعه الا عند
 الاهلال لا يريد الحج فيبعث به ويقرب اهله
قال يحيى وسئل مالك عن من خرج بالهدي غير محرم
 فقال نعم لا بأس بذلك **وسئل** مالك عما اختلف فيه
 الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا
 العمرة فقال لا امر عندنا الذي نأخذه في ذلك
 قول عائشة امر المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث بهديه ثم اقام فحرم عليه شيئا
 مما احل له حتى خدر الهدي

• ما تفعل الحائض في الحج
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر
 كان يقول المرأة الحائض التي تفعل بالحج او العمرة انها
 تفعل بحجها او عمرتها ان ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها

الله

تأمل لهذا العاقل
 سميت العجوة مثل

مع الناس غير انما لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

• العمرة في اشهر الحج
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحد بيته و عام القضية
 و عام الجعرانة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عمرو
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
 الا ثلاثا احدا من في شتو او اثنين في ذي القعدة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
 ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان
 اجم فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يحج **قال** وحدثني مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في شتو فاذن له فاعتمر ثم فعل
 لاهله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة**

حدثني عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه
 كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وقال
 مالك فيمن اعتمر من التعميم انه يقطع التلبية فقال
 اما المهمل من المواقيت حين يري البيت **وسئل** مالك

عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال
وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

فقال اما المهمل من المواقيت
فانه يقطع التلبية

ما تجازي التمتع

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه
سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عامر
حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا
من جهل امر الله فقال سعد بليس ما قلت يا ابن
احي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن
ذلك فقال سعد قد صنعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه **قال** وحدثني
عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر
انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى كما حبت
الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول من اعتمر في شهر الحج في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى

حي

حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام
بمكة حتى الحج ثم حج **قال** مالك في رجل من اهل مكة
انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم بمكة في
اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع
يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وان
لا يكون مثل اهل مكة **وَسئل** مالك عن رجل من
غير اهل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة
بمكة حتى ينشئ الحج استمتع هو فقال نعم هو متمتع
وليس هو مثل اهل مكة وان اراد وذلك انه دخل
مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من
يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا
يدركها يبذره بعد ذلك وليس من اهل مكة **وهي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه
ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الاقامة هو

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى وقال مالك بن اعتمر في سؤال اودي
 القعدة اودي الحججة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
 ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر
 في اشهر الحج اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل
 من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر
 في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس يمتنع وليس عليه
 هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من اهلها
وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الريط اولى
 سفر من الامتغار ثم رجع مكة وهو يريد الاقامة بها
 كما قال اهل مكة ولا اهلها ليجازها بعد في
 اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من
 سبقات النبي صلى الله عليه وسلم اذونه اتمتع من
 كان على تلك الحالة قال مالك ليس عليه ما
 على الممتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله
 تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
 حاضري المسجد الحرام **جامع ما جازي العرة**
حدثني يحيى عن مالك عن سمي بن ابي بكر بن عبد
 الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول

الله

تفارة

الله صلى الله عليه وسلم قال العرة الى العرة لما بينهما
 والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة **وحدثني** عن مالك
 عن سمي بن ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول جازت من اهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 اني قد كنت تجمعت الى الحج فاعترض في فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان
 فان عرة فيه كحجة **وحدثني** عن مالك عن رافع عن
 عبد الله بن عمران بن عمرو بن الخطاب قال افضلوا بين
 حجتكم وعمرتكم فان ذلك اتم حج احدكم وان لم يعمرته
 ان يعمرته في غير اشهر الحج قال **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رجا لم يحط
 عن رحلته حتى يرجع **قال** يحيى قال مالك العرة
 سنة ولا فعل احد من المسلمين ارضى في تركها قال
 مالك ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا
 قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه الحج في
 ذلك الهدي وعمرته اخرى يتد فيها بعد تمامه
 الذي افسد ويجرم من حيث اهرم بعمرته التي افسد
 الا ان يكون اهرم من مكان البعد من ميقانه فليس
 عليه ان يجرم الا من ميقانه **قال** مالك ومن دخل

مكة بعمرة فطاق بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ^ح ^{نأشيا}
وهو حثب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر
قال يفتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويقدي
وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك فإما العمرة من التعميم فإنه من
نكاح المحرم ثم يخرج فإن التعميم من ذلك بخبر
عنه أن شأ الله عز وجل ولكن الفضل أن يخل من الميثاق
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هو
ابعد من التعميم **نكاح المحرم**
قال وحديثي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث أبا رافع تولاة ورجلا من الأنصار فزوجا
ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة قبل أن يخرج **قال** وحديثي عن مالك
عن نافع عن ثبيته بن وهب أخى بني عبد الدار
عمر بن عبد الله أرسل إلى أبيان بن عثمان وأبان
يوميذا أمير الحجاج وهما محرمان أي قد ارتدوا أن نكح
طلحة بن عمر بنت سبيعة بن جبير وارتد أن تخضر

ان يخرج

فانكر

فانكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا ينكح **وحدثني** عن مالك عن
داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المري
أخبر أن أبا طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد
عمر بن الخطاب نكاحه **وحدثني** عن مالك عن نافع
أن عند الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح
على نفسه ولا غيره **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا
ينكح **قال** وقال مالك في الرجل المحرم أنه يراجع
امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه
حجامة المحرم
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلخي جميل كان يطبق
مكة **قال** وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمرو أنه كان يقول لا يحجم المحرم إلا أن يضطر
إليه مما لا بد له منه **قال** مالك لا يحجم المحرم

عليه

عن ابن عباس

الامر ضروري ما يجوز للمحرم اكله من الصيد الله
حدثني يحيى بن عمار عن ابي النضر مولى عمر بن عبد
 التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه كان مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
 مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
 حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه
 ان ينزلوه وسوطا فابوا عليه فسالهم رحمه فابوا
 فاحذره ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاع بعضهم قمل اركوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ذلك
 فقال انما هي طعمة المحرموها الله **وحدثني** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان الربيع بن العوام كان
 يتزود مصغيف الضبان في الاحرام قال مالك الصغيف
 القديد **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطا
 ابن ييار اخبر عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل
 حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل حكم من
 لحمه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة

عن

ابن عبید الله عن عمر بن سلمة القمري عن الهزلي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
 حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي فقذفه فذكر ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه لو نزلت ان
 ياتي صاحبها فاحم الهزلي وهو صاحبها الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله سبحانه في هذا
 الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك
 فقسره بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالانابة
 بين الروثية والعرح اذا ظمى حاقق في ظل وفيه
 سم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 رجلا يقف عنده لا يربيه احد من الناس حيا وزوه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
 يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا
 كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
 فسالوا عن لحم صيد وجدوه عندها هل الربذة
 فامرهم باكله ثم قال اني شككت فيما امرتهم به
 فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
 فقال عمر ما ذا امرتهم به فقال امرتهم باكله
 فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفظت

عن

حتى

انه سمع سعيد

بك يتوعدده **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن
 عمر انه مر به قوم يحرمون بالربذة فاستفتوه
 في لحم صيده وجدوا ناسا احلة ياكلونه فاقامهم
 في مكة ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
 فيها الله عن ذلك فقال لهم افنتهم قالوا فقلت
 افنتهم طمأنه قال فقال عمر لو افنتهم لغير ذلك
 لا وجه لك **وحدثنى** عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل في ركب من
 الشام محرمين حتى اذا كانوا بقصر الطريق وجدوا
 لحم صيد فاقامهم كعب باكله قال فلما قدموا على
 عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افناكم
 لهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى
 ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم
 وجل من حراد فاقامهم كعب ان ياخذوه وياكلوه
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له
 قال ما احلك على ان افنتهم بهذا قال هو من صيد
 البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي
 نفسي بيده ان هي لانتة خوت يبتثره في كل عام مرتين

قال

قال

قال يحيى وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد
 على الطريق وهل بيئاعة المحرم فقال اما الكاذب من
 ذلك فيعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
 وانني عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرم
 فوجد محرم فابتاعه فلا بأس به **قال يحيى**
قال مالك فممن احرم وعنده صيد قد صاده
 او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا يأسر ان
 يجعله عند اهله **قال مالك** في صيد الجبان
 في البحر والافخار والبرك وما اشبه ذلك انه
 حلال للمحرم ان يضطاده
 • **ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد** •
وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
 ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وخصيا وهو
 بالابواؤر بوردان ثم رده عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فلما راي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما في وجهي قال انالتم نردته عليك الا اخره
وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد

ابن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالبرج وهو محرم في يوم صايف قد عطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلجم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا اولاً ما كل انت فقال لا لي لست كهنتكم انما صيد من اجلي **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اخي انما هي عسقلية فان تخرج في نفسك شي قد بقي اكل لحم الصيد **وحدثني** عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **وسئل** مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله امر ياكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذ على حال من الاحوال وقد ارضى في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا محرم لانه ليس يديكي كان خطأ او عمدًا فاكله لا يحل قال وقال مالك قد

سمعت

سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما علمه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه **امر الصيد في الحرم** **قال** يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد عما قال الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطئ به حتى يضربه في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريباً من الحرم فعليه جزاء **الحكم في الصيد** **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤه مما قتلت من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هدى يا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره **قال** مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي الله عن وجع عن قتله

في الحل فانه لا علمه
الكله وعلى من فعله
ذلك جزاء ذلك الصيد
صحة

فعلية جزاوم **قال** مالك والاسر عندنا انه من اصاب
 الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما
 سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان
 يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم عند من الطعا
 فيقطع كل سيكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما
 وينظر كم عند المستاكين فان كانوا عشرة صام عشرة
 ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين
 يوما معدوم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
 مسكينا **قال** يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم
 على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بعثل ما
 يحكم على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
 محرم **ما يقتل المحرم من الدواب**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
 الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب
 والجدلة والعقرب والفارة والكلب العقور
قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال خمس من الدواب من قتلها وهو محرم فلا جناح

عليه

عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
 والجدلة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
 فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب
 والحل والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن
 شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم
قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي
 امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس واحا فعم
 وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
 وهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا بعد
 مثل الضبع والثعلب والمهر وما اشبههم من السباع
 فلا يقتلهم المحرم فان قتلها فذاه **قال** مالك
 واما ما صنع من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى
 النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والجدلة فان قتل
 المحرم شيئا من الطير سواها فلا ذاه
 • **ما يجوز للمحرم ان يفعله**
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل
 انه راى عمر بن الخطاب يقرأ بغير اله في الحين بالسقينا

وهو محرم قال يحيى عن مالك وانا اكرهه **وحدثني**
 عن مالك عن علقمة بن الربيع عن ابيه عن ابي علقمة عن ابيه عن ابي علقمة
 عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عن المحرم
 ايجك حبه فقالت نعم فليحمله وليسدد قالت عايشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولو ربطت يدي ولم
 اجدا لارجل الحلكة **وحدثني** عن مالك عن ابي
 ابن سويبة عن عبد الله بن عمر قال نظرت في المرأة
 لشكوي كان بعينه وهو محرم **وحدثني** عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يكره ان يترع المحرم
 حلة او ارضا عن غيره وقال مالك وذلك اجماع
 ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد
 ابن عبد الله بن ابي مرثد انه سأل سعيد بن المسيب
 عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
وسئل مالك عن الرجل يشتمك اذنه انقطر في اذنه
 من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا اريدك
 باسا ولو جعله في فيه لم اريدك **باسا قال**
 مالك لا باس ان يبتط المحرم خراجه ويفقد اذنه
 ويقطع عرقه اذا احتاج الي ذلك
الحج عن من حج عنه

حدثني

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
 رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجته امرأة
 من خنهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر
 اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
 وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله
 ان فريضة في الحج اذ ركت اي يتجاءل لا يستطيع ان
 يثبت على الرحلة افاج عنه قال نعم وذلك في حجة
 الوداع **ما جاء من احصر بعدد**
قال يحيى قال مالك من حبس بعدد وثمانين
 وبين البيت فانه يجلس كل شيء ويحرقه ويحلق
 راسه حيث حبس وليس عليه قضاء **وحدثني** عن
 مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حل هو واصحابه بالمدينة فتمروا بالهدى وكفروا
 بهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت قبل
 ان يصلى اليه الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان
 يفيضوا شيئا ولا يعوروا شيئا **وحدثني** عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الي مكة معتمرا

في القننة ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بكة من اجل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بكة عامه
 الحديثية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما
 امره الا واحد فالتفت الي اصحابه فقال الامرها
 الا واحد شهدكم الي اوجبت الحج مع العرة ثم فقد حتي
 حيا البيت فطاف طوافا واحدا وراي ذلك محرابا عنه
 واهل بيته **قال** مالك فهدى الامر عندنا فيمن احضر
 بعد ذلك احضر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 قال مالك فاما من احضر بعد وفاته لا يجردون
 البيت **ما جاء فيمن احضر لغير عده**
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد بن عمر انه قال المحصر معرض لا يجرد حتي
 يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان
 اضطر الي لبس شي من الثياب التي لا يبدلها منها
 او ولد واصنع ذلك واخذني قال **وحدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم
 لا يجرد الا البيت **وحدثني** مالك عن ايوب بن ابي

عقبة

تيمية السخايني عن رجل من اهل البصرة كان قديما
 انه قال خرجت الي مكة حتما واكنت ببعض الطريق
 كسرت فخدي فارسلت الي مكة ولجأ عبد الله بن عباس
 وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان اهل
 فاقمت علي ذلك المأسبة اشهر حتى اهللت بعمرة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 بن عمر عن رجل من اهل البصرة كان وقد حججت من
 حنين دون البيت بمرض فانه لا يجرد حتي يطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزاعة المخزومي
 مرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل علي لما الذي
 كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
 ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
 امره ان يتداوي بما لا يبد منه ويفتيه فاذا صح
 اعتمر فخل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي مياه
 استيسر من الهدي قال مالك وقدام عمر بن الخطاب
 ابا ايوب الانصاري وهبارة بن الاسود حين
 فاما الحج وايام يوم النحران يجلب عمرة ثم يرجعان
 خلا لا ثم يجان عاما قابلا ويهديان فمن له يجد

عن عبد الله

قال مالك وكذا في الاصح عندنا ان يجره ويؤذع

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال مالك وكل من جلس عن الحج بعد ما حرم ما يمرض
او يغيره او يخطئ من العدد او ضي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر **وسئل** مالك عن من اهل
من اهل مكة بالحج ثم صابه كسر او بطن متخرق او امرأة
تطلق قال من صابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه
مثل ما على اهل الافاق اذ هم احصره **وقال** مالك
في رجل قدم بمكة في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل
بالحج من مكة ثم كسر او صابه امر لا يقدر على ان يحضر
مع الناس الموقف قال ان كان يقيم حتى اذا برئ خرج
الى اهل مكة فيطوف بالبيت ويسبح بين الصفا
والمروة ثم يجلس ثم عليه حج قابل والهدي **قال** مالك
فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف
قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل
بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان
الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يجعل بهذا
وعليه حج قابل والهدي **قال** مالك فان كان من غير
اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف

مالك

بالبيت

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف
بالبيت طواف اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي
ما جاء في بناء الكعبة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله
ابن عمر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال المرثي ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتضوا عن قواعدا بن ابيهم قالت فقلت
يا رسول الله فلا تردها على قواعدا بن ابيهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لبي كانت
عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين
اللتين بليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعدا بن ابيهم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة
ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر في البيت
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه

الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله
الرملة الطواف
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابنة
 عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى الى بيته
 ثلاثة اطواف **قال** مالك وذلك الامر الذي لم يزل
 عليه اهل العلم ببلدنا **وحدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر
 الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا هريرة كان اذا طاف
 بالبيت يسعي الاسواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا
 انتا وانت تحيي بعد ما امتنا تخفض صوته بذلك
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنة ابي
 عبد الله بن الزبير احمر بعسن من التغم قال ثم رايت
 يسعي حول البيت الاسواط الثلاثة **وحدثني** عن
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة
 لم يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من
 منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة
الاستلام في الطواف

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت ودعى الركعتين
 واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل
 ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنة
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
 ابن عوف كيف صنعت يا ايها محمد في استلام الركن الاسود
 فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اصبت **وحدثني** عن مالك عن هشام
 ابن عروة ان ابا هريرة كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان
 كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه
 • **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** •
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنة
 ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن
 الاسود انما انت حجر ولو لا اني رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال**
 مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع اليد
 لطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه
ركعتا الطواف **حدثني** يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابنة انه كان لا يجح بين السبعين

لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين
 فربما كان يصلي عند المقام وغيره **وسئل** مالك عن
 الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيركع بين
 الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع ذلك
 السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع
 كل اسبوع ركعتين **قال** مالك في الرجل يدخل في
 الطواف فيسبوا حتى يطوف ثمانية او تسعة طواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا
 يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة
 حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع
 كل سبع ركعتين **قال** مالك ومن شك في طوافه بعد
 ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين
 ثم ليجد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال
 السبع **قال** مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه
 يطوف بالبيت او يسعي بين الصفا والمروة او بين
 ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف
 او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستأنف
 الطواف والركعتين **قال** مالك واما السعي بين الصفا
 والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انقضاء

وضوءه

وضوءه ولا يدخل السعي لانه هو طاهر لوضوءه
الصلوة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره
 انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
 فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اذا خ
 بذي طوي فصلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن
 ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف
 بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا اورد
 ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه
 قال لقد رايت البيت تجلو بعد صلاة الصبح وبعد
 صلاة العصر ما يطوف به احد **قال يحيى** قال
 مالك ومن طاف بالبيت بقضى اسبوعه ثم اقيمت
 صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام
 ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع
 الشمس وحتى تغرب **قال** مالك وان اخرها حتى يصلي المغرب
 فلا بأس بذلك **قال** مالك ولا بأس ان يطوف
 الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد
 على اسبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس

كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرها بعد صلاة العشاء
حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاها ان شا
وان شا اخرها حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك
وداع البيت حديثي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يصدر
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر فان اخر
النسك الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر
ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائرنا فانها من تقوي القلوب
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر
كلها وانقضا وهما الى البيت العتيق **وحديثي** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رآه رجلا من مظهر ان لم يكن ودع البيت حتى ودع
وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال من افاض فمقد قضى الله حجة لانه ان لم يكن
حبسه شي فهو حقيق ان يكون اخر عمدة الطواف
بالبيت وان حبسه شي وعرضه فقد قضى الله
حجة وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر

عمدة الطواف بالبيت حتى صدر لمر عليه شيئا
الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف
اذا كان قد افاض **جامع الطواف**
وحديثي يحيى عن مالك عن ابي لاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جنيد
يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب سطور
وحديثي عن مالك عن ابي الزبير المكي انا بما عر
الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فحجته امرأة تستقبه فقالت اني
اقبلت اري ان اطوف بالبيت حتى اذ كنت عند
باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى اذ ذهب ذلك
عني ثم اقبلت حتى اذ كنت عند باب المسجد هزقت الدماء
فرجعت حتى اذ ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ
كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله
ابن عمر انما ذلك رخصة من الشيطان فاغتسل ثم

استنصري بثوب ثم طوي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة راهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف بعقدان يرجع قال مالك وذلك واسع انشا الله **قال يحيى** وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يجتهد مع الرجل فقال لا احب ذلك له **قال مالك** لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر .

البدا بالصفا في السعي .

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول **بدا بما بدأ الله به** فبدأ بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكب ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصيح ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصيح على المروة مثل ذلك **وحدثني**

عن

وحدثني

عن مالك عن ناضح انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تتخلف الميعاد وانى اسلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع عني حتى تتوفاني واذا مسلم .

باب جامع السعي .

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن اريت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاعلى الرجل شي الا يطوق بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لما انزلت هذه الآية في الاضار وكانوا يطولون يمناة وكانت سناة حذوقا وقد يد وكانوا يتجرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت

لظوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت
امرأة ثقيلة فجأت حين انصرف الناس من العشا فلم
تفرض طوافها حتى نودي بالاولي من الصبح ففرضت
طوافها فيما بينها وبينه وكان عمرو اذا راهم يطوفون
على الدواب ينهاهم اشد النهي فيقتلون له بالمرض
حياته فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء
وحسروا **قال يحيى** وقال مالك من نسي السعي بين
الصفا والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من
مكة انه يرجع فيسعي وان كان قد اصاب النساء
فليرجع فليشع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمر اخري والهدى **قال**
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة
فيقف معه فيجدته فقال لا احب له ذلك **قال**
مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر
الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي
الطواف ثم يتدى سعيه بين الصفا والمروة **قال**
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذ انزل من الصفا مشى حتى اذا انصت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه **قال** مالك في رجل جبل
فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال يرجع فليطوف بالبيت ثم يشع بين الصفا والمروة
وان جمل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة
وان كان اصاب النسا رجع قطاف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه
عمر اخري والهدى **صيام يوم عرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي التضر مولى عمر بن عبد
عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن امر الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره
بعرفة فترب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم
عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يرفع
الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من
الارض ثم يدعو بشراب فتفطر



ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر بن عمار بن عبد الله
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفي عن صيام ايام منى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن
حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب
وذكر ليته **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طفي عن صيام يومين الفطر ويوم الاحمى **وحدثني**
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة
مولى امره اني اخت عفيف بن ابي طالب عن عبد الله بن
عمر و ابن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن
العاصي فوجده يأكل فدعاني قال فقلت له الى صائم
فقال هذه الايام التي نفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي
ايام التشريق **ما يجوز من الهدي**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدي جمالا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة

قال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنه فقال اركبها فقال رسول الله انها بكنة فقال
اركبها ويملك في الثانية او الثالثة **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه كان يري عبد الله بن عمر
يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بكنة
قال ورايته في العمرة يهجر بدنة وهي قائمة في دار خالد
ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في
لبته بدنته حتى خرجت الهمزة من تحت كتفها **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدي
جملا في حج او عمرة قال **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر
البارقي ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
اهدي بدنتين احدهما بخنية **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت البدنة
فليجمل ولدها حتى ينجومعها فان لم يوجد له محل حمل
علي امه حتى ينجومعها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
لكو با غير فادح واذا اضطررت الي لهنها فاشرب بعد
ما يروي فضيلها فاذا اخرتها فاحرق فضيلها معها



العمل في الهدى حين يباقي قال
 وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واستختم يدي
 الحليفة بقلده قبل ان يستختم وذلك في مكان واحد
 وهو موجه الى القبلة بقلده بنطين واستختم من
 الشوق لا يسر ثم سياتي معه حتى يوقف به مع الناس
 بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا
 عذرة التخرج من قبل ان يحلق ويبقصر وكان هو
 يخر هديه بيده يصفر من قياما ويوجههن الى القبلة
 ثم يالحل ويلجم **وحديثي** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يستختم قال
 بسم الله والله اكبر قال **وحديثي** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلده واستختم
 ووقف به بعرفة **وحديثي** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر كان يحلل بدنه القباطي والاماط والحلقة
 يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **وحديثي**
 عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار كان عبد الله
 ابن عمر يصنع جلال بدنه حين كسبت الكعبة هذه الكسوة
 فقال كان يتمدق بها **وحديثي** عن مالك عن نافع ان

عبد الله

عبد الله بن عمر كان يقول في الضحاياء والبدن التي فما
 فوقه **وحديثي** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
 جلال بدنه ولا يجملها حتى يعقد ومن سمي الى عرفة **وحديثي**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه
 يا بني لا يهدن احدكم لله عز وجل من البدن شيئا يستحي ان
 يهديه لكريم فان الله اكرم الكرام واحق ما اختير له
العمل في الهدى اذا عطبت وفضل قال
وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
 هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرسل الله كيف
 اصنع بما عطبت من الهدى فاحرها ثم الق ولا يد لها في
 دمها ثم خل بينها وبين الناس يكلونها قال **وحديثي**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من
 ساق بدنه تطوعا فعطبت فخرها ثم خلى بين الناس
 وبينها ياكلونها وليس عليه شيء وان اكل منها او امر
 من ياكل منها عزمها **قال وحديثي** عن مالك عن ثور بن
 زيد الذي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك **قال وحديثي**
 عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنه جزا او
 نذرا او هدي تمنع فاصيب في الطريق فعليه البدل
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من

فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 لا تعطيت من الهدي

أهدى بدنة ثم ضلت وماتت فافق ان كانت ندر اربها
 وان كانت تطوعا فان ساء اربها فان ساءت ركبها فالت
 وحدثننا عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل
 صاحب الهدى من الجزا والنسك
• هدي المحرم اذا أصاب أهله •
وحدثني يحيى بن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب
 أهله وهو محرم بالحج فقالوا يتفقدان لوجهيها حتى يقضيا
 حجها ثم عليه ما حج قابل والهدى قال وقال علي بن ابي
 طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول حاترون في رجل وقع باسراة وهو محرم
 فلم يقبل له القوم شيئا فقال سعيد ان وجلا وقع ببلاته
 وهو محرم فبعث الى المدينة سئالا عن ذلك فقال بعض
 الناس يوق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب
 يتفقد الوجه فلينما حجها الذي افسد فاذا فرغان
 رجعا فان ادركها حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلا
 من حيث اهلا بحجها الذي افسد ويتفرقا حتى يقضيا
 حجها **قال** مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة وقال

مال

قال ص

مالك في رجل وقع باسراة في الحج ما بينه وبين ان يدفع
 من عرفة فبري الحج انه يحج عليه الهدى وحج قابل فان
 كانت اصابتة أهله بعد رمي الحجرة فاما عليه ان يعتمر
 ويهدي وليس عليه حج قابل **قال** مالك الذي يفسد الحج
 او العرة حتى يحج عليه في ذلك الهدى مع الحج او العرة التقاء
 الختانين وان لم يكن ما ذاق قال ويوجب عليه ذلك
 ايضا الماء الدافق ان كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى
 خرج منه ما ذاق فلا رى عليه شيئا **قال** مالك ولو
 ان رجلا قبل اسراة ولم يكن من ذلك ما ذاق لم يكن عليه
 في العتلة الا الهدى **قال** مالك ليس على المرأة التي يصيبها
 زوجها وهي محرمة من الحج او العرة وهي لغة ذلك
 سطاوعه الا الهدى وحج قابل ان اصابتها في الحج وان كان
 اصابتها في العرة فاما عليها فضا العرة التي افسدت والهدى
• هدي من فاتته الحج •
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
 سليمان بن سياران ابا ايوب الانصاري يخرج حاجا
 حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اظلم راحله
 وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له
 فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ذر



الحج قابلا فاجح واهدا استيسر من الهدى **قال وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن سليمان بن بياران هبارة
 الاستودح يوم النحر وعمر بن الخطاب بيحده فقا
 يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنان هدى اليوم
 يوم عرفه فقال عمر اذهب الي مكة فطفانت ومن معك
 واخر واهديا ان كان معكم ثم اخلقوا وقصروا وارحوا
 فاذا كان عاقر قابل فحجوا واهدوا فمن لم يصح فصيما
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** ومن قرن
 الحج والعمرة ثمر فاته الحج فليته ان يحج قابلا ويقرب بين
 الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقائه الحج مع العمرة
 وهديا لما فاته من الحج
هدى من اصابه قبل ان يفيض قال
وحدثني يحيى بن مالك عن ابي الزبير الكوفي عن عطاء بن ابي
 رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
 وهو بمي قبل ان يفيض فامر ان يخرج بدنة **وحدثني عن**
 مالك عن ثور بن زيد الردي عن عكرمة مولى بن عباس
 قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي
 يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر وهدى **قال وحدثني**
 عن مالك انه سماع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ذلك

مثل

مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احبنا
 سمعنا في ذلك **وسئل** مالك عن رجل اشراه فاضاه حتى
 خرج من مكة ورجع الي بلاده فقال اري ان لم يكن اصاب
 التسان يرجع فيفيض وكان اصاب النساء فليرجع ه
 فليفيض ثم ليحتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشترى هديين من
 مكة ويحرم بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتم
 فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليستف منه الي مكة ثم ليحرم
 بها **ما استيسر من الهدى قال**
وحدثني يحيى بن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
 كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **قال مالك** وذلك
 احبنا سمعت ابي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في
 كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكان
 قتله منكم مستعمدا فجزا من اقل من النعم يحكم به ذوا
 عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى شاة
 وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف
 فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان
 يحكم فيه يعبر او بقرة والحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيا

وما لا يبلغ ان يحكم
 فيه بشاة ضحا

أو اطعام مساكين **وحدثنى** عن مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة **وحدثنى**
 عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان سواة لعمر بنت عبد الرحمن
 بقا لظهار فبقيت اخرته انها خرجت مع عمر بنت عبد الرحمن
 الي مكة قالت فدخلت عمر مكة يوم التروية وانا معها فطأ
 بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقامت
 اميرت معصان فقلت لا فقالت فالتمسيت له في التمسيت
 حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر
 ذهبت بشاة **جامع القدي قال**
وحدثنى يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
 من اهل اليمن جاء الي عبد الله بن عمر وقد ضاع راسه فقال
 يا ابا عبد الرحمن اني قد مت بعمر مطردة فقال له عبد
 الله ابن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرب فقال
 الجاني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
 من راسك واهددها فقال تا مرة من اهل العراق
 ما هدته يا ابا عبد الرحمن فقال هدته فقال له ما هدته
 فقال له عبد الله بن عمر لو لم اجد لان اذبح شاة لك
 احب الي من ان اصوم **وحدثنى** عن مالك عن نافع ان عبد
 الله ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة لها اذا حملت تمتشط حتى

تاخذ

تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها
 شي حتى تحمدها ليقال **وحدثنى** عن مالك انه سمع بعض
 اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة
 لينهد كل واحد منهما بدنة بدنة **وسئل** مالك عن من
 بعث معه هدي يخرم في حج وهو من اهل بكة هل يخرم اذا
 حل او يخرم حتى يخرم في الحج ويحل فهو من عمرته فقال بل
 يوطن حتى يخرم في الحج ويحل فهو من عمرته **قال** مالك والله
 يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجي عليه هدي في
 غير ذلك فاذهديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
 وتعالى هديا بائع الكعبة فاما ما عدك به الهدى من
 الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث اوج
 صاحبها ان يفعل فعله **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسامه مولى عبد
 الله بن جعفر انه اخبر انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج
 معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو يرضى بالقباء
 فاقر عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج
 وبعث الي علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة
 فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الي راسه وامر علي راسه
 فحلق ثم نسك عسرة بالسقي فخر عنه بعيرا قال يحيى

ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفرهم ذلك
 ليلة **الوقوف بعرفة والمزدلفة**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال عرفه كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عتبه والمزلفة
 كلها موقوف وارتفعوا عن بطن محسر قال **وحدثني** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول
 اعلموا ان عرفه كلها موقوف الا بطن عتبه وان المزدلفة كلها
 موقوف الا بطن محسر قال **مالك** قال الله تبارك وتعالى
 فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة
 النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى في اهل مكة ليلة
 الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصا
 والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل غير
 الله به قال والجدال في الحج ان قريبا كانت تقف عند المشعر
 الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة
 فكانوا يتجادلون يقول هو لا حقن صوب ويقول هو لا حقن
 اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا
 هم يأسكوه فلا يبارعنك في الامر وادع الي ربك انك لعلى
 هادي مستقيم هذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم
 وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او
 يري الجمار او يسعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
 كل امر يصنعه الحايض من الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر
 ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والافضل ان يكون الرجل
 في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعد ذلك **وقال**
يحيى وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ان يترك امرئ
 راكبا فقال بل يقف راكبا لان يكون به او بدابته
 علة قاله اعذر بالعدر
 . **وقوف من فاتته الحج بعرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
 فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
 ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال **وحدثني** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه قال من اذركه الفجر من ليلة
 المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف
 بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
 الحج **قال** مالك في العبد يعيق في الموقف بعرفة فان ذلك
 لا يجزيه من حجة الاسلام الا ان يكون له حرم فحرم بعد

انبثقت ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطالع الفجر فان
 فضل اجره عنه وان لم يحجر حتى يطالع الفجر كان بمنزلة من فاتته
 الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة
 المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها
تقديم النساء والصبيان
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
 ابن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم
 من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمني ويروا قبل ان ياتي
 الناس **قال وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
 ابن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا
 مع اسماء بنت ابي بكر من ابلس قالت فقلت لهما قد جئنا منى
 ببلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منكم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان
 يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة الى منى **وحدثني**
 عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الحجر حتى يطالع
 الفجر من يوم النحر ومن رمي فقد حل له النحر **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عمرو انه فاطمة بنت المنذر اخبرته
 انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصليها
 ولا يحجابها الصبح يصلح لهم الصبح حين يطالع الفجر ثم تركب

فسير

الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله بالحدس على وجهه
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
امر المؤمنين انما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا سائبا
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني اهدت سراهي
وقلدت هدي بي فلا اجد حتى اخرج
العمل في النحر قال
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابنه عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرم هدي
بيده وخر عينه بعينه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلد هاتبعين
واستوها ثم يغرها عند البيت او بميني يوم النحر ليس لها محل
دون ذلك ومن نذر جزورا من ابل او بقرة فليخرها
حيث شاء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عمرو ان اباه
كان يخربدنه قياما قال مالك لا يجوز احداث مخلوق
حتى يخربديه ولا ينبغي احداث بخير قبل النحر
واعمال العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء
التقت والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر
الحلاق **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يرسل الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يرسل الله قالوا والمقصرين
قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو مغمى فيطوف بالبيت
ويبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال
وربما دخل المسجد فاوترفيه ولا يقرب البيت **قال**
مالك التقت حلاق المشعر ولبس الثياب وما يتبع
ذلك **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق
بمينة الحج هل له رخصة في ان يحلق مكة قال ذلك
واسع والحلاق بمينة حيا **قال** مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من
شعره حتى يخربديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم
عليه حتى يحل بميني يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
التقصير **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ
من راسه ولا من لحية شيئا حتى يحج قال مالك وليس
ذلك على الناس **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد

ارحم

ابن عمر كان اذا خلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه
وحدثنني عن مالك عن سبعة بن ابي عبد الرحمن ان
 رجلا اتا القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت
 معي باهلي ثم عدت الى شعب فذهبت لا اذن من اهلي
 فقال لاني لم اقدر من شعري بعد فاخذت من شعري
 باسنا لي ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال
 من هاهنا اخذت من شعري بالجليلين **قال** مالك ه
 استحب شي مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله
 ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما **وحدثنني**
 عن مالك عن فاخر عن عبد الله بن عثمان لقي رجلا من
 اهله يقال له المجتر قد فاض ولم يخلق ولم يقصر جيل
 ذلك فلزم عبد الله ان يرحم فيخلق او يقصر ثم يرحم
 الى البيت فيفيض **وحدثنني** عن مالك انه بلغه ان سالم
 ابن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعي بالجليلين فقص
 شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل
 محرما **التلبيد وحدثنني** عن مالك عن فاخر
 عن عبد الله بن عثمان عن ابن الخطاب قال من منفر
 فليخلق ولا يشهوا بالتلبيد **وحدثنني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قال

قال من عقص راسه او ضرا اوله فقد وجب عليه الحلاق
الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الحظية بعرفة
حدثنني يحيى عن مالك عن فاخر عن عبد الله بن عمران ه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
 ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الجعفي فاعلقها
 عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج
 ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا
 عن يساره وعمودين عن يمينه وتلاته اعمد وراه وكان
 البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **وحدثنني** يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب
 عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان لا يخالف عبد الله بن
 عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله
 ابن عمر حين زالت الشمس وانامعه فصاح به عند سارقه
 ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه بالحفة بعصفره
 قال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد
 السنة فقال هذه الساعة فقال نعم فابظر الحنفي ابيض
 عليا ثم اخرج فترى عبد الله بن عمر حين خرج الحجاج فسا
 بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم
 فاقصر الحظية وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله

قال ص
 الجعفي

انهم كما يجمع ذلك منه فلما ناي ذلك عبد الله فالصدق
صلاة مني يوم التروية والحجعة عني وعرفة ه
حدثني يحيى عن مالك عن ناخ ان عبد الله بن عمر كان
 يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح عني ثم ه
 يغدو واذا طلعت الشمس اعرفه قال مالك والامر الذي
 لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
 يوم عرفة وانه يجذب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم
 عرفة انما هي ظهر وان وافقت الحجعة فانما هي ظهر وكذا
 قصرت من اجل السفر **قال مالك** في امام الحاج اذا وافقت
 يوم الحجعة يوم عرفة او يوم النحر وبعض ايام التشريف
 انه لا يجمع بين شي من تلك الايام **الصلاة بالمرزلة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 والعشاء بالمرزلة جميعا **وحدثني** عن مالك عن ناخ
 ان عبد الله بن عمر يصلي المغرب والعشاء بالمرزلة
جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عفيف عن كريب
 مولى بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
 دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
 كان بالشعب نزل فبال فموضا فلم يسبح الوضوءت

بالمزلة
 عن مالك

له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما
 جاء المرزلة نزل فموضا فاسبغ الوضوء ثم اقامت الصلاة
 فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعينه في منزله ثم اقامت
 العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان ه
 عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
 اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع المغرب والعشاء جميعا **صلاة منا .**
قال يحيى قال في اهل مكة انهم يصلون بمني زاحوا
 ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة قال **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى الصلاة بمني ركعتين ركعتين وان
 ابا بكر صلاها بمني ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها
 بمني ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمني ركعتين
 سطر ابارته ثم اتها العبد ذلك **وحدثني** عن مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما
 قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
 اتواصلانكم فاذا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
 بمني ولم يبلغنا انه قال طم شيئا **قال وحدثني** عن مالك عن

عن مالك عن ناخ ان عبد الله بن عمر كان
 يصلي المغرب والعشاء بالمرزلة جميعا



زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة
 ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتوا صلوا بكم
 فاننا قوم سفر ثم صلى عمر بمكة ركعتين ولم يبلغنا انه قال
 طويشا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلاة بعرفة
 اركعتان ام اربع وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة
 الصلوا الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف
 صلاة اهل مكة بمكة في اقامتهم فقال مالك يصل اهل
 مكة بعرفة وبمكة ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
 الصلاة حتى يجعوا الى مكة **قال** مالك و امير الحاج
 ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة و ايام
 منى قال مالك وان كان احدا ساكنا بمكة يقيم بها فان
 ذلك يتم الصلاة بمكة **قال** مالك وان كان احدا ساكنا
 بعرفة يقيم بها فان ذلك يتم ايضا

• صلاة المقيم بمكة ومكة قال

وحدثني عن مالك انه من قدم مكة لهلال ذي الحجة
 فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى
 فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق قال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان

الصلاة بمكة

عمر

عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار
 شيا فكبر الناس تكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك
 بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس تكبيره ثم خرج حين
 زاغت الشمس فكبر فكبر الناس تكبيره حتى يصل التكبير
 ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي **قال** مالك
 الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
 واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر
 من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
 صلاة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير في
 والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان وحده
 او في جماعة بمكة وبلافاق كلها واجب وانما ياتي الناس
 بذلك باتمام الحاج وبالناس بمكة لانهم اذا رجعوا وانقطع
 الاحرام اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم
 يكن حاجا فانه لا ياتي بهم الا في تكبير ايام التشريق **قال**
 مالك والايام المعذوذات ايام التشريق

• صلاة المعرس والمخصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي
 بدى الخليفة فصرى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر

يفعل ذلك **قال** مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس
 إذا قفل حتى تصل فيه وأن يترهب في غير وقت الصلاة
 فليقم حتى تخل الصلاة ثم يصل ما بداله لأنه بلغني
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله
 ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر بالمحصب ثم يدخل مكة
 في الليل فيطوف بالبيت **البيتونة بمكة ليا لي منى**
وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن
 الخطاب كان يبعث رجلا يرحلون الناس من وراء
 العقبة **قال وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحجّاج
 ليا لي منى من وراء العقبة **قال وحدثني** عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر هشام بن عمرو عن أبيه
 أنه قال في البيتونة بمكة ليا لي منى لا يبيتن أحد إلا
 بمني **رمى الجمار قال**
وحدثني يحيى بن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
 كان يقف عند الجمرتين وقفا طويلا حتى ميل القايم
قال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يقف عند الجمرتين الأولىين وقفا طويلا يكبر
 الله ويسبحه ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند جمر

أنه به قال مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر

والعرب
 والمصنف

العقبة

العقبة قال **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
 يكبر عند رمي الجمر كلما رمى بحصاة **وحدثني** عن مالك أنه سمع
 بعض أهل العلم يقول الحصى التي ترمى لمبا الجمار مثل حصى
 الخذف قال مالك وأكبر من ذلك قليلا عجيا لي **وحدثني**
 عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من عرّس
 له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو عني فلا يفرق
 حتى يرمى الجمار من الغد **قال وحدثني** عن مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا
 ذاهبين وراجهين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان
قال وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم
 من أين كان القاسم يرمى جمر العقبة فقال من حيث تيسر
وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم
 ويحرم للمريض حين يرمى عنده فيكبر وهو في منزله ويهرق
 دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى لذي رمى عنه
 وأهدى قال مالك لا يرمى على الذي يرمى الجمار أو يسعي بين
 الصفا والمروة وهو غير متوضي عادة ولكن لا يتجد ذلك
قال وحدثني يحيى بن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس
الرخصة في رمي الجمار

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه ان ابا الدرداء عاصم بن غديك اخبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص لربما الاباح في التيمونة عن النبي يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه اخص للربما ان يرموا بالكيل بقوله في الزمان **الاول قال** مالك وتفسيره الحديث الذي اخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لربما الاباح في ربي الحجارة فيما يرمون والله اعلم اللهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يوم النحر ومما من الغدود يوم النفر اول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يحج عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدأهم في الذرف فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد ومما من الناس يوم النفر الاخر ونفوا **وحدثنى** عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة ابي عبيد نفست بالمرزلة فتختلف هي وصفية حتى اتتا مني بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا بالحجارة حتى اتتا ولم ير عليهما شيئا **وسئل** عن نسى حجرة من الحجارة وبعض ايام

من

من حتى يس قال يرمي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوات اذ انتهت ثم ذكرها ليل او نهار فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى **الافاضة قال** وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعزفه وعلم امر الحج وقال اللهم فيما قال اذا حيتهم مني فمن رمي بالحجارة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيبات لا يمسن احد نساء ولا طيبا حتى يطوفوا بالبيت **وحدثنى** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمي بالحجارة ثم حلق او قصر او نحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيبات حتى يطوفوا بالبيت **دخول الحائض مكة قال** **وحدثنى** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلكتنا بعرفة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليجهد بالهلال بالحج مع العروة ثم لا يجل حتى يجلب منها جميعا قالت فقد تمت مكة وانا حائض فلما طفت بالبيت وكا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

التقى كراسك وامتسحى واهل بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت
 فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الي التعظيم فاعتمت فقال
 هذا كان عمرتك فطاق الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
 الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من
 منى للحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
 فاعطوا طوافا واحدا قال **وحدثني** عن مالك عن ابن
 سنان عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك قال
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قضيت
 مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
 فسأوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
 ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
 حتى تطهري **قال** مالك في المرأة التي فصل بالعمرة ثم تدخل
 مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت
 انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
 من قرن الحج والعمرة واخرى عنها طواف واحد والمرأة الحائض
 اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تخيض فانها
 تسعي بين الصفا والمروة وتتقف بعرفة والمزدلفة وترمي

الحجار

الحجار غير انها لا تقبض حتى تطهر من حيضتها
افاضة الحائض وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية
 بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال احا بستناهي فقيل لها قد افاضت فقال
 فلا اذا **قال** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
 ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام
 المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعليها احسنا ان لم تكن طافت لمكن
 بالبيت فلن يلى قال فاخرجت **وحدثني** يحيى عن مالك
 عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن
 ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعهما نسأ تخاف
 ان يحضن فدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
 لم تستظرن تنفرفهن وهن حيض اذا كن قد افضن قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
 بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعليها احا بستنا فقالوا يا رسول الله

محمد بن عمرو

المفاقد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال يحيى قال مالك قال هشام والعزوة والتغابشة
 ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس بنا هم ان كان ذلك لا
 ينفعهم ولو كان الذي يقولون لا يصح بمبي اكثر من ستة الاف
 امرأة خالض كلهن قد افضن قال **وحدثني يحيى** عن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان اباسلة بن عبد الرحمن اخبره
 ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحاضنت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذا
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت **قال يحيى** قال
 مالك والمرأة التي تحيض بمبي تقيم حتى تطوف بالبيت لا يطها
 من ذلك فاذا كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
 فلتسفر فالي يلوها فانه قد يلصق في ذلك رخصة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة
 بمبي قبل ان تفيض فان كرهما يجبس عليهما اكثر ما يجبس النساء
 الدم **فدببة ما اصاب من الطير والوحش**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الربيع المكي ان عمر
 ابن الخطاب قصي في الضبع بكبش وفي الغزال بعتر وفي
 الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة قال **وحدثني** عن مالك
 عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جالي

عمر

عمر بن الخطاب فقال لابي جربيت انا وصاحب لي فرسين نستبق
 النعجة ثنيتها فاهبنا ظييا ونحن محمان فاذا تربي فقال
 عمر لرجل ارجبته تعالي حتى اخبرنا انا وانت قال نعم اعلية
 بعز فولي الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
 ان يحكم في ظي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل
 فدعاه فسأله هل تقر سورة المائدة فقال لا فقال اهل
 تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لاجرني
 انك تقر سورة المائدة لا وجعك ضربا ثم قال ان الله عز
 وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
 الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف قال **وحدثني** عن
 مالك عن هشام بن عمرو ان اباه كان يقول في البقرة من
 الوحش بقره وفي الشاة من الطباشاة **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
 في حمام مكة اذا قتل شاة **قال يحيى** قال مالك في الرجل
 من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام
 مكة فيعلق عليها فموت قال اري ان يفدي ذلك عن
 كل فرخ بشاة **قال مالك** ولم ازل اسمع ان في النعامة
 اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة
 النعامة عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة



عبد اوليدة قال مالك قيمة الفضة خمسون دينارا وذلك
 عشر ذم امه **قال** مالك وكل شيء من المشور والصبان او
 البراة او الرخم فانه صبيد يودي كما يودي الصيد واقتله
 المحرم **قال** مالك وكل شيء فدى ففي صغار مثل ما يكون
 في كبان وانما مثل ذلك مثل دية حمر الصغير والكبير
 فيما بمنزلة واحدة سواء **فدية من اصابت شيئا من الجراد**
وهو محرم قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
 اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
 اني اصبت جرذات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اعم
 قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
 سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرذ
 قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى تحت حكمه فقال لكعب
 درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لتمر خير من جرادة
• فدية من حلق قبل ان يتحرم •
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان محرم
 الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه العلق في راسه فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
 هم ثلاثة ايام والهم ستة مساكين مدين مدين لكل

انسان

انسان او بشاة اى ذلك فعلت اجر عندك **وحدثني**
 عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابي
 ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعلك اذاك هو امك فعلت نعم يا رسول الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق اسك وصم ثلاثة
 ايام والهم ستة مساكين او اسك بشاة **وحدثني**
 عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
 شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفتح تحت قدر اصحابي
 وقد امتلأ راسي ولحيتي حملا فاخذ بيدي ثم قال اخلق هذا
 الشعر وصم ثلاثة ايام والهم ستة مساكين او اسك
 بشاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
 ليس عندي اسك قال مالك في فدية الاذى ان
 الامر فيه ان احده لا يقدي حتى يفعل ما يوجب عليه لفته
 وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وان
 يضع فديته حيث ما شا النسك او الصيام او الصدقة
 بركة او غيرها من البلاد **قال** مالك لا يصلح للمحرم ان يتف
 من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه
 اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا

يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه
 الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من
 جلده او من ثوبه فليطعم حنطة من طعام **قال مالك**
 من نشف شعرا من نفسه او من ابطه او اطلح حبه بنوره او
 يخلق عن شجة في راسه لضرورة او يخلق قفاه لوضع المحجم
 وهو محرم ناسيا او جاهلا ان فعل شيئا من ذلك فعليه
 في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق المحجم **قال**
مالك ومن جعل فخلق راسه قبل ان يرمى الجمره اذ يدي
 • **ما يفعل من نسي من نسكه شيئا** •
قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ايوب بن ابي بصير السخيتاني
 عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي
 من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا اذري
 اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا
 يكون الا بكرة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيا اجب
 صاحب النسك **جامع الفدية**
قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي
 له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او عثر طيبا من غير
 ضرورة ليسان مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي احد
 يفعل ذلك وانما ارض فيه للضرورة وعلى من فعل

ذلك

ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام
 او الصدقة والنسك اصاحبه بالحيان في ذلك وما
 النسك وكلم الطعام وبأي مذهب وكلم الصيام وهل يؤخر
 شيئا من ذلك ام يفعل في فور ذلك **قال مالك** كل شيء
 في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك
 اي ذلك اجب ان يفعل فعل وانما النسك فثاة وانما
 الصيام فثلاثة ايام وانما الطعام فيطعم ستة ساكنين
 لكل ساكن مدين بالمد الا ولقد النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا
 رمي المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يردّه فقتله ان
 عليه ان يقتديه وكذلك للحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب
 صيده لم يردّه فقتله ان عليه ان يقتديه لان الفدية في
 ذلك والحظ بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون
 الصيد جميعا وهم محرمون وفي الحرم قال اري ان على كل انسان
 منهم خرافة ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدي
 وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام
 وسئل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة ذلك
 عتق رقبة على كل انسان منهم وصيام شهرين متتابعين
 على كل انسان منهم **قال مالك** من رمي صيدا او صاده بعد

رسبه الجرم وحلاق رأسه غير انه لم يفيض ان عليه جراد ذلك
 الصيد ان الله عز وجل قال واذا حلتكم فاصطادوا ومن
 لم يفيض فقد بقي عليه من النساء الطيب **قال** مالك ليس
 على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شي ولو يبلغنا ان احدا
 حكم عليه فيه بشي وليس ما صنع **قال** مالك في الذي يحمل
 او ينسب صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها
 حتى يقدم بلاده قال البيهقي وجده هديا والاه فليصم
 ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للناس يمينا والناس يسلمونه
 فجاء رجل فقال يا رسول الله لم استعجلكم قبل ان يخرج
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ولا يخرج ثم
 جاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم استعجلكم قبل ان ارمي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا ارجح قال فما
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدمه ولا اخر
 الا قال افعل ولا ارجح **قال** وحدثني عن مالك عن ثاثير بن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا قفل من غزوا وحج او غمر يكبر على كل شئ من الارض ثلاث

تكبيرات

تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون تايبون عما يدون
 ما جدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
 عبده وهزم الاحزاب وحده **قال** **وحدثني** عن مالك عن
 ابراهيم بن عتبة عن كريب بن مؤيد عن عبد الله بن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تزى امرأة وهي في محبتها فقتلها
 هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي مبي
 كان بها فقالت اهدا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر
وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عملة
 عن طلحة بن عبد الله بن كريب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يا ايها النبي ان لي يوما هو فيه اصغر ولا ادخر
 ولا احقر ولا اعظم منه في يوم عرفة وما ذلك الا ما
 يرمي من نزل الرحمة ونجا من الله عز وجل عن الذنوب
 العظام الا ما راى يوم يذوق قتل وما راى يوم يبدى رسول
 الله قال اما انه قد راى جبرئيل ينزع الملائكة **قال**
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد بن مؤيد عن عبد الله
 ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبد الله
 ابن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
 الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبون من

قيل لا اله الا الله وحده لا شريك له قال **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن اس بن مالك عن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي راسه
المفر فلما نزع جباه رجل فقال له رسول الله بن حنظل
متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبلوه **قال** مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم قال **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى
اذا كان بقديد جاءه خبير من المدينة فرجع فدخل مكة
بعين اصرام قال **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بمثل
ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنظل
الديلمي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحه بطريق مكة
فقال لي انزلك تحت هذه السرحه فقلت اردت ظهرا
فقال له هل لك غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كنت بين الاخشبين من بني وفتح بيده نحو المشرق
فان هناك واديا يقال له السرويه سرجه سرحتها
سبعون نبيا قال **وحدثني** عن مالك عن عبد الله

ابن

ابن ابي بكر بن حرم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر
بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة
الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها
فجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لا طبعه حيا واعصيه ميتا قال
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والباب الملتزم **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه
يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالريذة وان ابا ذر سأله ان
تريد فقال اردت الحج فقال هل ترعك غيره قال لا قال
فانتف العمد قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكتبت
سألت الله ثم اذا انا بالناس منقصين على رجل فضاغن
عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالريذة يعني ابا
ذر قال فلما راى عرفني قال هو الذي حدثتك **وحدثني**
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستنسا في الحج فقال
او يصنع ذلك احده وانكر ذلك **وسئل** مالك هل
يجتس الرجل لوابنه من الحرم فقال لا
حج المرأة بغير ذي محرم
وقال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج وطأها

ان لم يكن لها ذوق فخرج معها او كان لها فله يستوع
 ان يخرج معها انما لا تنزك فريضة الله عليها في الحج
 ولتخرج في جماعة من النساء **صيام المتمتع**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
 عن عاتبة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام ممن
 تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجدها كما بين ان يهل
 بالحج اليعرفة فان لم يصم صام ايام مني قال **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
 ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عاتبة ام المؤمنين
 رضي الله تعالى عنهما بس **الله الرحمن الرحيم**
كتاب البيوع ما جاء في بيع العريان
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو
 ابن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعى عن بيع العريان **قال مالك** وذلك فيما نرى والله
 اعلم ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم
 يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما
 او اكثر من ذلك او اقل على ان اخذت السلعة او كتبت ما
 تكاريه منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا
 الدابة وان تركت ابيع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك

للا

لك باطل بغير شيء **قال مالك** والامر عندنا انه لا يأس
 بان يباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من حبشة او من
 جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة
 والتفاد والمعرفة لا يأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد
 او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف في ان اخلافه فإ
 اشبه بعض ذلك بقضاي تقارب ولا يأخذ منه
 اثنين بواحد الى اجل وان اختلف اجناسهم **قال مالك**
 ولا يأس بان يبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان تستوفيه
 اذا انتقدت منه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا
 بيعت لان ذلك عور لا يذري اذ كرهوا ان ياحسن
 امر قبيح انا قض ام تام احى امر ميت وذلك يضع من تمهل
قال مالك في الرجل يبيع العبد والوليدة بما يه دينا
 الى اجل ثم يندم البايع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة
 دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويجوع عنه المايئة
 دينار والتملة عليه **قال مالك** لا يأس بذلك وان ندم
 المبتاع فليس له البايع ان يقيله في الجارية او العبد
 ويزيد عشرة دنانير نقدا الى او الى اجل العبد من الاجل الذي
 اشتري اليه العبد والوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره

ذلك لانه الباع كانه باع منه مائة دينار له الى ستة قبل ان
 تخل بخياره وبمسترة دينارين نقدا او الاجل العبد من السنة قبل
 في ذلك يتبع الذهب بالذهب الى اجل **قال** مالك في الرجل
 يبيع من الرجل الجارية بماية دينار الى اجل تحميتها بها باكر
 من ذلك الممن الذي باعها به الى العبد من ذلك الاجل الذي
 باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسر ما كره من ذلك ان
 يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبايعها الى اجل العبد منه يبيعها
 بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبايعها بستين دينارا الى ستة
 او الى نصف سنة فصا ان رجعت اليه سلعته بعينها
 واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا
 او الى ستة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن عمر
 ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فما له للبايع الا ان
 يشترطه المبتاع **قال** مالك الامر للمجتمع عليه عندنا
 ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينارا
 او عرضا يعلم ولا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما
 اشترى به كان عتقه نقدا او دينارا او عرضا وذلك ان
 مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد

حارية

جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كانت
 تتبعه ماله وانا فليس اخذ لفرجها ماله ولم يتبع سيده بشي من
 دينه

ما جاء في العتد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبة ما عمدة
 الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد والوليدة وعمدة
 الستة **قال** مالك ما اصاب العتد والوليدة في الايام
 الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من
 البايع وان عمدة الستة من الجنون والجذام والبرص فاذا
 مضت الستة فقد برئ البايع من العتد كلها ومن باع عبدا
 او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد برئ من كل
 عيب ولا عمدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان
 علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا
 ولا عمدة عند الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
 ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
 بالبراة من كل عيب فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
 بالغلام وادله تسهلي واختصا الى عثمان بن عفان فقال
 الرجل يا عني عتدا وبه فادم لسيه لي وقال عبد الله بعته



بالبراة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يجلف له لقد
 باعه العبد وما به قاه بعلمه فابى عبد الله ان يجلف واتبع
 العبد فصاح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف درهم خمسمائة
 درهم **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
 ولدته فحلت او عيدا فاعتقه وكل امرؤ خلة الفوات حتى
 لا يستطيع زده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند
 الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد ولو ^{ببينة}
 يعوم وبه العيب الذي كان به يوم استراه فيرضى الثمن
 قدر ما بين قيمته صحيحا او قيمته وبه ذلك العيب **قال**
 مالك الامر المجمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
 منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب
 اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع
 او العول او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي يشتري
 العبد بخير التطمين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد ^{بذلك}
 العيبا الذي كان بالعبد يوم استراه و وضع عنه وان احب ان
 يخرجه قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له
 وان مات العبد عند المشتري كما استراه اقيم العبد به العيب
 الذي كان به يوم استراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد
 يوم استراه بغير عيب مائة دينار و قيمته يوم استراه وبه

الذي

العيب

العظمة او الغلة ثم يجده عيبا يريد منه انه يرد به بذلك
 العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
 عليه الجماعة يبذلنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبد فبني
 له دارا قيمة بنيا لها من العبد اصنافا ثم يوجد به عيب
 يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل
 له وكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له
قال مالك وهذا الامر عندنا **قال مالك** الامر عندنا فمن
 ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عبدا
 مشروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مشروقا
 او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق واكثره تمنا
 او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل يوسم فيما يري
 الناس لان ذلك البيع مردودا كله **قال مالك** وان
 كان الذي وجد مشروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق
 في السبي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
 اشترى ولا فيه الفضل فيما يري الناس رد ذلك الذي وجد
 فيه العيب او وجد مشروقا بعينه لغيره فقيمة من الثمن الذي
 اشترى به اوليك الرقيق

ما يفعل المولى اذا باعته والشروط فيها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن

ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته
 زينب الثقفية واسترط عليها انك ان يعنها فهي لي بالثمن الذي
 يتبعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
 فقال عمر لا تقر بها وفيها شرط واحد **وحدثني** عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يظا الرجل وليدة
 الا وليدة ان شأنا عها وان شأنا وهبها وان شأنا اشكها وان شأنا
 صنع بها ما شأنا **قال مالك** فمن اشترى جارية على شرط انه
 لا يبيعهما ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا
 ينبغي للمشتري ان يظاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعهما
 ولا ان يهبها فان كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
 لانه قد استثنى عليه فيما ملكه بيده غيره فاذا دخل هذا الشرط
 لم يصلح وكان بيعا مكروها

الذي عن نبط الرجل وليدة ولها زوج
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر الهذلي
 لعثمان بن عفان جارية ولها زوج فقال عثمان لا اقر بها حتى ينفارقها زوجها فارضى بن عامر زوجها
 فنفارقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد
 ذات زوج فزها **ما جاء في عمل المال يباع اصله**



الناس وربما دخلته فقطعت ثمرة قبل ان ياتي ذلك
الوقت فاذا دخلته العاهة بجاجة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موصوعا عن الذي ابتاعه

ماجاء في بيع العربية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العربية ان يبيعها بخمر صها **وحدثني** عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان بن مولي بن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العراقيا
بخر صها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك
داود قال خمسة اوسق او دون خمسة **قال** مالك وانما
تباع العربا بخمر صها من التميمي ذلك ويجر ص في روس النخل
وليس له ملكة وانما ارخص فيه لانه انزل الجزلة التولية
والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع والشرك
احدا لكان في طعام حتى يستوفيه ولا اقالة منه ولا
ولا احد احدث يقبضه المبتاع

الماجحة في بيع التمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
امه عمر بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل تمر

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فتمرها للمبتاع الا
ان يشترط المبتاع **الذي عن بيع التمار حتى يبد وصلاحها**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبد وصلاحها نهي
البايع والمشتري **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
بيع التمار حتى ترهق ففيل له برسول الله وما ترهق فقال
حين تخمر **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابيع
الله التمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه **وحدثني** عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن خارثة عن امه عمر بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمار
حتى يتخمر من العاهة **قال** مالك وشيع التمار قبل ان يبد
صلاحها من بيع الفر **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لاه
يبيع تماره حتى تطلع التريا **قال** مالك والامر عندنا في
بيع البطيخ والقنار والخرنوب والجزران ببعه اذا بد صلاحه
حلال خاير ثم يكون للمشتري ما يبيت حتى ينقطع ثم يهلك
وليس في ذلك وقت بوقت وذلك ان وقت معرفته

الناس

حايطة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جده وفاقا
 فيه حتى تبين له التفصّل فسأل رب الحايطة ان يضع له او
 يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت امر المشتري الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تا لا ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
 الحايطة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليرسل
 الله هولة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
 العزيز قضا بوضع الحايطة **قال** مالك وعلى ذلك
 الامر عندهما قال مالك والحايطة التي توضع عن المشتري
 الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك **الحايطة**
ما يجوز في استثناء التمر
وحدثني عن مالك عن سبعة بن ابي عبد الرحمن القائم
 ابن محمد كان يبيع تمر حايطة ويستثنى منه **وحدثني** عن
 عن عبد الله بن ابي بكر بن حنيفة محمد بن عمرو بن حازم يباع تمر
 حايطة له يقال له الافاق باربعة الاف درهم واستثنى
 منه يمان مائة درهم تمر **وحدثني** عن مالك عن ابي الاحول
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمه بنت عبد الرحمن كما
 تبيع ثمارها وتستنثى منها **قال** مالك الامر المجمع عليه
 عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة ان له ان يستثنى من

مر

تمر حايطة ما بينه وبين تلك التمرة ولا يجاوز ذلك وما
 كان دون ذلك فلا بأس بذلك **قال** مالك فاما الرجل
 يبيع تمر حايطة ويستثنى من تمر حايطة تمر تخله او تخلات
 تحتارها وليسمى عددتها فلا اري بذلك باس لان رب
 الحايطة انما استثنى شيئا من تمر حايطة نفسه وانما ذلك
 شيء احتسبه من حايطة واسكته لم يبيعه وبيع من حايطة
 ناسوي ذلك **ما يكره من بيع التمر**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر
 مثلا مثل فقيل له ان عاملك على خبثه لا خذ الصاع
 بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
 في فدعوه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ
 الصاع بالصاعين فقال رسول الله لا يبيعوني الجنب
 بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جديبا **وحدثني**
 عن مالك عن سعيد بن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
 على خبثه بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يرسل الله اناه
 لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اجمع بالدم
 ثم اتبع بالدرهم جيبا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
 ابن يزيد ان زليدا ابا عيتاش اخبره انه سأل سعد بن ابي
 وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل
 قال البيضا فنهاه عن ذلك فقال سعد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسال عن استراء التمر بالرطب فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يفتقر الرطب اذ يبس فقالوا نعم
 فنهاه عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن فاضل عن عبد الله بن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة يبيع
 التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا **وحدثني**
 عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولي
 ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يفت عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
 استراء التمر بالتمر في روس النخل والمحاقلة كرا الارض
 بالمحطة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعد
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

المزابنة

المزابنة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة اشترى التمر
 بالتمر والمحاقلة اشترى الزرع بالمحطة واستكر الارض
 بالمحطة **قال** ابن شهاب قتالت سعيد بن المسيب
 عن استكر الارض بالذهب والورق فقال له ان يدلك
قال مالك بن يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
 وتفسير المزابنة ان كل شيء من الخراف الذي لا يعلم كيله ولا
 وزنه ولا عدده يبيع بشي سمي الكيل او الوزن او العدد
 وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر
 الذي لا يعلم كيله من المحطة او التمر او ما شبه ذلك
 من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوي
 او الفضة والفضة او الكرسف او الكتان او الفز
 او ما شبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
 وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرجل تلك السلعة كل هـ
 سلعتك هذه او من يكيلها او وزن من ذلك ما كان هـ
 يؤزن او اعددهن ما كان يعد فمافقص من كذا وكذا
 صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عددا
 وكذا فمافقص من ذلك فعلى غيره حتى اوفيك تلك التسمية
 فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضرت فافقص من ذلك
 على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المحاطرة

والقرو والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشي اخرجه
ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل والوزن او العداد
على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا
هبة طيبة بقا نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل
هذا من الاشياء فذلك يدخله **قال** مالك ومن ذلك ايضا
ان يقول الرجل للرجل له الثوب اخبرك من ثوبك هذا كذا
وكذا ظهارة فلنستقم قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء لسميه فما
نقص من ذلك فعلى غرمه حتى او يملك وما زاد فلي وان
يقول الرجل للرجل اخبرك من ثيابك هذه كذا وكذا القيسيا
ذرع كل قيس كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما
زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود
البقر والابل اقطع جلودك هذه فعلا على ما امر بربها يا
فما نقص من ما يبيته زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لي بما خنت
لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده جالبان
اعصر جبنك هذا فما نقص من كذا وكذا رطل فعلى ان اعطيه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه
من المزابنة التي لا تصح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
للرجل له الخبط او النوي والكرسف والكتان والقضب والعصف

ابتاع

ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط بخل بمثل
خطبه او هذا النوي بكذا وكذا صاعا من نوي مثله وفي
العصف والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا
كله يرجع الي ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمن

قال مالك من اشترى ثمر من ثمر مستمارة او حاطي مسمى
اولينا من غم مستمارة انه لا يأس بذلك اذا كان يؤخذ على
يسر المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك
بمنزلة زاوية زيت يبتاع منها رجل دينار او دينارين
ولعيطه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها وهذا باس
به وان اشقت الراوية فذهب ربتها فليس للمبتاع الا
ذهب ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك واما كل شيء كان
حاضرا اشترى على وجهه مثل اللبن والحب والرطب
يستعني في اخذ المبتاع يوما بيوم فلا يأس به فان فني
قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى زد عليه البايع من هبه
حسبا بما بقي له او يخذ منه المشتري معلقة بما بقي له
براضيا عليها ولا يفارقه حتى يخذها فان فارقه فانه
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن
الكالي بالكالي فما وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل

فيه تاخير ولا نظرة ولا يصح الا بصفة معلومة الى اجل مستمى
فضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في الحايطة بعينه
ولا في غنم باعها لها **وسئل** مالك عن رجل اشترى من الرجل
الحايطة فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق
وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها تمر النخلة والنخلة
يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا
صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها
خمسة عشر صاعا واخذ مكائلا من نخلة من الكبيس ومكيله
ثمها عشرة اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة
بالكبيس متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول
الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل
صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا
على انه يختار فيما اخذ اي ذلك الصبر اياها **قال** مالك فهذا
لا يصلح **وسئل** مالك عن الرجل يشترى الرطب من
صاحب الحايطة فيسلفه الدينار ما ذاله اذ ذهب
رطب ذلك الحايطة **قال** مالك يحاسب صاحب
الحايطة ثم ياخذ منه ما بقي له من دينار ان كان اخذ ثلثي

دينار

دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان
اخذ بثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له
او يراضيان بينهما ما اخذ ما بقي له من دينار عند صاحب
الحايطة ما بقي له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوي
السلعة التي اخذها بما فضل له فان ظنك اخذ تمرا
او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه **قال**
مالك وانما هذا بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلة بعينه
او يواجر غلامه الحياطة او التجار او العمال بغير ذلك
من الاعمال او يكرى منزله ويستلف اجارة ذلك الغلام
او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد والمسكن
الى الذي سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او
كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان
استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فحساب ذلك يرد
له ما بقي له **قال** مالك ولا يصح التسليف في شئ من
هذا يتسلف فيه بعينه لان يقبض المسلف ما سلف فيه
عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد والراحلة
او المسكن او يبيد عينا اشترى من الرطب فياخذ منه عند

دفعه الذهب لصاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
 تاخير ولا اجل **قال** مالك ونفسه مأكوه من ذلك ان
 يقول الرجل للرجل اسلفك في راجلك فلانه اركبها في
 الحج وبينه وبين الحج اجل من الرمان او يقول مثل ذلك في
 العبد والمستكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه
 ذهباً على انه ان وجد تلك الرحلة صحيحة لذلك الاجل
 الذي سمي له فمى له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من
 موت او غير رده عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
 السلف عنده **قال** مالك وانما فرق بين ذلك القبض
 من قبض ما استاجر واستكره فقد خرج من السلف والعز
 الذي يكن واخذ امر معلوماً وانما مثل ذلك ان يشترى
 الرجل العبد او الوليدة فيقبضها وينقد ثمنها فان
 حدث بها حدث من عمدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه
 الذي ابتاع منه فمذ لا يأس به ولهذا مضت السنة في
 بيع الرقيق **قال** مالك ومن استاجر عبداً بعينه او تكاري
 رحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والرحلة الى ذلك الاجل
 فقد عمل بما يصلح لاهو قبض ما استكره او استاجر ولا
 وهو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
 ليستوفيه

بيع الفاهة

قال

قال مالك الامر المحقق عليه عنده فان من ابتاع شيئاً
 من الفاهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يتوفيه
 ولا يبيع شيء منها بعينه ببعض الايدي وما كان منها
 فما يبيس فيصير فاهة يابسة تدخر وتوكل فلا يبيع
 بعينه ببعض الايدي ومثلاً بمثل اذا كان من صنف
 واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يبيع
 منه اثنان بواحد يابسة ولا يصلح الى اجل وما كان
 منه لهما الا يبيس ولا يدخر وانما يؤكل رطباً كهنية البطيخ
 والقثا والخربز والخجور والارجح والموز والرمان وما
 كان مثله وان يبيس لم يكن فاهة قال فراه خفيفاً
 ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يابسة قال
 فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به

بيع الذهب بالورق بئرا وعينا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ان يبيعا انية من
 المعانم من ذهب وفضته فباعا كل ثلاثة باربعة عينا
 او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اربتما فخرنا **وحدثني** عن مالك عن
 موسى بن عبيد بن الحباب بن سعيد بن يسار عن ابي هريرة



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا منها
شيئا غايبا بناجر **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فخرجنا صايف
فقال له يا ابا عبد الرحمن اصبوغ الذهب ثم ابيع الشيء
من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايف يردد عليه المسألة
وعبد الله ينهها حتى انتهى الى باب المسجد والى دابة يريد
ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد بيننا والينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
معاوية بن ابي سفيان بلغ سقانة من ذهب وورق

باكثر

باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامتلا بمثل فقال له معاوية
ما اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء ان بعيد بن من
معاوية انا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اسألك بارض انت بها تم قدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر
ابن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الامتلا بمثل
ووزن ابوزن **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب
الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا يتبعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر
ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته ولا تنظره الى اخاف
عليكم الرماء والرماة هو الربا **وحدثني** عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال
لا يتبعوا الذهب بالذهب الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا يتبعوا منها شيئا غايبا بناجر وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره الى اخاف عليكم الرما والرماة
هو الربا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن القاسم

ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بنابر
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال وما يوزن
فما يوكل او يشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض قال يحيى قال مالك ولا بأس بان
يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جرافا
اذا كان تبرا او حليا قد صبغ فاما الدرهم المعدودة
والدينار المعدودة فلا ينبغي احد ان يشتري شيئا من
ذلك جرافا حتى يعلم او يعد فان اشترى ذلك جرافا
فانما يريد به الفرحين يترك عدله ويشترى جرافا
وليس هذا من يسوع المشركين فاما ما كان يوزن من
التمر والحلى فلا بأس ان يباع ذلك جرافا وانما البكيا
ذلك جرافا كهيئة الحنطة والتمر وكوهما من اطعمه التي
تباع جرافا ومثلها يكال وليس يبيع ذلك جرافا
باس **قال** مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
ويسمى من ذلك ذهب او فضة بدنا نير او درهم فانما
اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنا نير فانه ينظر الى

قيمة

قيمه فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ناضه من الذهب
الثلث فذلك جائز لا بأس به اذ كان جائزا لا بأس به
اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه شيء تاخير وما
اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته
فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جائز لا بأس به اذ كان ذلك يدا بيد ولم
يزد ذلك من امر الناس عندهما
ماتجاني القرف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اويس
ابن الحدادان القري انه التمس من قريما بية دينار قال
قد عاني طلحة بن عبيد الله فترا وضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني
من القابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تقاربه
حتى ياخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر
ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير
بالشعير الاها وها **قال** مالك اذا اصطرف الرجل
درهم بدنيا ثم وجد فيها درهما زيفا فاردده
انقص صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ البتة

ديارته وتفسير ما كرم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق وبالهاها وهاها وقال عمر
ابن الخطاب وان استنظرت الي ان يلج بيته ولا تظنه و
اذا رقت عليه درهمان صرف بعد ان يفارقه كان غيرة
الدين او الشئ المستأخر فلذلك كرم ذلك وانتقضى الصن
واعما اراد عمر بن الخطاب الامتاع الذهب والورق والطقا
كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك
تاخير ولا نظره وان كان من صنف واحد ومختلفة اصنافه
المراطة . وحديثي عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب را اهل
الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي را اطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى
فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى **قال** مالك
الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطة انه لا ناس يذلك انه ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة وثمانين دينارا اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين وان تفاضل العدد والدرهم ايضا في ذلك غيرة
الذنانير **قال** مالك من را اهل ذهبيا ذهبيا وورقا
بورق وكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه

شنة

قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذ فان ذلك قبيح
وذريعة الى الرالانة اذا جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته حتى لا يسهل اشتراؤه على حديثه جازله ان ياخذ
المثقال بقيمته مرارا لان يجوز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه **قال** مالك ولو انه باعه ذلك المثقال
مفردا ليس معه غيره لم ياخذ بعشر الثمن الذي ياخذ
به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى اخلاق الحرم
والامر الممنوع عنه **قال** يحيى قال مالك في الرجل اطل
الرجل واطية الذهب العتق الجياد ويجعل معايرة اذهبا
غير حيدة وياخذ من صاحبه ذهب الكوفية مقطعة
وتلك الكوفية مكرهة عند الناس فيبائمان ذلك
مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح **قال** مالك وتفسير ما كرم
من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو افاض ذهبه على ذهب
صاحبه لم يرا طلة صاحبه بتبره ذلك الي ذهبه الكوفية
واما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصح
من تمر عجوة بصاعين ومئذ من تمر كبش فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبش وصاعين من صنف يريد
ان يجيز بذلك ببعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب



المحوق ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه
 اعطاها ذلك لفضل الكيس وان يقول الرجل للرجل
 يعني ثلاثة اصوع من البيض بصاعين ونصف من حطة
 شامية فيقول هذا لا يصلح الامثلا مثل فيجعل صاعين
 من حطة شامية وصاعاً من شعير يريديان يجيز بذلك
 البيع فيها بينهما فكذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
 من شعير صاعاً من حطة بيضا لو كان ذلك الصاع مؤدا
 او اما اعطاه اياه لفضل الشامية على الشيف فكذا لا
 يصلح وهو مثل ما وصفنا من البهر **قال** نالك وكل شيء
 من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع
 الامثلا بمثل فلا ينبغي ان يباع الامثلا بمثل فلا ينبغي
 ان يجعل مع المنصف احدى منه الموعوب فيه التي المستحوط
 الردي ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهى من
 الامر الذي لا يصلح ان اجعل ذلك مع الصنف المرعوب
 وانما يري صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل
 جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم
 يقبله صاحبه ولم يصير بذلك وانما يقبله من اجل
 الذي ياجد معه بفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا
 ينبغي الشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من

هذه

هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه
 بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا
 بأس به اذا كان كذلك

الحبنة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفيه
حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
 حتى يستوفيه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **وحدثني** عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعنا علينا من
 يامرنا بان نقبله من المكان الذي ابتغاه فيه الى مكان
 سواه قبل ان يبيعه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان حكيم
 ابن خزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس
 فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن
 الخطاب فرأه عليه وقال لا تبع طعاما ابتغاه حتى
 تستوفيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت
 للناس في زمانه وان بن الحكم من طعام الحار فبتاعه
 الناس بثلث الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل

القطنة أو شامرا يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة
أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخم والخبز
والشرقه واللين وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا
يبيع شيئا من ذلك حتى يبيضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

حدثني عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى
أجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل أن يبيض الذهب **وقد**
عن مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى
أجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل أن يبيض الذهب فكره
ذلك وأبى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بن
مالك قال مالك وأما يحيى سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب
عن الربيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
ثم قبل أن يبيض الذهب من يبيعه الذي اشتري منه
الحنطة فاما أن يشتري بالذهب الذي يباع بها الحنطة
إلى أجل عمل من غير يبيعه الذي يباع منه الحنطة قبل أن
يبيض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غيره

زيد بن ثابت ورغل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على
مروان بن الحكم فقال لا تحل بيع الربوا بأمر وإن حقان
اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تباعها
الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحسن
يتبعون فبايعوا فباعوا من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما
من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها
حباب ابتاع لك فقال المبتاع ابتعني ما ليس عندك فأتيا
عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر المبتاع
لا يتبع ما ليس عنده وقال للبائع لا تتبع ما ليس عندك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إلى رجل ابتاع
من الأرزاق التي يعطي الناس بالحجار ما أسأله الله ثم أريد
أن يبيع الطعام المصنوع على أجل فقال له سعيد يريد
أن يوفيه من تلك الأرزاق التي ابتعت فما لغيره فنهاه
عن ذلك **قال** مالك لا أمر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه أن من اشتري طعاما بواو أو شعيرا
أو سلتا أو ذرة أو دحنا أو شيئا من ذلك المحبوب

القطنية

الذي يباع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر
فلا يباشر بذلك **قال** مالك وقد سأل عن ذلك غير
واحد من اهل العلم فلا يروا به باسًا

السلف في الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
او ثمر لم يبد صلاحه **قال** مالك الا سر عندنا فيمن
سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد البتاع عند البايع وفاهما البتاع منه فاقاله
فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقة او ذهبه
او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه
بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ
غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي **قال**
مالك رحمه الله وقد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك فان ردى
المشتري فقال اقلني وانظر لي بالثمن الذي دفعت
اليك فان ذلك لا يباح واهل العلم يرون عنه

وذلك

وذلك انك اذا اخذ الطعام المشتري على البايع اخر عنه
حقه على ان يقبله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل
قبل ان يستوفي **قال** مالك وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكرم الطعام اخذ به وبنار الى اجل
وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه
البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة ينسبة
الى اجل او يبي يزداد احداهما على صاحبه او يبي يتبغ
به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما نصير
الاقالة اذا فعل ذلك ببيع او ائتمار خص في الاقالة
والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة
او التقصان او النقرة فان دخل ذلك زيادة او نقصا
او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرم مما يحرم البيع
وقال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس
ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من
سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
من سلف فيه او اذني بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان
يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
سخيرا او شامية وان سلف في تمر مجموع فلا باس ان
ياخذ صحيانا او حمرجا وان سلف في زبيب حمر فلا باس

ان ياخذ اسودا فان كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا
 كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه
بيع الطعام بالطعام افضل بينهما
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال
 فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال للعلامة خذ من
 حنطة اهلك فابتع بصاعين ولا تاخذ الامثلة
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه
 اخبر ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوت فني علف
 وابته فقال للعلامة خذ من حنطة اهلك طعاما
 فابتع به شعيرا ولا تاخذ الامثلة **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي
 مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا **قال مالك**
 الامر المجمع عليه عندنا انه لا يتبع الحنطة بالحنطة
 ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب
 ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدايد
 فان دخل شيء من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا ي
 من الادم كلها الا يدايد **قال مالك** ولا يباع شيء من
 الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان يواحد
 لا يباع من حنطة بمدى حنطة ولا مد تمر بمدى تمر

ولا يد

ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما شبه ذلك من الحبوب
 والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدايد
 انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب
 لا يجل في شيء من ذلك الفضل ولا يجل الامثلة بمثلها
يبد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما
 يؤكل او يشرب فيبان اختلافه فلا يباس ان يؤخذ منه
 اثنان يواحد يدايد ولا يباس ان يؤخذ صاع من تمر
 بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
 وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصفا
 من هذا المختلفين فلا يباس باثنين منه يواحد واكثر
 من ذلك يدايد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل قال
 ولا يجل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا يباس بصبرة
 الحنطة بصبرة التمر يدايد وذلك انه لا يباس
 ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا **قال مالك** وكل ما
 اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه فلا يباس
 ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدايد فان دخله
 الاجل فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشتراء
 بعض ذلك بالذهب والورق جزافا والتمر بالذهب
 جزافا فهذا حلال لا يباس به **قال مالك** ومن صبر

من الحبوب
 والادم كلها
 اذا كان من صنف
 واحد وان كان
 يدايد

صحة من طعام وقد علم كالماء ثم باعها جزافا وكم المشتري
 كالماء فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك
 الطعام على البائع رده بما كتبه من الطعام وغيره ثم باع
 جزافا ولم يعلم المشتري بذلك فان المشتري اذا حب ان
 يرد ذلك على البائع رده ولم يرد اهل العلم يمترون عن
 ذلك **قال** مالك ولا خير في الخبر فربما يرضون ولا
 عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا
 ذلك يتخري انه يكون مثلا بمثل ولا باس به وان لم
 يكن يوزن **قال** مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن
 بمد ي زيد وهو مثل الذي وصفنا من الزبد الذي يباع
 صاعان من كيس وصاع من خشف بثلاثة اصوع
 من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس
 بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليخبر
 ببعه وانما حصل صاحب اللبن اللبن مع زبده كماخذ
 فضل زبده على زيد صاحبه حين اذخله اللبن
قال مالك والدقيق بالحظبة مثلا بمثل لا باس به
 وذلك انه اذا اخلص الدقيق فباعه بالحظبة مثلا
 بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حظبة
 فباع ذلك بمد من حظبة كان ذلك مثل الذي وصفنا

كبله وغيره وكذلك
 كل ما عمل البائع كبله
 وعدده

لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة
 حين جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح
جامع بيع الطعام
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مرير انه
 سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل اتبع الطعام يكون
 من الصكون بالجار فرما اتبعت منه بدنيا وبنصف
 درهم فاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن
 اعطت درهمها وخذ بقيته طعاما **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا يتبعوا الحب
 في سنبله حتى يبيض **قال** يحيى قال مالك ومن
 اشترى طعاما ببيع معلوم الى اجل مسمى فلما اخل الاجل
 قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعضي
 الطعام الذي لك على الى اجل فنقول صاحب الطعام
 هذا لا يصلح وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الطعام حتى يستوفي فيقول الذي عليه الطعام
 لغيره فبعضي طعاما الى اجل حتى افضيكم فهذا لا يصلح
 لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
 الذي اعطاه من الطعام الذي كان له عليه ويصير
 الطعام الذي اعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك

لصاحبه

اذا فعله **بيح الطعام** قبل ان يستوفى **قال** مالك في
 رجل له عكدر رجل طعام ابتاعه منه ولغرمه على رجل
 طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغرمه
 اضلك علي غزير لي عليه مثل الطعام الذي لك علي
 بطعامك الذي لك علي **قال** مالك ان كان الذي عليه
 الطعام انما هو طعام ابتاعه فاذا دنا يحيل غرمه
 بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام
 قبل ان يستوفى فان كان ذلك الطعام متلفا حالا فلا
 باس ان يحيل به غرمه لان ذلك ليس ببيع **قال** مالك
 ولا يحل ببيع الطعام قبل ان يستوفى لانه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد
 اجعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في
 الطعام وغيره **قال** مالك وذلك ان اهل العلم تزلوه
 على وجه المعروف ولم تزلوه على وجه البيع وذلك مثل
 الرجل يسلف الرجل الدرهم النقض فيقضي درهم وازنة
 فيها فضل فتحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه درهم
 نقضا بوازنة لم يحل له ذلك **قال** مالك وما شبه
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المرابحة
 وارضى في بيع الغرابا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك

وارضى في بيع الغرابا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك
 وارضى في بيع الغرابا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك

ان المرابحة تباع على وجه المرابحة والتجارة وان بيع المرابحة
 على وجه المعروف المرابحة فيه **قال** مالك ولا يبيع
 ان يشتري الرجل طعاما بزرع او بثلث او بكسر من درهم
 على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع
 الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما
 وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه
 اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
 سلعة فهذا لا باس به **قال** مالك ولا باس ان يبيع
 الرجل عند الرجل درهما سلعة معلومة فاذا لم يكن في
 ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا
 لا اجل لانه غير يقبل من ويكسر مرة ولم يفرق على بيع معلوم
قال مالك ومن باع طعاما بخرصا ولم يستثن منه شيئا
 ثم بدله ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان
 يستثنيه منه وذلك الثلث فما ذونه فان زاد على
 الثلث صار ذلك الى المرابحة والى ما يكره فلا ينبغي له
 ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا
 يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما ذونه **قال** مالك
 وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
الحكمة والبرص حديثي عن مالك

ثم ياخذ منه بزرع
 او بثلث او بكسر
 معلوم

فانه لا يصلح له
 ان يشتري منه
 شيئا

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكمة في سوقنا لا يعبد
 الجمل بايديهم فضول من اذ هاب الى رزق من رزق الله نزل
 بساحتنا فيحتكرونها علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود
 كبره في الشتاء والصيف فذلك صنف عمر فليبع كيف
 شا الله ولمسك كيف شا الله **وحدثنني** عن مالك عن
 يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 مر بجاطب بن ابي بلعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال
 له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في التسعة واما ان ترفع من
 سوقنا **وحدثنني** عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
 يبي عن الحكة **ما يجوز من بيع الحيوان بعضها ببعض والسلف فيه**
حدثنني خلاصي يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن
 ابن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع حملا
 له ندى عي عصفور العشر بن بعير الى اجل **وحدثنني** عن
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى را حلة باربعة
 ابرة مضمونة عليه يوفها صاحبها بالربعة **وحدثنني** عن
 مالك انه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى
 اجل فقال لا باس بذلك **قال** مالك الامر المجمع عليه
 عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
 يدايد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم

وحدثنني عن
 سعيد بن مسعود
 عن مالك
 ما يجوز من بيع
 الحيوان بعضها
 ببعض والسلف
 فيه حدثنني
 خلاصي يحيى
 عن مالك عن
 صالح بن كيسان
 عن حسن ابن
 محمد بن علي
 بن ابي طالب
 ان علي بن ابي
 طالب باع حملا
 له ندى عي
 عصفور العشر
 بن بعير الى
 اجل وحدثني
 عن مالك عن
 نافع ان عبد
 الله بن عمر
 اشترى را حلة
 باربعة ابرة
 مضمونة
 عليه يوفها
 صاحبها
 بالربعة
 وحدثني
 عن مالك
 انه سأل
 بن شهاب
 عن بيع
 الحيوان
 اثنين
 بواحد
 الى اجل
 فقال لا
 باس
 بذلك
 قال مالك
 الامر
 المجمع
 عليه
 عندنا
 انه لا
 باس
 بالجمل
 بالجمل
 مثله
 وزيادة
 دراهم
 يدايد
 ولا باس
 بالجمل
 بالجمل
 مثله
 وزيادة
 دراهم

اجل

الجمل بالجمل يدايد ودراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل
 بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا او اجل الى اجل
 قال وان اخرب الجمل والراهم الى اجل فلا خير في ذلك
 ايضا **قال** مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب
 بالبعيرين او بالربعة من الحموه من حاشية الابل وان
 كانت من نقر واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد
 الى اجل اذا اختلفت فبان اختلفا فان اشبه بعضهما بعضا
 واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد
 الى اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ
 البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا
 كان هذا على ما وصفت لك ولا يشترى منه اثنان بواحد
 الى اجل ولا باس ان يبيع ما اشترى منها قبل ان تسويه
 من غير الذي اشترىه منه اذا انتقدت ثم **قال** مالك
 ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلته
 ونقدته فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على
 ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم
 والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
• ما يجوز من بيع الحيوان
وحدثنني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبله جملته وكان يبيعا
 يتبايعها قبل الجاهلية كان الرجل يشتري الجوز والتمتع
 الناقة ثم شح التي في بطنها **وحدثني** عن مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ريبا في الحيوان
 وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح
 وحبل الجمل والمضامين ما في بطون اناث الابل
 والملاقيح ما في ظهور الخمال **قال** مالك ولا ينبغي لأحد
 ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه
 وان كان قد رآه ورصبه على ان ينقد عنه لا قريبا ولا
 بعيدا **قال** مالك وانما كره ذلك لان البائع يتدفع
 بالثمن ولا يدرى هل يوجد تلك السلعة على ما رآها
 المتباع ام لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا
 موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان
 باللحم **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول من شتر اهلا الجاهلية يبيع الحيوان
 بالنساء والثمانين **وحدثني** عن مالك عن ابي الرناد عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان

باللحم

باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب اريد رجلا
 اشترى شاة فابعتها شياه فقال سعيد ان كان اشترها لبيحها
 فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من اذركت من الناس
 يهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك
 يكتب في عقود الغال في زمان ابيان بن عثمان وهشام بن
 اسما عيل شهير عن ذلك **بيع اللحم باللحم**
قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في لحم الابل
 والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري
 بعضه ببعض الامثلا بمثل وزنا بوزن يد بيد ولا باس
 به وان لم يوزن اذا اشترى ان يكون مثلا بمثل يد بيد قال
 مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما
 اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر
 يد بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك
 واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان
 فلا اري باسا ان تشتري بعض ذلك ببعض متقاعنلا
 يد بيد ولا يباع شي من ذلك الي اجل
ما جاء في ثمن الكلب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد
 ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وولون
الكاهن يعني بمهر البغي ما تقطع المرأة على الزنا وخطوان
الكاهن رشوته وما يعطى علي ان يتكاهن **قال مالك**
اكره ثمن الكلب الصقاري وغير الصقاري لثمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

وحدثني عن مالك انه بكفه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف **قال مالك** وتفسير ذلك
ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعك هذه بكذا وكذا على ان
سلفني كذا وكذا وان عقد لبيعهما على هذا فهو غير جائز
فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
البيع جائزا **قال مالك** ولا بأس ان يشترا الثوب من
الكتان والشطرنج او القصب بالانواب من الانزبي والقصب
او الرقيقة او الثوب الحروري او المروي بالملاحف اليمانية
والشقايق وما اسبه ذلك الواحد بالاثنتين او الثلاثة
بداييد او ابي اجل وان كان من جنس واحد فان دخل
ذلك نسبه فلا حرج فيه **قال مالك** ولا يصح حتى
يختلف فستين اختلافه فان اسبه بعض ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا يحد منه اثنين بواحد ابي

اجل

اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الحروري بالثوب من
المروي او القوي الى اجل او ياخذ الثوبين من القوي
بالثوب من الشطري وان كانت هذه الاصناف على هذه
الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل **قال مالك**
ولا بأس ان يبيع ما اشترت منها قبل ان تستوفيه من
غير صاحبه الذي اشترته منه اذا انتقدت منه

السلف في العروض

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجلا يساله عن رجل
سلف في سائب فاذا ربيعها قبل ان يقبضها فقال ابن
عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك **قال مالك**
وذلك فيما يروي والله اعلم انه اراد ان يبيعها من جنسها
الذي اشتراها منه بالكر من الثمن الذي ابتاعها به
ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك
باس **قال مالك** الامر عندنا فيما بين سلف في رقيق
او ماشية او عروض فانما كل شيء موضوعا من ذلك سلف
فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه بالكر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو

كان

الربط لصار المشتري ان اعطى الذي باعه دفاتر او دراهم
 فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري
 باعها من صاحبها بالثمن ما سلفه فيها فصار ان رد الله
 ما سلفه وزاده من عنده **قال** مالك من سلف ذهباً
 او ورقاً في حيوان او عرض او اكله موصوفاً الى اجل
 مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك
 السلعة من الباع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل الاجل
 بعرض من العروض يتجمله ولا يؤخر بالثمن ما بلغ ذلك
 العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه
 والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذم
 ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض
 ذلك ولا يؤخر لانه ان اخذ ذلك قبضه ودخله ما يكره
 من الكافي بالكافي والكافي بالكافي ان يبيع الرجل ديناراً
 له على رجل يدين على رجل اخر **قال** مالك ومن سلف
 في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب
 فان المشتري يبيعها من ثمنها بقصد او عرض من قبل ان
 ليستوفها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي
 له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه
 ولا يؤخر **قال** مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس

بان

بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
 يقبضه ولا يؤخر **قال** مالك فمن سلف دنانير او دراهم
 في اربعة اثنان موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا
 صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً او ثياباً من
 صنفاً فقال له الذي عليه الاثنان اعطيك بها ثياباً
 اثنان من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذت ذلك
 الاثنان الذي يعطيه قبل ان يتفرقا **قال** مالك فان
 دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل
 محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثياباً
 ليست من صنفاً الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما يشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن
 من غير الذهب والفضة من النحاس والسببه والقصاص
 والاثنيك والحديد والفضة والتمر والكرشف وما السبه
 ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ من صنف واحد
 اثنان بواحد بواحد لا باس ان يؤخذ رطل حديد
 برطلي حديد ورطل صفر برطل صفر **قال** مالك ولا خير
 فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
 الصنفان من ذلك فبان اختلفا فلما لا باس بان

يؤخذ منه اثنتان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
 يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصص
 والانتك والسبه والصفق في اكره ان يؤخذ منه اثنتان
 بواحد الى اجل **قال** مالك وما اشترت من هذه
 الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من
 غير صاحبه الذي اشترت منه اذا قبضت منه اذا
 كنت اشترته كيلا او وزنا فان اشترته جزافا
 فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او الى اجل وذلك
 ان زمانه منك اذا اشترته جزافا ولا يكون زمانه
 منك اذا اشترته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا
 احب ما سمعته الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي علمه
 يزل عليه امر الناس عندنا **قال** مالك الامر عندنا
 فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصف
 والنوى والخميط والكتم وما يشبه ذلك انه لا باس بان
 يؤخذ من كل صنف منه اثنتان بواحد الى اجل فان
 اختلفا الصنفان فبان اختلفا فيما فلا باس بان
 يؤخذ منهما اثنتان بواحد الى اجل وما اشترى من
 هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان
 يستوفي اذا قبضت منه من غير صاحبه الذي اشتره

يذا بيد ولا يؤخذ
 من صنف واحد منه
 اثنتان بواحد صح

منه

منه **قال** مالك وكل شي ينتفع به الناس من الصفا
 كلها وان كانت الحصى والقصبة فكل واحد منهما
 يمشيه الى اجل فنوربا وواحد منهما بمثله وزيادة شي من
 الاثنا الى اجل فنوربا **النهي عن بيعين في بيعة**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير
 بنقد حتى اباعه منك الى اجل فسل عن ذلك عبد الله
 ابن عمر فكرهه ونهى عنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة
 دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك
 ونهى عنه **وقال** مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل
 بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل قد
 وجبت للمشتري باحد الثمنين **قال** مالك انه لا ينبغي
 ذلك لانه ان اقر العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان
 نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى
 اجل **قال** مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار
 نقدا او بينة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع
 باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نبي عن بيعتين في بيعة وهذا
 من بيعتين في بيعة **قال** مالك في رجل قال لرجل ه
 استر منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيغاني
 عشر اصع او الخنطة المحولة خمسة عشر صاعا او ه
 الشامية عشرة اصع بدنيار قد وجبت لي احدها
 ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشر
 اصوع صيغانيا فهو يدعيها وياخذ خمسة عشر صاعا
 من العجوة او يوجب له خمسة عشر صاعا من الخنطة
 المحولة فيدعيها وياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا
 مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نبي عنه من بيعتين
 في بيعة وهو ايضا مما نبي عنه ان يباع من صنف
 واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الفرز**
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن
 المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن بيع الفرز
 قال مالك ومن الفرز والمخاطرة ان يبع الرجل قد
 ضلت راحلته او ابى غلامه وعن النبي من ذلك
 خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذ منك بعشر
 دينارا فان وجدته المبتاع ذهب من البايح ثلاثون
 دينارا وان لم يجده ذهب البايح من المبتاع بعشرين

دينارا

دينارا **قال** مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان ذلك
 الضالة لو وجدت لم يدرا زادتم نقصت ام واحد
 لها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة **قال** مالك
 والامر عندنا ان من المخاطرة والغر اشترا ما في بطون
 الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ما يخرج ام
 لا يخرج فان خرج لا يدري ان يكون حسنا ام قبيحا امر تاما
 امر ناقصا مذكر ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان
 على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال**
مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنى ما في بطونها وذلك
 ان يقول الرجل للرجل من ساتي الفريش ثلاثة دنانير
 فيريك بدنيارين وما في بطنها فهذا مكروه لانه غير
 ومخاطرة **قال** مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا
 الجملان بدهن الجملان ولا الزيت بالزيت لان الزاينة
 تدخله ولان الذي يشترى الحب وما استهه بشي مسمى مما
 يخرج منه لا يدري ما يخرج منه اقل من ذلك امر اكثر هذا
 غرر ومخاطرة **قال** مالك ومن ذلك ايضا اشتراء
 حب البان بالسلخة وذلك غرر لان الذي يخرج من
 حب البان هو السلخة ولا باس حب البان المطيب
 فطيب وليس وتحوّل لرجال السلخة **قال** مالك في رجل

البان المطيب
 لان البان صو

والملاسة

كل واحد منهما هذا فهذا الذي يبي عنه من الملاسة
 والمنا بذة **قال** مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب
 القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشأ وينظر
 اليهما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الفر وهو من
 الملاسة **قال** مالك وبيع الاعداك على البرناج مخالف
 لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما سبه ذلك
 فرق بين ذلك الامر المعول به ومعرفة ذلك في صد
 الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وان لم يزل من
 بيوع الناس والتجارة الحايرة بينهم التي لا يرون بها بائنا
 لان بيع الاعداك على البرناج على غير نشر لا يراد به الثوب
 وليس يشبه الملاسة **بيع المراجعة**

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في البيع يشترط
 الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مراجعة
 انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد
 ولا النفقة ولا كرايت فاما كرا البر في حملانه فانه
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الاربعين البايح
 من سبب اومه بذلك كله فان رجوه على ذلك كله بعد
 العلم به فلا بأس به **قال** مالك فاما الفصارة والحياطة
 والصباغ وما سبه ذلك فهو غير نالة البر يحسب فيه ربح

باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتبايع ان ذلك بيع
 غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه اشاحه
 بوجه ان كان في ذلك السلعة فان باع براس المال ونقصا
 فلا تملكه وذهب عاونه باطلا فهذا لا يضره والمبتاع في هذا
 اجره بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من
 نقصان ورجح فهو للبايع ولو عليه وانما يكون ذلك اذا
 فانت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما
قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت
 ببيعها ثم يقدم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيا بي
 البايح ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس
 به ليس من المخاطرة وانما هو ثوب وضعة له وليس على
 ذلك عقلا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملاسة والمنا بذة
وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن جبان وعن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الملاسة والمنا بذة **قال** مالك والملاسة
 ان يلبس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او
 يتباعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنا بذة ان يبد الرجل
 ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول

لان

كل

كما يجب في الزفان باع البر ولم يبين شيئا مما سميتانه
لا يجب له فيه ربح فان فات الزفان الكرا يجب ولا
يجب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما
لان يراضيا على شي مما يجوز بينهما **قال** مالك في
الرجل يشتري المتاع بالذهب والورق والصراف يوم
اشتره عشرة دراهم دينار فيقدم به بلدا فيبيعه
مراجة او يبيعه حيث اشتره مراجة على صرف ذلك
اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم
وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمتاع بلحيا وانضا اخذ وان
سأتركه وان فات المتاع كان للمستري بالتمن الذي
ابتاعه به البايع ويجب البايع الرجوع على ما اشتره
به على ما رجه المتاع **قال** مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه مائة دينار بعشرة احد عشر ثم
جاء بعد ذلك انه قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعة
يوم قبضت منه لان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي
وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له

الرجوع

الرجوع على التسعين لان يكون الذي بلغت سلعة من الثمن
اقل من القيمة فيجوز في الذي بلغت سلعة وفي راس
ماله وزجه وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال**
مالك وان باع رجل سلعة مراجة فقال قامت على عتاه
دينارا ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة
وعشرين دينارا خير للمتاع فان ساء اعطا البايع
قيمة السلعة يوم قبضها وان ساء اعطى الثمن الذي ابتاع
به على صاحبها رجهما لعمامتا بلع لان يكون ذلك اقل
من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربه
السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضى بذلك
والمخارج السلعة من الثمن يطلب الفضل وليس للبايع
في هذه حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع
به على البرناج **البيع على البرناج**
قال مالك الامر عند بائع القوم يشترى السلعة
البر او الدقيق فيشع به الرجل فيقول الرجل منهم البر
الذي اشتريت من فلان وقد بلغتني صفته واكرم فكل
لك ان ارجعك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فرجعه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه
قبحا واستغلاه **قال** مالك ذلك لازم له ولا خيار له



فيه اذا كان بئاعه على ربنا مح وصفة معلومة **قال**
 مالك في الرجل يقدم له اصناف من البر ويحضره الشرا
 ويقرا عليهم ربنا مح ويقول في كل عدك كذا وكذا المحقة
 بصرية وكذا وكذا ربطة سا برية ذرعا كذا وكذا
 ويسمي لهم اصنافا من البر باجناسه ويقول اشتروا
 مني على هذه الصفة فيشترىون الاعمال على ما وصف
 لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندبون **قال** مالك ه
 ذلك لازم لهم اذا كانوا فقرا للربنا مح الذي باعهم
 عليه **قال** مالك هذا الامر الذي لم يزل عليه عند
 الناس يجوزونه بينهم اذا كان المتاع مورا فقرا للربنا مح
 ولم يكن مخالفا له **ما جاء في بيع الخيار**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
 بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار **قال**
 مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به
 فيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
 كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما
 يتبعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يتراد ان **قال**
 مالك فبين باع من رجل سلعة فقال البايع عند وجهه

البيع

البيع اشرك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز
 البيع وان كره فلا يبيع بيننا فيتبايعان على ذلك
 ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك
 البيع لازم لها على ما وصفنا ولا خيار للمتبايع وهو لازم
 له ان احب الذي اشترط له الختان ان يحيزه **قال** مالك
 الامر عندنا في الرجل يشترى السلعة من الرجل فيختلفا
 في الثمن فيقول البايع بعتمكم باعشر دنانير ويقول
 المتبايع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع
 ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف
 بالله ما بعته سلفتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري
 اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
 بما دعما اشترتها الا بما قلت فان حلف بركي منها
 وذلك ان كل واحد منهما مذع على صاحبه
ما جاء في الربا في الدين
وحدثني عن مالك عن ابي الرناد عن يسري بن سعيد
 عن عبيد بن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعثت بركي
 من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة
 فعرضوا علي ان اصنع عنهم وينقدوني فسألته عن
 ذلك زيد بن ثابت فابن فقال لا امرك ان تاخذ كل هذا ولا

توكلة **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
 انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الاجل فيضع
 عنه صاحب الحق ويعمله الاخر فكره ذلك عبد الله
 ابن عمر ورضي عنه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه
 قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
 الحق الى اجل فاذا حل الحقة قال اتقضي مرتين فان
 قضيا خذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل **قال**
 مالك والامر المكروه الذي لا اخلاق فيه عندنا ان
 يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطام
 ويعمله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة
 الذي يوخر دينه لجد محله عن عمر بن عبد العزيز
 في حقه فقال هذا الربا بعينه لا شك فيه **قال**
 مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
 فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون
 ثمنها مائة دينار نقدا مائة وخمسين الى اجل **قال**
 مالك فهذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم يتهنون
 عنه **قال** مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن
 ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل

الذي

الذي ذكر له اخر من ويراد عليه خمسين دينارا
 في ما خبره عنه فهذا لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد
 ابن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم
 قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان ترتني فان
 قضيت اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والمحو

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 سئل الغني ظمروا اذا اتبع احدكم على مائة فليتبع
وحدثني عن مالك عن موسى بن بيسرة انه سمع رجلا
 يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل اباع بالدين فقام
 سعيد لا تباع الا بما اوتيت الى رجلك قال مالك في الذي
 اشترى السلعة الى اجل سمي اما لسوق يرجونها
 واما الحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم تخلفه
 البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد ذلك السلعة
 على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو
 ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره
 المشتري على اخذها **قال** مالك في الذي يشتري
 الطعام فيكاله ثم ياتي من يشتريه منه فيخبر الذي

مكروه

من الرجل على ان يوفيه
تلك السلعة

يأتيه انه قد اكله لنفسه واستوفاه فريد المتاع
 ان يصدقه ويأخذه بكيه **قال** مالك انه ما
 بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وبابح علي
 هذه الصفة بعد الاجل فانه مكروه حتى يكتب له
 المشتري المخر لنفسه وانما كره الذي الاجل لانه
 ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه
 بغير كيل ولا وزن فان كان الاجل فهو مكروه ولا
 اخلاف فيه عندنا **قال** مالك لا يشتري ببيع ان
 يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذ
 عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت ذلك
 ان اشترى ذلك عن ردي اتم امر لا يتم قال وتفسير
 ما كره من ذلك انه اذا اشترى ديناً على غائب او ميت
 انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم
 به فان لحق الميت دين ذهب الممن الذي اعطى المتاع
 باطلا **قال** مالك وفي ذلك ايضاً عيب اخر انه
 اشترى الشيء لم يضمن له وان لم يتم ذهب منه باطلا
 فذا عثر لا يصلح **قال** مالك وانما فرق بين البيع
 الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده
 اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه الذي يريد ان

انما يفتقر
 التوصل الى
 الربا الذي

بعض المال التديس

بيعت بها فيقول هذه عشرة ذنان فتريد ان اشترى
 لك بها فكانه يبيع عشرة ذنان بنقد بخمسة عشر ديناً
 الى اجل فلينذكره هذا وانما تلك الدخلة والدخلة
ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البر المصنف
 وليست في ثياباً برب قومها انه ان اشترط ان يختار
 من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار
 منه شيء استثنى وفي اراءه شريك في عدد البر الذي
 اشترى منه وذلك ان التوبين يكون وفيها سواء
 وبينهما تفاوت في الثمن **قال** مالك الا شرعنا
 انه لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
 وغيره قبض ذلك امر لم يقبض اذا كان ذلك في
 النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعة ولا تاجر فان
 دخل ذلك ربح او وضعة او تاجر من واحد منهما
 صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
 وليس يترك ولا تولية والاقالة **قال** مالك من
 اشترى مبلعة بزا او رقفاً فبت به ثم سأله رجل ان
 يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم
 ادرك السلعة شي يترعها من ايديها وان اشرك

بيعت

في بيعه الذي

ياخذ من الذي اشركه التمن وطلب الذي اشركه ببعته
 الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترى على الذي
 اشرك بخصه البيع وعند تباعه البايع الاول وقبل
 ان يتفاوت ذلك اشهدتك على الذي اشركت منه
 وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الآخر باطل
 وعليه الغدوة **قال** ما لك في الرجل يقول للرجل
 اشتر هذه السلعة بئني وبئيك وان فقدتني وانا
 اشترها لك ان ذلك لا يصلح حين قال ان فقدتني وانا
 اشترها لك وانا ذلك سلف يتلفه اياه على ان يبيعها
 له ولو ان تلك السلعة هلك او فاته اخذ ذلك
 الرجل الذي تقبل التمن من شريكه ما فقد عنه فهذا
 من السلف الذي يجزئ منفعة **قال** ما لك ولو ان رجلا
 اشترى سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
 هذه السلعة وانا اشترها لك جميعا كان ذلك حلالا
 لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه
 نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر
ما جاء في افلاس الغريم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى

بمسئلة مالك

الله

الله عليه وسلم قال لا يمازج باع متاعا فافلس الذي
 ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجبه
 بعينه فهو احوبه وان مات الذي ابتاعه فصاحب
 المتاع فيه اسوة الغرماء **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نضر
 عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه قال لا يمازج باع فافلس فادرك الرجل ماله
 بعينه فهو احوبه من غيره **قال** ما لك في رجل باع
 من رجل متاعا فافلس المتاع فان البايع اذا وجد
 شيئا من متاعه بعينه اخذ وان كان المشتري قد
 باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احوبه من
 المتاع لما لا يمنع ما فرق المتاع منه ان باخذ ما
 وجد بعينه فان اقضى من ثمن المتاع شيئا واجب
 ان يرد ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما
 لم يجد اسوة الغرماء وذلك له **قال** ما لك من اشترى
 سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
 ثم احدث في ذلك المشتري عملا او بنا البقعة او
 نسج الغزل ثم اتم اتم الذي ابتاع ذلك وقال

داود



رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من لبنان ان
 ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح
 المشتري ثم ينظر كرم من البقعة وكرم من البنيان من
 تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب
 البقعة بقدر حصته ويكون للفرع بقدر حصته
 البنيان **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة
 ذلك كله الف درهم وخمسائة درهم فيكون قيمة
 البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم
 فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للفرع
 الثلثان **قال** مالك وكذلك الغزل وغيره
 مما اشبهه اذا دخله هذا فحوو المشتري دين اوفوا
 له وهذا القل فيه قال مالك فاما ان يبيع من
 السلع الذي لم يحدث فيها المبتاع شي الا ان ذلك
 السلعة نفقت وارتفع عنها فاصحابها يرغب فيها
 والفرع يريدون امتساكها فان الفرع يخرجه وبين
 ان يعطوا بالسلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصه
 شيا وبين ان يملوا الله بسلعته قال وان كانت
 السلعة قد نقصت عنها فسا الذي باعها بالخيار
 ان سا يأخذ سلعة ولا يباع له في شي من القرية

ان

فذلك

فذلك لانه وان سأل ان يكون غريبا من الغرما خاص بحقه
 ولا يأخذ سلعته فذلك له **قال** مالك فيمن اشترى
 جارية او ذبابة فولدت عنده ثم افسس لمشتري فان
 الجارية او الذبابة وولدها للتابع الا ان يرغب الغرما
 في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

باب يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثوبا فحجته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة فقلت
 له اجد في الابل الاجملا خيارا ربا عيا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس
 احسنهم قضا **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
 المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من
 رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له
 الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خيري من دراهمي التي
 اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
 بذلك طيبة **قال** مالك لا بأس بان يقبض من سلف

شيئا من الذهب والورق او الطعام او الحيوان ممن
 استلفه ذلك افضل مما استلفه اذا لم يكن ذلك على
 شرط منهما او واي او عاده فان كان ذلك على شرط
 او واي او عاده فذلك مكروه ولا خير فيه **قال**
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا
 ربا عيا خيارا كان استسلفه وان عبد الله بن عمر ^{استسلف}
 ذراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس
 من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا
 عاده كان ذلك حلالا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
 في رجل استلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في
 بلد اخر ففكر ذلك عمر وقال فابن الحجل يعني حملته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله
 ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني استلفت رجلا
 سلفا واسترطت عليه افضل مما استلفته فقال
 عبد الله بن عمر فذلك الويسا قال فكيف تا مربي
 ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
 على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله

كبره

فلا

فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك
 فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب
 فذلك الربا قال فكيف تا مربي ان اصنع يا ابا عبد
 الرحمن قال اري ان تشق الصعيقة فان اعطاك مثل
 الذي استلفته قبلته وان اعطاك قرون الذي استلفته
 فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما استلفته طيبة
 به نفسه فذلك شكر شكر لك ولك اجرا اقترته
وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
 يقول من استلف سلفا فلا يشترط الاقضاء **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
 من استلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قمصة
 من علف ونور **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا
 ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتخلية هـ
 معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرده مثله
 الا ما كان من الوليد فانه يخاف في ذلك الذرية
 الى اخلا لا ما لا يحل ولا يصح وتفسير ما كرم من
 ذلك ان تسلف الرجل الجارية فيصيبها ما تدله
 ثم يردھا الي صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصح
 ولم ير اهل العلم يهتدون عنه ولا يرضون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجسروا ولا
يبع حاضر لباد ولا تضرؤا والابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
قال مالك ولقيني قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما نزلني والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
انه انما نهي الرجل ان يسوم على سوما خيه اذا ركن البايح
الى السابم وجعل يشترط وزن الذهب ويبرهن العيوب
وما اشبه هذا مما يبر فيه ان البايح قد اراد مبايعة
السابم فهذا الذي يفي عنه والله اعلم **قال** مالك ولا
تاسر بالسوم بها السلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت
يشبه الباطل من الثمن ودخل على البايعة فيسلمهم
المكروم ولم ينزل الامر عندنا على هذا **وحدثني** عن مالك عن

نافع

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن الخش قال والبخش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها
وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ٥

جامع البيوع

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يتخذه في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة قال وكان الرجل اذا بايع
يقول لا خلافة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون
المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول
احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضا
سمحا ان اقتضى يحيى قال مالك في الرجل يشترى ابل
او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض انما باعها
انه يكون الجزاف في شي مما يعود على يحيى قال مالك
في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها وقد قومها صاحبها
قيمة فقال ان بعته بهذا الثمن الذي امرت به فذلك

دينار او سبي سميته له يراضان عليه وان لم يتعها به فليس
 لك شي انه لا يأس بذلك اذا سمي ثمنها ببيعها به وسمي اجرا
 معلوما فاذا باع اخذه وان لم يبيع فلا شيء له **قال**
 مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
 علي عمالي الا بق اوجبت بجلي السارد فلك كذا وكذا فذنا
 من باب الحجل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب
 الاجارة لم يضل **قال** مالك فاما الرجل يعطي السلعة
 فيقال له بغيرها ولك كذا وكذا في كل دينار لشي يسميه فان
 ذلك لا يصلح لان كل ما نقص دينار من عن السلعة نقص
 من حقه الذي سمي له فذنا عن لا يدري كم جعله **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري
 الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك
 ثم تكا البيع **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الاقضية والجماد
الزغيب في القضاء بالحق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ثامر بن عروة
 عن ابيه عن زبيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل

بعضكم

بعضكم ان يكون الخرج حجة من بعض فاقضى له على نحو
 ما السمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياكل
 منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار **وحدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
 ابن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن
 الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
 والله لقد قضيت بالحق فضر به عمر بالدره ثم قال
 وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
 بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ليدركه
 ويوفقاه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا
 وتركاه **ما جاء في الشهادات**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 ابن عمر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان
 عن ابي عمير الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخير الشهداء الذي
 ياتي بشهادته قبل ان يثلمها او يخبر بشهادته قبل
 ان يسئله **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
 الله انه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق
 فقال لقد جئتكم لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر

وما هو فقال شهداء الزور ظهرت بارضنا فقال
 عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
 لجل في الاسلام بغير العدول **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا
 ظنين **القضا في شهادة المحدث**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
 وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد احد اخوة شهاده
 فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **وحدثني** عن مالك
 انه سمع ابن سنان يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال
 سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا
 وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
 المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
 جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون
 الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
 غفور رحيم **قال** مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته
 وهو احب ما سمعت الي في ذلك
 • **القضا باليمين مع الشاهد**
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيات

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 وهو له عامل على الكوفة ان قضى باليمين مع الشاهد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد
 فقال لا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في
 القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صانع الحق
 مع شاهده وليس يحق حقه فان نكل وابي ان يحلف خلف
 المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابا ان
 يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال** مالك وانما يكون
 ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود
 ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة
 ولا في ذرية قال فان قال قائل فان العتاقة من
 الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان
 ذلك عيما قال يحلف العبد مع شاهده اذا جاره
 بشاهده ان سيده اغتقه وان العبد اذا جاشاهد على
 مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
 حقه كما يحلف الحر **قال** مالك فالسنة عندنا ان



العبد اذا حاث شاهد على عتاقته استخلف سيده ما
اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جازت المرأة بشاهدان
زوجها طلقها اخلف زوجها ما طلقها فاذا اخلف لم
يقع عليه الطلاق **قال** مالك فسنة الطلاق والعقار
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون المهر على زوج
المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد
ثبتت حرته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
لحقه وقد احصى رحم وان قتل قتل به وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه فان اخرج محتج فقال لو ات
رجلا اعتق عبده وجزا رجل يطلب سيد العبد بدله
عليه قهده لانه على حقه ذلك رجل وامرأتان فان
ذلك ليس على ما قال ثبت الحق على سيد العبد حتى
يرد به عتاقته او لم يكن لسيد العبد ما غير العبد
يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده
ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيخلف
مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد

او

او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملا بسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا فيقال لسيد
العبد اخلف ما عليك ما ادعي فان لكل وايحان
يخلف خلف صاحبه الحق وتثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد وان ثبت المال على
سيده قال وكذلك ايضا الرجل يبيع الامه فتكون
امراته فياتي سيد الامه الى الرجل الذي تزوجها فيقول
اتبعت مبي جاري فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينار
فينكر ذلك ويؤج الامه فياتي سيد الامه برجل وامرأتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعة ويجوز حقه ويحرم
الامه على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهاد
النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا
الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل
وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري عليه عند
مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه
وشهادة النساء لا تجوز في الفرية **قال** مالك وعمما
يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وامض من
السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرت ويكون ماله لمن يرثه ان مات



الصبي وليس من المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا عين
وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق
والرباع والخوايط والرقائق وما سوى ذلك من
الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد وقل
من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن
يكون معهما شاهد أو يمين **قال** مالك ومن الناس
من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويخبر يقول
الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن رضون من الشهدا يقول فان لم يأت
برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يخلف مع شاهده قال
مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا ليس يخلف
المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق
عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وتبث حقه على صاحبه فمدا مما لا اخلا فيه عند
احد من الناس ولا يسلد من البلدان فباي شيء اخذنا
او في كتاب الله عز وجل وحده فاذا اقرضنا فليقر
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله انه
ليكون ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب

ان يعرف ما وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان
ما اشكل ان شاء الله تعالى **واحد**
القضاة من هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد
حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك
وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه
شاهد واحد فيا يي وأرثته ان يخلفوا على حقوقهم مع
شاهدهم قال فان الغرماء يخلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ولا يعلم انما تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني اري ان يخلفوا وياخذوا ما بقى
لجده دينه **القضاة الدعوي**
وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤد
انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين
الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا فظفران
كانت بينهما مخالطة او ملاءمة احلف الذي ادعى
عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوي
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملاءمة احلف



المدعا عليه فان خلف بطل ذلك الحق عنه وان ابي ان
 يخلف ورد اليه على المدعي فخلف طالبا للاحق اخذ
 حقه **القضاء في شهادة الصبيان**
وحدثني يحيى بن مالك عن هشام بن عروة ان عبد
 ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيها بينهم
 من الجراح **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول لامر عند
 المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم
 من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادة
 فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك
 اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يجتنبوا او يعلموا
 اذ فرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهد
 العذر على شهادة طمعه قبل ان يتفرقوا
ما جاء في الحديث على من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني يحيى بن مالك عن هشام بن عروة ان عبد
 ابن ابي وقاص عن عبد الله بن سطات عن جابر بن عبد
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حلف على منبري انما اتوا مقعد من النار **وحدثني**
 عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
 السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري

عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 افتتح حق امري سلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واجب
 له النار قالوا وان كان سببا لسير رسول الله قال
 وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك
 وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جاء في اليمين على المنبر
وحدثني يحيى بن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
 ابا غطفان بن جرف المزيقي يقول اخذتم زيد بن ثابت
 واثن تطيح في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم
 وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت
 باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له
 مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
 الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه
 لحق وباني ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان
 ابن الحكم يعجب من ذلك **قال** مالك لا اريان
 يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك
 ثلاثة دراهم **ملا يجوز من علق الرهن**
وحدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن
 المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق



الرهن قال يحيى قال مالك ولتفسير ذلك فيما نرى والله
اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل
عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بعتك الى
اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا
يصلح ولا اجل وهذا الذي يفي عنه وان جاء صاحبه
بالذي رهن به بعد الاجل فنوله وارى هذا الشرط ففسوا

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى قال سمعت مالك يقول فمن رهن حايطا
له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبيل ذلك
الاجل ان الثمر ليس رهن مع الاصل لان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا الرهن جارية
وهي حامل او حملت بعد ارفقائه اياها ان ولدها معها
قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع تخلا قد
أبرق فثمرها للبايع الا ان يشترطه المتاع قال والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع ولدة او شيئا
من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
ان اشترطه المشتري ولم يشترطه فليست النخل
مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه

قال

قال مالك وما بين ذلك ايضا ان من امر الناس
ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن
احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب **القضا في الرهن من الحيوان**
قال يحيى سمعت مالك يقول الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه من امر
او دار او حيوان فبذلك في يد المرتهن وعلم هلاكه
وهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن
شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمتها
بقا له صفة فاذا وصفه احلف على صفة وتسمية
ماله فيه ثم يقيمه اهل البصر بذلك فاذا كان فيه
فضل عما سمي فيه المرتهن اخذ الرهن وان كان اقل
فما سمي حلف الرهن على ما سمي المرتهن ويطر عن الفضل
الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ادى الرهن
ان حلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الرهن
على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء الامر الذي
لا يستكر **قال مالك** وذلك اذا اقتضى المرتهن الرهن

ولم يضعه على يدي غيره
القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
قال يحيى وسمعت مالك يقول في الرجلين يكونان
 رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر
 انظر بحقه سنة قال ان كان يقد على ان يفسد الرهن
 ولا ينقص حتى الذي انظر بحقه يبع له نصف الرهن
 الذي كان بينهما فاو في حقه وان خيف ان ينقص حقه
 يبع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من
 ذلك فان طاب بنفس الذي انظر بحقه ان يدفع نصف
 النزل الى الراهن والاحلف المرهق انه ما انظر الا ليرتفع
 في رهنه على هيئته ثم اعطى حقه **قال** يحيى وسمعت مالكا
 يفوز في العتد رهنه سيده وللعتد مال ان مال العبد
 ليس رهن لان بشرطه المرهق
القضاء في جامع الرهون
قال يحيى سمعت مالك يقول فيمن ارهق متاعا فملك
 المتاع عند المرهق واقر الذي عليه الحق بسمته الحق
 واجتمع على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن
 قيمته عشرون دينارا وقال المرهق قيمته عشرة
 دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا **قال**

مالك يقال للذي بيده الرهن صفة فاذا وصفه احلف
 عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان
 كانت الصفة كالحمار رهن به قيل المرهق ان رد الى
 الراهن بقية حقه فان كانت القيمة اقل مما رهن به
 اخذ المرهق بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة
 بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول
 امر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن رهنه احدهما
 صاحبه فيقول الراهن رهنك بعشرة دنانير ويقول
 المرهق رهنه منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر
 بيد المرهق **قال** مالك يحلف المرهق حتى يحيط بقية
 الرهن ان كان ذلك ازيادة فيه ولا نقضان عما حلف
 ان له فيه اخذ المرهق بحقه وكان اوليها للتدوية
 باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشأ
 ربا الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ولا يأخذ
 رهنه قال مالك وان كان الرهن اقل من العشرين
 التي سمي حلف المرهق على العشرين التي سمي ثم يقال
 للراهن اما ان يعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
 واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنه به وسيل
 عنك ما زاد المرهق على قيمة الرهن فان حلف الراهن

مالك



بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه محرم ما حلف عليه
 المرهق **قال** مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق
 فقال الذي له الحق كانت في فيه عشرة دينار ورواق
 الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دينار ورواق
 الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دينار ورواق الذي
 عليه الحق قيمته عشرة دينار اقول للذي له
 الخوصفة فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقامت
 تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
 اكثر مما ادعى فيه المرهق احلف على ما ادعاه
 ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت
 قيمته اقل مما ادعى فيه المرهق احلف على الذي ادعى
 انه له فيه ثم قامه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي
 عليه الفضل الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه
 بعد ما بلغ من الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن
 صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية
 ما حلف عليه المرهق مما ادعى فوق قيمة الرهن
 وان نكل لزمه ما بقي من حق المرهق بعد قيمة الرهن
القضاء في كراهة الدابة والتعدي بها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في هـ

الرجل

الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم تعدي
 ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة بخير فان
 احبان فليخذ كراهته الى المكان الذي تعدي بها
 اليه اعطي ذلك ويقبض بابنه وله الكرا الاول
 وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي
 تعدي منه المستكري وله الكرا الاول ان كان استكرا
 الدابة البداية وان كان استكراها ذاهبا وراجعا
 ثم تعدي حين بلغ البلد الذي استكرا اليه فانما
 لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه
 في البداية ونصفه في الرجعة فتعدي للمعدي به
 بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة
 هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه لم يكن
 على المستكري ضمان ولم يكن للمدعي الا نصف الكرا
قال مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف
 لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ
 ما لا يرضاه من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به
 حيوانا ولا سلاحا كذا وكذا السلاح يسميها ونهيا عنها
 ويكره ان يوضع ماله فيها فيشترى الذي اخذ المال الذي
 لخصي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب به



صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب
 ان يدخل بعض السلعة على شرط بينهما من الرجح
 فضل وان احب فله ان اس المال ضامن على الذر
 اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل
 يبيع معه الرجل البضاعة فياسره صاحب المال
 ان يشتري له سلعة باسمها فيتخالف فيشترى
 بيضا عنه عزيا امر به وتعدى ذلك فان
 صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يخذ
 ما اشترى بما له اخذ وان احب ان يكون المبيع
 معه ضامنا لراس المال قد لله

القضايا المستكرهه من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله
 ابن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهه بصلاتها
 على من فعل ذلك فيما قال يحيى سمعت مالكا يقول
 الامر عندنا في الرجل يقبض المرأة بكرالانت او بيا
 الحان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
 امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على
 المعتصِب ولا عقوبة على المعتصِبة في ذلك كله وان
 كان المعتصِب عبداً فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضا

قوله ان يدخل بعض السلعة على شرط بينهما من الرجح
 قوله ان اشترى بما له اخذ وان احب ان يكون المبيع معه ضامنا لراس المال قد لله

القضايا استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ضمن استهلك
 شيئا من الحيوان غير اذن صاحبه ان عليه قيمته
 يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان
 ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك
 فيما بينهما من الحيوان والمرض **قال يحيى** سمعت مالكا
 يقول من استهلك شيئا من الطعام غير اذن صاحبه فاما
 يرد الي صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما
 الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب
 والذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
 في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به **قال**

يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع
 به لنفسه ورجح فيه فان ذلك الرجح له لانه ضامن للمال
 حتى يودي به الي صاحبه

القضايا فمن ارتد عن الاسلام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بوا عنقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعني قول النبي صلى
 الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضر بوا



عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
 وابشاهم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا
 لانه لا تعرف نوبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون
 الاسلام فلا رجا يستتاب هو ولا يقبل منهم قوتهم
 واما من خرج من الاسلام الى غيره واطهر ذلك فاقفة
 يستتاب فان تاب ولاقتل وذلك لو ان قوما كانوا على
 ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا
 قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يحسن بذلك
 فيما نرى والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية
 ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل
 الاوثان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره
 واطهر ذلك فذلك عنى به والله اعلم **وحدثني** عن مالك
 عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
 ابنه انه قدم عياض بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى
 الاسعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل
 كان فيكم من مغرابة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
 قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه فقال
 عرفوا لاجستوه ثلاثا واحمتموه كل يوم رغيضا
 فاستنبتوه لعله يتوب ويراجع الله مر الله ثم قال

الذي هو

عمر

عمر اللهم اني لم احضروم امر ولم ارض ان يبلغني
القضاة بين وجد مع امراته رجلا
وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان
 عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا
 اتمله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
 الشام يقال له ابن خبيزي وجد مع امراته رجلا
 فقتله وقتلها فاسكل على معاوية بن ابي سفيان
 القضاة فيه فكتب الي ابي موسى الاسعري يسال له
 على بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى الاسعري
 عن ذلك على بن ابي طالب فقال له على بن ابي طالب
 ان هذا الشيا هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال
 ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك
 عن ذلك فقال على بن ابي طالب اني لم رايت باربعة
 شهدا فليعط رثته **القضاة في اليهودية**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنان ابي
 حيلة رجل من بني سليم انه وجد يهودا في زمان



عمر بن الخطاب قال ضمنت به الي عمر فقال لما حملك علي
 اخذ هذه النسمة فقال وجدتها صابغة فاخذتها
 فقال له عريفة يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
 عمر كذلك قال عمر فقال عمر بن الخطاب اوهه هو
 حر ولك ولواه وغلبنا نقتنه **قال يحيى** وسمعت
 نالك يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاه
 المسلمين هم يرثوه ويعقلون عنه
القضاء بالخاق الولد بابيه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخاق قالت
 كان عتبة بن ابي وقاص قد عهد الي اخيه سعد بن
 ابي وقاص ان ابن وليدة ربيعة مني فاقبضه اليك
 قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص
 وقال ابن ابي وقاص قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
 ربيعة فقال ابي وا بن وليدة ابي ولد علي فراشه فساوا
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول
 الله ابن ابي وقاص قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن ربيعة
 ابي وا بن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن ربيعة ثم قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
 الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة
 بنت زمعة احببني منه لما راى من شبهة بعثت به
 ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله **وحدثني** عن ذلك
 عن يزيد بن عبد الله بن الهاربي عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
 ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها واعتدت اربعة
 اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
 اربعة اشهر ويصف شهر ثم ولدتا ما فاجأ
 زوجها الي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن
 الخطاب نسوة من نساء الجاهلية فدما فساخن عن ذلك
 فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها
 زوجها حين حلت فاهربقت عليه الدها فحش ولها
 في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكلمها واصاب
 الولد لما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
 الخطاب وخرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
 عنكما الا خير والحق الاول الولد لا اول **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
 عمر بن الخطاب كان يليب اولاد الجاهلية بن اراهم



في الاسلام فاتاه رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا
 عمر قايما فنظر اليهما فقال القاييف لقد اشتركا فيه
 فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا بالمرأة فقال
 اخبريني خبرك فقالت كان هذا الاحد الرجلين ياتي بي
 وهي في اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد
 استرها جبل ثم انصرف عنها فاهربقت عليه ثم خلف
 عليها الاخر هذا يعني الاخر فلا ادري من الظاهر هو
 فكبر القاييف فقال عمر للغلام واليه اشيت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 او عثمان بن عفان قضا احدهما في امرأة عزت
 رجلا بنفسها وذكرت اخا حرة فزوجها فولدت
 له اولادا ففضي ان يفدي ولده بمثلهم قال
 يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدن في هذا انما
 الله **القضا في ميراث الولد المخلوق**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا
 في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
 ابني فلانا ابنة ان ذلك النسب لا ينبت بشهادة
 انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الاعلى نفسه
 في حصة من مال ابيه بصلي الذي شهد له قد رما

يصبر

يصيبه من المال الذي بيده **قال مالك** وتفسير ذلك
 ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينارا
 فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما
 ان اباه المالك اقران فلانا ابنة فيكون على الذي
 شهد له الذي استحق مائة دينار وذلك نصف
 المستحق لو حو ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاشكل
 حقه وثبت نسبه **قال مالك** وهو ايضا بمنزلة المرأة
 تقربا للذين على ابها او على زوجها ويكر ذلك الورثة
 فعليه ان تدفع الي الذي اقرت له بالدين قدر الذي
 يصيبها من الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
 امرأة ورثت الثمن رفعت الي الغريم من دينه وان
 كانت ابنة ورثت النصف دفعت الي الغريم نصف
 دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء **قال**
 مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة
 ان فلانا على ابنة ديننا اخلف صاحب الدين مع
 شهادة شاهد فاعطى الغريم حقه كله وليس
 هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون
 على صاحب الدين مع شهادة شاهد ان يحلف ويأخذ
 حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له

ذلك

قد رما يصيبه من ذلك الدين لانه اقبحه وانزل الوثية
وجاز بعلته اقراره

القضاء في امهات الافراد

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون
ولا يدغم ثم يعر لوفض لا تاتيني وليدة يعترف سببها
ان قد لم يها الا الحقت به ولدها فاعز لول بعد ذلك
او تركوا **وحدثنى** عن مالك عن ارفع عن صفية بنت ابي
عبيد لها خبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يطون ولا يدغم ثم يدعوفض حيز من لا تاتيني وليدة
يعترف سببها ان قد لم يها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعدا وامسكوهن قال يحيى وسمعت الكا
يقول الامر عندنا في امر الولد اذا جنت جنابة ضمن
سببها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنابتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق قال مالك والعرف

الظالم

الظالم كلما احفروا واخذوا عرس بغير حق **وحدثنى**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له
قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزور ومذنب
يمسك حي الكبيبي ثم يرسل الاغلى على الاسفل
وحدثنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به فضل الكلا **وحدثنى** عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عم بنت عبد
الرحمن انها خبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع تقع بئر **القضاء في الوقوف**

القضاء في الوقوف

وحدثنى يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



لا يمنع احدكم جان حنينة غير زهبا في جداره ثم يقول ابو
 هريرة ما لي اراكم عنها يعرضين ولا اراهم بها بينكم انما افكم
وحدثنى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
 ان الضحاك بن خليفة ساق خيلجأله من العرض فآراد
 ان يمز به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقار له الضحاك
 لم تمنعني وهولك منفعة تشرب اولاً واخر اوايضك
 فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمرو بن الخطاب فدعا عمر
 ابن الخطاب محمد بن مسلمة فامر ان يخل بسيله فقال محمد
 ابن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك
 نافع تستقي به اولاً واخر اوهول لا يضرك فقال محمد لا والله
 فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر عمر ان يمر
 به ففعل الضحاك **وحدثنى** عن مالك عن عمرو بن يحيى
 المازني عن ابيه انه قال كان في خايط جده ربيع لعبد
 الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحمله الى
 ناحية من الخايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صلاح الخياط
 فكلم عبد الرحمن بن عوف عمرو بن الخطاب في ذلك ففعل لعبد
 الرحمن بن عوف **القضاء في قسم الاموال**
وحدثنى يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي انه قال
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يما قار

اولى

او ارض قمت في الجاهلية وهي على قسم الجاهلية وانما زاد
 او ارض اذ ركها الاسلام ولم تقسم في علي قسم الاسلام
 قال يحيى وسخت ما لك يقول فيمن هلك وترك اموالاً
 بالجاهلية والساقلة ان البعل لا يقسم مع النضع الا ان
 رضي اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان
 يشتمها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي
 بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها يقسم بينهم
 والمسكن والدور بينهم بهذه المنزلة
القضاء في الضواير والحرثية
وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن ستمار عن حرام بن سعد
 ابن محيصة ان اناقة للبراس عازب دخلت خايط
 رجل فافسدت فيه ففقد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان على اهل الخوايط حفظها بالهار وان ما
 افسدت المواشي بالليل فاض من علي اهلها **وحدثنى**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
 الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا اناقة لرجل من
 مزينة فانتحروها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب فامر عمر
 كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك
 تجحهم ثم قال عمر والله لا اعرف منك غير ما يسق عليك ثم

فان ردها واني ان يحلف حلف الصباغ وقال يحيى سمعت
 مالك الكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيحط به
 فيدفعه الى رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا
 عزم على الذي يلبسه ويعزم الغسال لصاحب الثوب
 وذلك ليس الثوب الذي دفع اليه على غيره
 بانه ليس له وان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو صائب

القضاء في الحماله والحول

قال يحيى سمعت مالك الكا يقول الامر عندنا في الرجل يحبل
 الرجل على الرجل بدب ين له عليه انه ان افلس الذي يحبل
 عليه او مات فلم يدع وقا فليس للمحمل على الذي
 احاله عليه شئ وانما يرجع على صاحبه الاول قال
 مالك وهذا الامر الذي لا اخلاق فيه عندنا قال
 مالك فاما الرجل يحبله الرجل بدب ين له على رجل اخر
 ثم يهلك المحمل او يفلس فان الذي تحبل له يرجع على غيره

القضاء في اتباع ثوب او بده عيب

قال يحيى سمعت مالك الكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه
 عيب من حرق او غير قد علمه البائع فهدد عليه بذلك
 لو اقره فاخذ ما فيه الذي ابتاعه حدثنا من تقطع
 ينقص ثمر الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد عليه

قال المزني كم ثمن ناقك فقال المزني كنت والله امنعنا
 من ربحاية درهم فقال عمل عطه ثمان مائة درهم قال
 يحيى سمعت مالك الكا يقول وليس العزل على هذا عندنا
 في نصف القبة ولكن مضى من الناس عندنا على انه
 اعما يخرم الرجل قيمة البعير والذابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب سببا من بهائم

قال يحيى سمعت مالك الكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب
 سببا من بهائم ان على الذي اصابها قدر انقص من
 ثمنها قال يحيى وسمعت مالك الكا يقول في الجمل يبول على
 الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت
 له بيعة على انه اراده ومسال عليه فلا عزم عليه وان لم
 يقم له بيعة الامقالتة فهو صائب من الجمل

القضاء فيما يعطى الحمال او الغسال

قال يحيى سمعت مالك الكا يقول فيمن دفع الى الغسال
 ثوبا يصبغه فصبغه فقال لصاحب الثوب لم امرك
 بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان
 الغسال مصدق في ذلك والحياط مثل ذلك والقاضي
 مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ثوبا من لا يستعملون
 في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولحلف صاحب الثوب

فان



البايع وليس على الذي ابتاعه عزم في تقطيعه اياه قال
 مالك وانا ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرقا وعوار
 فرغم الذي ابتاعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب
 الذي ابتاعه او صبغه والمبتاع بالخيار ان شاء
 يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب
 ويسكن الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع
 او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك
 بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاه
 ينزله عنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
 قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون
 شريكا للذي ابتاعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب
 وفيه الحرق او العوار فان كان عنه عشر دراهم
 وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين
 في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب
 هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النخل

وحدتي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انها
 حللتها عن النعمان بن بشير انه قال ان اياه لبشير

التي

التي به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني خلعت
 هذا ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل ولدك خلعتك مثل هذا فقال لا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فارح به **وحدتي** عن مالك
 عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان
 خلفا جاد عشرين وسقا من ماله بالعابة فلما حضرته
 الوفاة قال والله يا نبي ما من الناس اخذ احب الي
 عني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وان كنت
 خلفك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدرته واخبرته
 كذلك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو الخواك
 واخاك فاقسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت
 يا ابي والله لو كان كذا وكذا تركته انما هي سمان الاخر
 فقال ابو بكر ذوبطن بنت خازجة ان اهل جارية **وحدتي**
 عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن
 ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
 يخلون ابناهم نخلتم يسكونها فان مات ابن احدكم
 قال ما لي بيدك لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لا بني
 فكنت اعطيه اياه من نخل خلة فلم يحزها الذي خلفها



الذي يخلها حتى تكون ان مات لورثته وهي باطلة

باب يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا بمن اعطى احدنا عطية لا يريد ثوبا لها فاستد عليها فالحق ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال فان اراد المعطي اسماها بعد ان استد عليه فليس ذلك له اذ اقام عليه بها صاحبا اخذها **قال** مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فحاجب الذي اعطىها ليشهد بشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبيا او ورقا او حيا او انا اختلف الذي اعطى مع شهادة شاهد فان ابي الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي وان انا ان يحلف ايضا اري الى المعطي اذ عني عليه ان كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد فلا شيء له **قال** مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوبا لها فاستد عليها فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاها يقبضه فان اراد المعطي ان يسكنها وقد استد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذ اقام صاحبا اخذها

العقبة

النضائي الهبة

وحدتي يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او علي وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد ايضا الثواب فهو علي هبته يرجع فيها اذ لم ير من منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا انه الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزياد او نقصان فان علي الموهوب له ان يعطي صاحبا قيمتها يوم قبضها

الاعتصام في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجره فاستد له على صدقته فليس له ان يعترض شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نخل ولده نخلا او اعطاه عطاها ليس بصدقة ان له ان يعترض ذلك ما لم يثبت حدث الولد دينا يدان به الناس به ويأمنون



عليه نزل ذلك العطا الذي اعطاه ابو لهب فليس لابنه
ان يعترض من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الدنون قال
مالك او يعطى الرجل ابنته او ابنه المال فتملك المرأة الرجل
اما سلكه لغناه او للمال الذي اعطاه فزيد الابان ه
يعتصم ذلك او يترجى الرجل المرأة قد تحلفها ابوها النخل
انما يترجى زوجها ويرفع في صداقها الفناها وما لها وما اعطا
ابوها يقول لاب انما اعتصم ذلك فليس له ان يعترض من
ابنه ولا ابن ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضا في العمري

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن اي سلة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال يا رجل عمر عمري له ولعقبه فانها لذي
يعطاها لا ترجع الي الذي اعطاها ابدا لانه اعطاها
عطا وقعت فيه الموارث **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع بكحول الشفي
يسئل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال
القاسم بن محمد ما اذرك الناس الا وهم على شروطهم في الوهم
وفي اعطوا **قال** يحيى سمعت مالك يقول وعلى ذلك
الا عندنا ان العمري ترجع الى الذي اعطاه اذا لم يقبل هي

لا

لك ولعقبك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال وكانت حفصة
قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المشكن وراي انه له

القضا في اللقطة

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن اي عند الرحمن عن
يزيد بن سوي المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال
جار رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاهالتم عر فنانة
فان جاصها واولا فنانك بها قال فضالة الفتم
يرسول الله قال هي لك ولا هي لك والذئب قال فضالة
الابل فقال مالك ولها معها اسقاها وحذا وهانرد
الماء وما كل السبح حتى يلقاها رفقها **وحدثني** عن مالك
عن ايوب بن يحيى بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها مائة نون دينار فاذا ذكرها العر عن الخطا
فقال له عمر عن فمعا على ابواب المسجد واذا ذكرها الكل من
ياق من الشام ستة فاذا صنعت السنة فسانك بها ه
وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطه فجاء الي ه

عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطه فماذا تري فيها
فقال له عبد الله بن عمر فمما قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت فقال عبد الله لا امر ان تاكلها ولو سئيت لم

تاخذها القضا في استهلاك العبد للقطه

قال يحيى سمعت ما لا يقول الامر عندنا في الصدق للقطه
ضمير لهما قبل ان يتبع الاجل الذي الذي اجل في اللقطه
وذلك سنة انها في رقبته ما ان يعطى سيده من ماله
استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان اسكها
حي ياتي الاجل الذي اجل في اللقطه ثم استهلكها كانت
دينا عليه يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده

فيها شي القضا في الضوال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان ثابت بن الضحان الانصاري اخبره انه
وجد بعير بالحرم فعقله ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامر
عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه
قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجرته
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
العمري عن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبه من
اخذ ضاله فهو ضال **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن عباس

يقول

يقول كانت ضوال الا قبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
مؤبلة يتباح لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن
عفان لم يتجر فيها ثم شاع فاذا جاء صلحها اعطي ثمنها

مدقة الحمي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده ابيه قال
خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض معاربه فخرصت امه الوفاة بالمدنة ففعل
لها اوصي فقالت فيم اوصيا بما المال ما لسعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذكر ذلك
له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اصدق عنها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حايط كذا وكذا امدقة عنها مال سماه **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي فقالتت نفسها وارها
لو تكلمت لصدقته افاضتدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج لصدق

هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى
وصحفه ابنه عبد الله فقال
عن سعيد الحارثي شرح



على يديه بصدقة فذلك فورث ابنتها المال وهو نخل فقال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت
في صدقتك وخذها بغيرك

الامر بالوصية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما حق امر مسلم له شيء يوصي
فيه بيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة **قال**
مالك الامر مجتمع عليه عندنا ان الموصي ان يوصي
في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من
رقيقه او غيره ذلك فانه يعير من ذلك ما بدله
ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وانما ان يطرح
تلك الوصية ويبسطها فعمل الا ان يدبر مملوكا فان
دبر ولا سبيل الي تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حق امر في مسلم له شيء يوصي فيه
بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال**
مالك فلو كان الموصي لا يقد على تغيير وصيته ولا ما
ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد جسد ماله الذي
اوصي منه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل
الرجل في صحته وعند سفره **قال** مالك فالامر عندنا

عن مالك بن انس
عن ابن عمر
عن ابن عباس

فالك ص

الذو

الذي لا خلا فيه انه يعير من ذلك ما شا غير الذي
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقاني اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
انها هنا غلاما ما يقاها المرحم من عسان وورثه بالثا
وهو ذومال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر
ابن الخطاب فليوص لها قال فافوض لها بما ليقال له
ببرجتم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين
الدرهم وابنة عمه التي اوصى بها هي ام عمرو بن سليم
الزرقاني **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من عسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثه
بالثام فدكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا
يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو
بكر وكان الغلام بن عشرين او اثني عشرة سنة فاوصي
بببرجتم فباعها اهلها بثلاثين الدرهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر مجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفوق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما
من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به ولكن

مخلوقا على عقله فلا وصيته له
 • **الوصية في الثلث لا تتعدى**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
 بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جابي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد في فمك
 يرسل الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذروا مال ولا ترى
 الا ابنة في اقل تصدق بشلبي مالي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان
 تذر وراثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس
 وانك لرب تنفق نفقة تبتغي بها وجه الا امرت بها حق
 ما تجعل في امراتك قال فقلت يرسل الله الخلف
 بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
 لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازدت به درجة ورفعة
 ولعلك ان تخلف حتى يتفجع بك اقوام ويضربك اخرون
 اللهم امض لامرنا لا يصحابي هم يفتنهم ولا تردهم على عقابهم لكن
 البائس سعد بن خولة يرقى له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مات بمكة **قال** مالك في الرجل يوصي بثلث
 ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حتر

فينظر

بالثلث هو

فينظر ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خذ
 العبد تقوم ثم يتجاسان تجاص الذي وصي له بثلثه ويجاح
 الذي وصي له بخدمة العبد بما تقوم له من خدمة العبد
 يقوم ثم يتجاسان تجاص الذي وصي له بثلثه ويجاح
 الذي وصي له بخدمة العبد بما تقوم له من خدمة العبد
 فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان
 كانت له اجارة بعد رحيمته فاذا مات الذي جعلت
 له خدمة العبد ما عاش عتق العبد واليحيى وسعت
 مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا
 ولفلان كذا فيسمى ماله فيقول ورثته قد زاد
 علي ثلثه فان الورثة يخبرون بان يعطوا اهل الوصية
 وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت ويبتين ان يقسموا
 لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه
 فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالعاما ما بلغ
امر الحامل والمريض والذي حضر القناعة في الوصية
قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصيته
 الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
 كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
 فان صاحبه يصنع في مالها ما شاء واذا كان المرض الخوف



لم يجز لصاحبه شي الا في ثلثه قال وكذلك المارة الحامل
 او حملها بشرو و سرور وليس يرض ولا خوف لان الله
 تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن
 وراء اسحاق يعقوب وقال الله تبارك وتعالى حملته حملا
 خفيقا فمرت به فلما انزلت دعواته ربهما لين اتيتنا
 صالحا لسكون من الشاكرين قال فالمرارة الحامل اذا انزلت
 لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاوّل الا تمام ستة اشهر قال
 الله تعالى في كتابه والوالدان يرضعن اولادهن جويا
 كاملين وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فاذا
 مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا
 في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول
 في الرجل يحضر القتال انه اذا رجع في الصف للقتال
 لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة
 الحامل والمريض المحرف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية اهلستوخة
 قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
 والاقربين لتستخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب
 الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة هـ

الثابتة

الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية
 لوارث الا ان يجز ذلك له ورثة الميت وانه ان اجاز
 له بعضهم واي بعض جاز له حق من اجازهم ومن ابي
 اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
 المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو
 مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنوا له ان يوصي
 لبعض ورثته او اكثر من ثلثه اية ليس لهم ان يرجعوا في
 ذلك ولو اجاز ذلك لم ينع كل وارث ذلك فاذا هلكه
 طلوصي اخذ واذلك لاقتسم ومنعوه الوصية في ثلثه
 وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته
 في وصيه يوصي بها الوارث في صحته فياذنوا له في
 ذلك لا يلزمهم ولو رثته ان يرد واذلك ان شاء واذ
 ان الرجل اذا كان صحيحا كان الحق بجميع ماله يوضع فيه
 ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فينصدق به او
 يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على
 الورثة اذا اذنوا له حين يجب عنه ماله ولا يجوز
 له شي الا في ثلثه وحين هم لحق بثلثي ماله منه فذلك
 حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سأل بعض
 ورثته ان يهب له ميراثه حين تخم الوفاة فيفعل

ثم لا يقضى فيه المال شيئا فانه رد على من وهبه الا ان
يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد اجبت
ان تطع له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائزا
سماه الميت له قال فان وهب له ميراثه ثم انفق المال
بعضه وبقي بعضه فورد على الذي وهب يرجع اليه
ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول فيمن وصي بوصية فذكر انه قد كان اعطي بعض ورثته
شيئا لم يقضه فابي الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك
يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد
ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا
في ثلثه بشيء من ذلك

مأجا في الموت من الرجال ومن احق بالولد
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان
مختا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه
ليسع يا عبد الله ان فتح الله تبارك وتعالى عليكم
الطائف عدا فانا اولك على ابنة عيلان فاقبل
باربع وتدبر يمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكم **وحدثني عن مالك عن يحيى بن**

سعيد

سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له غلاما ثم عمر
ثم له فارقها فجا عمر قبا فوجد ابنه غاصما يلعب بفتيا
المسجد فلخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فارتكز
جدة الغلام فنادته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقام
عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر حل بيننا وبينه
قال فما راجع عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضماتها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبيع السلعة
من الحيوان او الثياب والعروض فيوجد ذلك البعير
خاير فيرد ويوصر الذي قبض السلعة ان يرد الي
صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها اليوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه
وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصا
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان غماؤها وزيادةها
له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة
مردوب فيها ثم يرد ها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها

بعشرة دنانير او عيكتها وثمانها ذلك ثم يردھا وانما ثمنها
دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير
او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او عيكتها وانما ثمنها
دينار ثم يردھا وقيمتها يوم يردھا عشرة دنانير فليس
علي الذي قبضها ان يعزم لمناجها من مالها تسعة
دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى قال
مالك ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة مما
ينظر الي ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع
كان ذلك عليه وانما سخر قطعه اما في سجن مجس
فيه حتى ينظر في سبانه واما ان يهرب السارق ثم
يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع
عنه حدا وقد وجب عليه يوم سرق فان رخصت تلك
السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم
يكن وجب عليه يوم اخذها ان عثرت تلك السلعة بعد

ذلك جامع القضا وكرهيته

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب لي يسأل ان اذهب الى الارض المقدسة فكتب اليه
سلمان ان الارض لا تقدر احدًا وانما يقدر الانسان
عمله وقد بلغني ذلك جعلت طيبا تدوي فان كنت

بئري

بئري فعمالك وان كنت متطببا فاخذ ران تقتل انسا
فتدخل النار وكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين
ثم ادبر اعنه نظرا اليهما وقال ارجعا الى عندنا على
قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول
من استعان عبدا بحرا اذن سيده في شئ له بال
ولم يله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما
عمل فذلك للسيد وهذا الامر عندنا قال يحيى سمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مشرقا
انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شئ
ولكنه يأكل ويكسى بالمعروف فاذا هلك ماله
للذي بقوله فيته الرق قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان الولد يحاسب ولده بما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال فاصلا كان او عرضا ان
اراد الولد ذلك **وحدثني يحيى عن مالك عن عمر**
ابن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة
كان يسبق الحاج فيسار يروا حل فيغلي بها ثم يسرع
السير فيسبق الحاج فالتفت فرغم امره لما عمر بن الخطاب
فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبق جمع جهينة

بئري

رضي دينه وامانتة بان يقال استحق الحاج الاوانه
 قد ان عرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه
 دين فليتنا بالغداة نقيم ماله بينهم واياكم والدين
 فان اوله هم واخره حرب

• ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا •
قال يحيى سمعت ما لكا يقول السنة عندنا في حنافة
 العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسان
 او شي اختلسه او حرسة احترسها او عمر معلق جده
 او افسده او سرقه سرقا لا قطع عليه فيها ان ذلك
 في رقبة العبد لا يعد وذلك الرقبة قل ذلك او اكثر
 فان شئ سبه ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسد
 او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شئ ان
 يسبه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيدك في ذلك
 بالخيار

• ما يجوز من النخل •
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن السميع ان عثمان بن عفان قال من نخل ولدا
 صغيرا لم يبلغ ان يجوز نخلة فاعلم ذلك له واشهد
 عليها في جازية وان ولها ابوه قال يحيى قال مالك
 الا عندنا ان من نخل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا



من المرح والروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
 طيلها ذلك فاستنتت سرفا او سرفين كانت اثارها
 واؤها حسنات له ولو انها مرت به لم يفسدت منه
 ولم يزدان بسبقه كان ذلك له حسنات في لجام
 ورجل رباطها تعنيا وتعفا ولم ينس حق الله في قلبها
 ولا ظهورها في ذلك سترو رجل رباطها فخا ورياء
 وتوا لاقبل الاسلام في على ذلك **ورر وسيل**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرف قال لم ينزل
 على فيها سوا الا هذه الاية الجامعة العادة فمن عمل شقا
 ذرة خيرا يره ومن عمل مقالا ذرة شر يره **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الانصاري
 عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا خيركم خير الناس من لا رجل اخذ بعنان
 فرسه يجاهد في سبيل الله الا خيركم خير الناس من لا
 بعده رجل معتزل في غنمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
 ويعبد الله لا يشرك به شيئا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن
 الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر

والمسشط

والمسشط والمكروه وان لا تنازع الامر اهله وان نقول
 او نقوم بالحق حيثما كنا لا تخاف في الله لومة لائم
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة
 ابن الجراح الي عمر بن الخطاب يذكر له جموعا امناه
 بعد فانه مما يترك بعد مؤمن من من لا يشك يجعل
 الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله
 يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
 ورا بطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
 بالقران الى ارض العدو وقال مالك وانما ذلك مخافة
 ان ياله العدو
النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب
 ابن مالك قال احسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب
 انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
 قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال
 فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق

من الروضة وما يتوقف
 منها فليكن الله
 عمر بن الخطاب

بالصياح فارفع عليهما السيف ثم اذكرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فالكف ولو اذ لك استرخا منها
وحدثنى يحيى عن مالك عن فافع ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
 فانكر ذلك ولفي عن قتل النساء والصبيان **وحدثنى**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث
 جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان
 وكان امير ربيع من تلك الارباع فرموا ان يزيد قال لابي
 بكر اما ان تركب واما ان اترك فقال ابو بكر ما انت بنازل
 وما انا براكب اني احسب خطاي هذه في سبيل الله ثم
 قال له انك ستجد قومًا رعموا لهم حبسوا انفسهم له وسجد
 قوما فخصوا عن اوساطهم من السيف فاضربوا فخصوا
 عنه بالسيف واني مؤصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا
 ولا كبير ولا هيا ولا تقطن شجر امثرا ولا تحرقن عاملا
 ولا تعقرن شاة ولا بعير الا لما كلة ولا تحرقن خلا
 ولا تعرقنه ولا تح تلغل ولا تجبن **وحدثنى** عن مالك
 انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله
 انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 بعث سرية يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله

وكان عمر بن عبد العزيز
 يقول لهم اغدوا باسم الله
 في سبيل الله

تقاليد

تقاتلون من كفر بالله لا تقتلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا
 ولا تقتلوا وليدًا وقل ذلك ليجوشك وسراياك ان
 ساء الله والسلام عليك

• ماجاني الوفا بالامان •

وحدثنى يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان
 عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه اياه
 ببلغني ان رجالا منكم يطالبون العجم حتى اذا استد في
 الجبل وامتنع قال رجل طرس يقول لا تخف فاذا ادرته
 قتله واني والذي يفتني بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك
 الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالك يقول ليس هذا
 الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسئل
 مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم
 واني اري ان يتقدم الي الجيوش لا يقتلوا احد الساروا
 اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلامه
 ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قومك
 بالعهدة الا سلط عليهم العذو

• العمل فيما اعطى سنا في سبيل الله •

حدثنى يحيى عن مالك عن فافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا

بلغت وادي القري فسانك به **وحدتي** عن مالك عن
يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطيت
الرجل الشيء في الغزو فبلغ به لاس بغزائه فهو له قال
وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهر
حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احدهما فقال لا
اريان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك ذلك الى عام اخر
فاما الجهازي فاني اريان يرفعه حتى يخرج به فان
حتى ان يفسد عليه باعة وامسك منه حتى يشتري
به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجيد مثل جبان
اذا خرج فليصنع بجبان ما شاء

• جامع النفل في الغزو •

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سماهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا **وحدتي** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقتسموا غنائمهم يعيدون البعير بعشر شيئا قال
يحيى سمعت مالك يقول في الاجير في الغزو انه ان كان

شهد

شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا
فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى
وسمعت مالك يقول اريان لا يقسم الا لمن شهد القتال
من الاحرار

• ما لا يجب فيه الخمس •

قال يحيى سمعت مالك يقول فيمن وجد من العدو
على ساحل البحر يارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان
البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون لتدقيق ذلك الا ان
من اكهم تكسرت او عطشوا فقتلوا بغير اذن المسلمين
اراد ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا ارى من اخذهم فيهم
حشا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس •**

قال يحيى سمعت مالك يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو ومن طعامهم ما وجدوا من ذلك
كله قبل ان تقع المقاسم **قال مالك** وانا ارى اهل
والبقرة والغنم بمنزلة الطعام ما كل منه المسلمون اذا
دخلوا ارض العدو وكما يكون من الطعام **قال مالك**
ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس للمقاسم وتقسيم
ارض ذلك بالجنوش **قال مالك** فلا ارى باسا ان
الحل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه
ولا ارى ان يدخل احد من ذلك شيئا يرجع به الي

أهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في
 أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح
 له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم
 بلاده فينتفع بثمنه **قال** مالك أن باعه وهو في
 الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وأن
 يبلغه ببلده فلا أرى بأساً أن يأكله ويستفيع به إذا كان
 سيراً فيها **ما يروى قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو**
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
 ابن عمر أتى وأن فرساً له عار فاصابها المشركون ثم
 غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
 أن يضيها المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما
 يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إن أدرك قبلاً أن
 تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأمتنا وقعت فيه
 المقاسم فلا يرد على أحد وسئل مالك عن رجل حاز
 المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك أصابه
 أو لي به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم لم يصبه المقاسم
 فإن وقعت فيه المقاسم فيه فإني أرى أن يكون
 الغلام لسيد بالثمن إن شئت **قال** مالك في أم ولد
 لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقتلتم

٢٦٧

في المقاسم ثم عرفها لسيدها بعد القسم أنها لا تسترق واري
 أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها
 أن يفتديها ولا يدعيها ولا يري للذي صارت له أن
 يسترقها ويستعمل فرجها وأغماهي بمنزلة الحرمة لأن سيدها
 يكلف أن يفتديها إذا جرحته فهذا بمنزلة ذلك فليس
 له أن يسلم أم ولده لشرق ويستعمل فرجها ويستعمل
 مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفادات أو
 التجار فيشتري الحر أو العبد أو يوهب له فقام
 أمال الحر فإن خال شراه به ذين عليه ولا يسترق فإن
 كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل
 أعطى فيه شيئاً مكافاة فهو ذين على الحر بمنزلة ما اشترى
 به وأما العبد فإن سئده الأول فخير فيه أن يشأ أن يأخذ
 ويضع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له فإن أحب أن يسلمه
 أسلمه وإن كان وهب له فسئده الأول أحق به ولا شيء عليه
 إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافاة فيكون ما أعطى
 فيه غرضاً على سيدها إن أحب أن يفتديه

• ما جاء في السلب في النفل •

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
 كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة بن ربعي أنه

عن أبي قتادة



وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال ابن عباس ليس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل طيسا ليه فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الان قال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم ير لبياله حتى كاد ان يخرج ثم قال ابن عباس ان تدرون ما مثل هذا مثل حبيبي الذي يرضيه عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عن من قتل قتيلا من العدو ويكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

• ما جازي اعطا النفل من الخمس •

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس والمالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول غنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى انبته من ورائه فضربته بالسيف على جمل عاتقه فاقبل على فضضتي ضمة وجدت منها الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال ففقت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال ففقت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة ففقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يرسل الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يرسل الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعبد الى اسد من اسد الله لقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاه ففقت الذرع فالتز به مخرفا في بني سيلة فانه لا اول ما تآثلته في الاسلام

وحدثني



موقوت الاجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في معاربه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها يوم حنين على وجه الاجتهاد من الامام في اول رمضان وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس ستمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل استمع ذلك قال يحيى فاسئل مالكا عن رجل حضر باواس كثيرة فنزل يقسم لها كلها فقال لم استمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقام عليه قال مالك لا اري البراذين ولا الهجن لارض الخيل لان التبرك وتعالى قال في كتابه فلا خيل والبقان والحمر لتركيها وزينة وقال عمر ورجل فاعدها لهم فما استطعتهم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدا والله وعدوكم

قال مالك واذا اري البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الراي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد بن سعيده عن

عمر بن شبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدق من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى ذنت به ناقته من شجرة فتشكك برؤايه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد واعلى رداي اتخافون الا اقيم بينكم ما اقا الله عليكم والذي نفسي بيده لو اقا الله عليكم مثل سمر الهامة لعاقتهم بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة في الناس فقال اذوا الجياظ والمخوط فان الغلول عار وناؤ سائر على اهلكه يوم القية قال ثم تناول من الارض ورة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما اقا الله عليكم ولا مثل هذه الا الخنس والحسن مردود عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن جبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر واخبره ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتخبرت وجوه الناس لذلك فرغم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحننا متاعه فوجدنا

عن ابن ابي عمير م
وروي عن ابن ابي عمير فقط
من رواد عوى والصواب
اتيانه كاهي رواه ابو يحيى
ويخبره واسم عبد الرحمن ورواه
عبد ابراهيم بن يحيى بن يحيى
ابن وهو خطا ابي



خزانة خزنة يهود مايساوين درهمين **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
 ابن ابي بردة الكنافي انه بلغه ان رسول الله صلى
 عليه وسلم اتى الناس في قبا بلهم يدعولهم وانه
 ترك قبيلة من القبائل قال فان القبيلة وحدها في
 برذعة رجل منهم عقد جرح غلولة فأتاهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي العيث
 سالم موطأ بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نعلم
 ذهباً ولا ورقاً الا الاموال الثياب والمتاع قال
 فاهتدي رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم علامة اسود يقال له مدغم فوجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذ كنا بوادي
 القرى بيما مدغم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اوجاهتهم ما ير فاصابه فقتله فقال الناس
 هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كلا والذي نفسي بيده ان السملة التي اخذها يوم حنين
 من المعانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً قال

فلا

فلما سمع الناس ذلك تجار جليل يشارك او يشاركين الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يشارك او يشارك من نار **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله
 ابن عباس انه قال ما ظهر العلوك في قوم قط الا
 كفر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيا والمزنا الا
 قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بعير الحق الا قسافهم الله
 ولا خسر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهدا في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والذي نفسي بيده لو دوت ابي اقاتيل في سبيل فاقتل
 ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول
 ثلاثا اشهد الله **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاما
 يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب
 الله عليه على القاتل فيقاتل فيقتل فيسئل الله **وحدثني**
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

في قوم قط الام
 التي في قومهم الكيف ولا في الامم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يتعصب دما اللون لون دم والريح ريح مسك **وحدثني** عن مالك بن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة حاجتي بها عندك يوم القيمة **وحدثني** عن مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابنه انه قال اجاب رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اكر الله عن وجهك عن خطاياي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما اذبر الرجل اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعا عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاله الدين كذلك قال لي جبريل **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتندأ احد هؤلاء شهد عليهم فقال ابو بكر الصديق لئن سئرت رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا

مجهزنا

وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولكن لا اذري ما تحدثون بعدي قال فيك ابو بكر ثم بكى ثم قال ايننا الكاينون بعدك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر جعفر بالمدينة فالحامع رجل في القبر فقال بيئس مضطجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئس ما قلت فقال الرجل اي لم ارد هذا يرسل الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قريتي منها ثلاث مرات يعني المدينة .

ما تكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني استلك شهادة في سبيلك ووقفا ببلد رسولك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه وسرورته خلقه والجزاة والجن عزائم يضعها الله حيث يشاء فاجبان يفر عن امه وابيه والجرمي يقتل عن كل يوبوب به الى رحله والقتل حثف من الختوف



والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل
العجل في غسل الشهيد
 وحديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران
 عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا برحمة
 الله **وحديثي** عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا
 يقولون الشهيد في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على
 احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها
 قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعركة فلم يدرك
 حتى مات قال واقام من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد
 ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
 وحديثي يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 كان يجعل في العام الواحد على اربعين الف بعير يجعل
 الرجل الى الشام على بعير ويجعل الرجلين الى العراق على بعير
 فجاء رجل من اهل العراق فقال اجلني وسجما فقال له عمر
 ابن الخطاب لسدتك الله اسحيم زرق قال له نعم
الترغيب في الجهاد
 وحديثي يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اذا ذهب الي قبا يدخل على امرأته بنت
 ملحان فتطعمه وكانت امرأته تحت عيادة بن الصامت
 فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطمته
 وجلست لقلبي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم استيقظ وهو ليضحك قالت فقلت ما يضحكك
 يا رسول الله قال الناس من امي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
 يركبون شبح هذا البحر يلوكون على الاسرة او مثل الملوك علي
 الاسرة بشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
 ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ
 ليضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال
 ناس من امي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون شبح
 هذا البحر يلوكون على الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة
 كما قال في الاولي فان فقلت يا رسول الله ادع الله ان
 يجعلني منهم فقال انت من الاوليين قال فركبت البحر
 في زمان معاوية فضرعت عن قبا بها حين خرجت من
 البحر فملكك **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لولا ان اسق علي امي لاجبت
 ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا

يخرج منه
 من قوله
 او وسطه

اجدما احلم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
 فيخرجون ويشق عليهم ان يتحملوا العدي فوددت
 الى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
 فاقتل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
 لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ياتيني بجبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل
 انا يا رسول الله فذهب الرجل بطوف بين القتلى
 فقال له سعد بن الربيع ما ساء لك فقال له الرجل
 بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني جرح
 قال فاذهب اليه فاقرم السلام مني واخبره اني قد
 طعنت ثقتي عشرة طعنة واني قد انقذت مقاتلي
 واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول
 الله ولا احد منهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
 وذكر الجنة ورجل من الانصار يباكل تمرات في يده
 فقال اني احرص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منها
 فرمي ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال
 الغزو غزوان وغزوتنق وفيه الكريمة وبياسرفيه

الشريك ويطاع فيه ذوالامر ويجتنب فيه الفساد
 فذلك الغز وخير كله وغز ولا تنفق فيه الكريمة ولا
 يياسرفيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر ولا يجتنب
 فيه الفساد فذلك الغز ولا يرجع صاحبه كما فا
ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغز
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
 في نواصيها الخير الى يوم القيمة **وحدثني** عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سابق بين الخيل التي قد اضم من الحفيا وكان ه
 امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تقصر
 من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان
 ممن سابق بها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول لسير بهان الخيل
 باس اذا دخل فيها محلك فان سبق اخذ سبق
 وان سبق لم يكن عليه شيء **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربي ه
 ميسع راس فرسه بردائه فسيل عن ذلك فقال
 اني عوتبت الليلة في الخيل **وحدثني** عن مالك عن

الشريك



حيد الطويل عن اسن بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر لئلا
 وكان اذا اتى قوما بلبيل لم يغير و حتى يصبح فلما اوج
 حرت ليهود بمساجيرهم ومكاتبهم فلما رآوه قالوا
 محمد والله محمد والحقي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله اكبر خربت خيبرنا اذا نزلنا بساحة قوا
 فاصباح المنذرين **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اتفق زوجين في سبيل
 الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
 اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجنا
 ذعي من باب الجناد ومن كان من اهل الصدقة دعي من
 باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
 الرثيان فقال ابو بكر الصديق برب رسول الله ما علي من
 يدعي من هذه الابواب من ضرورة فكل يدعي احد من هذه
 الابواب كلها قال نعم وارجوان تكون منهم
احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه
قال يحيى وسال مالك عن امام قبل الجزية من قوم
 فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه

او تكون للمسلمين ويكون لهم ما له فقال مالك ان ذلك
 يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو ارضه
 يارضه وما له واما اهل العنوة الذين اخذوا عنق
 من اسلم منهم فان ارضه وما له للمسلمين لان اهل العنوة
 قد غلبوا على بلادهم وصارت في المسلمين واما اهل
 الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى
 ما حوا عليهم فليس عليهم الا ما حوا عليه
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عيدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجوح
 وعبد الله بن عمر والاضاريين ثم السليبين كانوا قد
 حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في
 قبر واحد وهما من استشهدا يوم احد فحفر عنهما ليغيبا
 من كانا فوجدنا لم يتغيرا كما ماتا بالامس وكان
 احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو
 كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت
 لا كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
 واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا بأس بان يدفن



الرجال الثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر
تمايلي القبلة **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق قال من التجزين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي اودة فلياتي فجاه جابر بن عبد الله فحضر
له ثلاث حفنات ثم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه

كتاب التكااح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **وحدثني** عن مالك
عن يافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
يحيى قال مالك وتفسر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركز الله ويتفقا
على صدق واحد معلوم وقد قرأنا في تشرطه
عليه لنفسها فتلك التي هي ان يخطبها الرجل على خطبة

اخيه

اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها
امر ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهدايات كضاد
يدخل على الناس **وحدثني** عن مالك عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول
الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء او التمتع في انفسكم ان يقول الرجل
للرأة وهي في علقها من وفاة زوجها انك على
لكريمة واني فيك لرابع وان الله لسابق اليك
خيروا ورزقا وخوهذا من القول

استئذان البكر والاعم في انفسهما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن يافع
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذا خطبا صاهما
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سفيان بن السيب
انه قال قال عمر بن الخطاب لا تتكح المرأة الا باذن
وليها او ذي الرأي من اهلهما او السلطان **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا ينيحان بناهما الا بكار ولا يستامرهن

قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار
 قال مالك وليس للبكر جواز في ما لها حتى تدخل
 بينها ولو عرف من حالها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
 يسار كانوا يقولون في البكرين وجهها ابوها بغير
 ادخا ان ذلك لا ردها **وحدثني**

ما حان الصدق والحبا
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سميل
 ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جات به امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت فيما طوئلا فقام رجل وقال
 يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لها حاجة فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
 فقال ما عندي الا اراري هذا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازل لك
 فالتمس شيئا قال فما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما
 من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
 كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم قد انكحها بما معك من القرآن
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب يا رجل تزوج
 امرأة وفيها جيون او جذام او برص فسيها فلما صدقها
 كاملا وذلك لزوجها عزرا على ولها **قال** مالك
 وانما يكون ذلك عزرا على ولها تزوجها اذا كان
 الذي انكحها هو ابوها او جوصها ومن يري انه يعلم
 ذلك منها فاما اذا كان ولها الذي انكحها ابن عم
 او مولا ومن العشرة ممن يري انه لا يعلم ذلك منها
 فليس عليه عزم وترد تلك المرأة ما اخذت من
 صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به **وحدثني**
 عن مالك عن نافع ان ابنه عبيد الله بن عمرو وامها
 بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن
 عمر مات ولم يدخل عليها ولم يسم لها صداقا فانعت
 امها صداقا فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق
 ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم ينظرها فابت امها
 ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
 الامداد لها ولها الميراث **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافة الى بعض



عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان اباً او غير من
صا او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته **قال** مالك في
المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبايجي
بها نعمتا كان من شرط يقع به النكاح هو لا ينته
ان ابتغته وان فارقتها زوجها قبل ان يدخل
لها فلزوجها شرط الحبا الذي وقع به النكاح
قال يحيى **قال** مالك في الرجل يزوجه ابنة صغير
لا مال له ان الصداق على ابنته اذا كان الغلام
يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق
في مال الغلام الا ان يسمى الابن ان الصداق عليه
وذلك ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابنته **وقال** مالك في طلاق الرجل
امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيحذف ابوها عن
نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابها
فيما وضع عنه **قال** مالك وذلك ان الله عز
وجل قال في كتابه الا ان يعفون فمن النساء اللاتي
قد دخلهن او يعفوا الذي يبدع عقده النكاح
هو الاب في ابنته البكر والسيدة في امته **قال** مالك
وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا

وقال

وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها **وقال** مالك لا ارمان تنكح المرأة باقل من ربع
دينار وذلك انه في ما يجب به القطع

في ارخا السطور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا رخصت السطور فقد وجب الصداق
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت
قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخصت عليهما السطور
فقد وجب الصداق **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بامرأة في يديها صدق عليها واذا دخلت عليه
في بيته صدقت عليه **قال** مالك ان ذلك
في المسيس اذا دخل عليها في بيته فقالت قد
مسي وقال لم اسمها صدق عليها فان دخلت عليه
فقال لم اسمها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم



عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين تزوج امرأته واصبحت عنده قال لها ليس بك
 على اهلك هو ان ان شئت سبعت عندك وسبعت
 عندهن وان شئت ثلثت عندك وودت فقالت ثلثت
وحدثني عن مالك بن حميد الطويل عن اس بن مالك
 ان كان يقول للبكر سمع والثيب ثلاث **قال** مالك
 وذلك الامر عندها قال مالك فان كانت لها امرأة
 غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام
 التزويج لها سواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها
• ما لا يجوز من الشروط في النكاح •
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج لها من
 بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج لها ان شاءه
قال مالك الامر عندها انه اذا شرط الرجل للمرأة فان
 كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا يخرج عليك ولا
 اسرى ان ذلك ليس بشئ لان يكون في ذلك عيب
 بطلاقا وعتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه
• نكاح المحلل وما اشبهه •

وحدثني

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير
 ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سموا لطلق امرأته
 تيممة بنت وهب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير فاغترض عنها فلم
 يستطيع ان يمسهما ففارقها فارقا رفاعه ان ينكحها
 وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقنها عن تزويجها وقال الاجل
 لك حتى تذوق العسيلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها سلت عن رجل طلق امرأته البتة
 فترجعا بعده رجل اخر فطلقها فقبل ان يمسهما فنزل
 يصلح لزوجها الاول ان يترجعا فقالت عائشة لا حق
 يدور عسيلتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم
 ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد
 رجل اخر فمات عنها فقبل ان يمسهما هل يحل لزوجها
 الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها
 الاول ان يراجعها **قال** مالك في المحلل انه لا يقم على
 نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها قبلها
 غيرها **• ما لا يجمع بينه من النساء •**



وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجامع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان
تلك المرأة على عمتها او على خالها وان يطأ الرجل وليدة
وتتبطها جنين لغنم

• ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته •

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد
ابن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتا قبل ان يصيبها
هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الاممهمة ليس
فيها شرط وانما الشرط في الربايب **وحدثني** عن مالك
عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو
بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة
مستتة فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة
فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في
الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله
حتى اتى الى الرجل الذي اقامه بذلك فامر ان يفارق
امرأته **قال** مالك في الرجل يكون تحت المرأة ثم ينكحها
فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجامع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان
تلك المرأة على عمتها او على خالها وان يطأ الرجل وليدة
وتتبطها جنين لغنم

نكاح الرجل امرأته قدما صابغا على وجهها بكفرة

يحيى قال مالك في الرجل يزوج المرأة فيقام عليه
الحديث ان ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاؤ ذلك
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال** مالك
قال تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء قال مالك فلوان رجلا نكح امرأة في عهدها
نكاحا حلالا فاصابها حرمته على ابنته ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه



فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما
 حوت علي ابنا يزوجها حين تزوجها اليوم في عد لها
 واصاها فكدك يحرم على الاب بنتها اذا هو اصاب
 امها **جامع ما لا يجوز من النكاح**

وحدثني عن مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر بن
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
 الرجل ابنته على ان يزوجها الاخر ابنته ليس بينهما صداق
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
 خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي
 ثيب فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرد نكاحه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
 ابن الخطاب اني ^{نكاح} لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال
 هذا نكاح السرة الا خنزير ولو كنت تقدمت فيه لرحمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وعن سليمان بن يسار ان طلحة الاسديفة كانت تحت
 رشيد الثقفي فطلعا فتكحت في عدها فاضها عمر
 ابن الخطاب وضرب زوجها بالخففة ضربات وقرق
 بينهما ثم قال عمر بن الخطاب يا امراة تكحت في عدها

فان

فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
 بغيره عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطا
 وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بغيره من زوجها
 الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا **قال** مالك
 وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها عما استحل منها **قال**
 مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فاعتدت
 اربعة اشهر وعشرا الفها لا تنكح ان ارتابت من حقيقتها
 حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد
 الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد
 ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
 كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت
 الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا
 ينبغي لحرة ان يزوج امة وهو يجذب طول الحرة الا ان يجتني
 العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
 قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنا
 المؤمنات فمن ما ملكت ايماكم من قبياتكم المؤمنات وقا



ذلك من خشي العنت منكم قال مالك والعت هو الزنا
ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحتها ففارقها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق امة ثلاثا
 ثم يشترها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
 سالا عن رجل زوج عبد له جارية له فطلقها العبد
 البتة ثم وهبها سيد ماله هل تحل له بملك اليمين فقا
 لا حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن
 شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشترها
 وقد كان طلقها واحدة فقال هل تحل له بملك يمينه
 ما لم يبت لطلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك
 يمينه حتى تنكح زوجا غيره **قال** مالك في الرجل ينكح
 امة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد
 له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغیره حتى تلد
 منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها **قال** مالك
 وان اشترها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت
 ام ولد بذلك التحل فيما نرى والله اعلم
ما جاء في كراهية امارة الاختين بملك اليمين والمرأة

وابنتها

وابنتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 محمد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 سأل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين لو طأ احدهما بعد
 الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرها جميعا ووعدها عن
 ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن
 ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين
 من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان اخلتها اية
 وهرهها اية فاما انا فلا احب ان اضع ذلك قال فخرج
 من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي تة
 وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا لابن شهاب
 اراه علي بن ابي طالب **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 عن الزبير بن العوام مثل ذلك **قال** مالك في امة
 تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
 انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتقا
 او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجهما عنده او غير عبده
 • **النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابنه**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب
 لابنه جارية فقال لا عتسها فاني قد كسفتها **وحدثني**



عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بختل بن الاسود قال
 للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكسفا عنها وهي في
 القم فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت لي ابني
 حايض فقت ولم اقر بها بعد افاهها لابني يطالها فيها
 القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن
 الحبرانه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقفا
 لا تقر بها فاني قد اردتها فلم انبسط لها **وحدثني** عن
 مالك عن ابراهيم بن ابي عميلة عن عبد الملك بن مروان
 انه وهب لصاحبه جارية ثم سألها عنها فقفا
 قد همت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد
 الملك لم روان كان اوزع منك وهب لابنه جارية ثم قال
 لا تقر بها فاني قد رايت ساقها منكسفة

الذي عن نكاح اما اقل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا حل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
 لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من المومنات
 والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن
 الحارير من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
 تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
 المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فمن

الاما

الاما المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى به
 نكاح الاما المومنات ولم يحل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية
 والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
 حل السيدها بملك اليمين قال مالك ولا حل وطي
 امة بجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاخصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه قال المحصنات من النساء اولاد الازواج
 ويرجع ذلك الي ان الله حرم الزنا **وحدثني** عن
 مالك عن ابن شهاب ويبلغه عن القاسم بن محمد انها اذا
 يقولان اذا نكح الحر امة فسيها فقد اخصنته قال
 مالك وكل من اذرت كان يقول ذلك تحسن امة
 الحر اذا نكحها فسيها فقد اخصنته وقال مالك يحسن
 العبد الحر اذا سها بنكاح ولا تحسن الحر العبد الا
 ان يعتق وهو زوجها فيسها بعد عتقه فان فارها
 قبل ان يعتق فليس يحسن حتى يتزوج بعد عتقه وليس
 امراته **قال** مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارها
 قبل ان تعتق فانه لا يحسنها نكاحه اياها وهي امة حتى
 تنكح بعد عتقها ويصيرها زوجا فذلك اخصانها

العجل قال في العبد اذا ملكته امرأته ان ملك كل واحد منهما ما صاحبه يكون فسحا بغير طلاق فان راجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك هـ والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عده منه لم يترجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا سلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نسا كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يملن بارضهن وهن غير مهاجرات وارواجن حين اسلمن كفار من بنات الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فاسلم اليه فقدم عليه فان رضي امرأته قبله والاسير شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايته فاداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني بردا بك وزعم انك دعوتني الى القدرم عليك فان ضمنت امرأته قبلته

قال مالك في الامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقا فانه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصلا بها العبدان تعتق **قال** مالك والحرمة النصرانية واليهودية والامة تحصن الحر المسلم اذا نكح احدهن فاصابها

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابنيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الخمر الحمر الانسية **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولده فحكمت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا بجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول بنكح العبد اربع سنوة قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحلل ان اذن له سيده بئتي نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح

الحلل



والاسير تني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلنا نبا وذهب فقال لا والله لا انزلنا حقين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوان بن جبين فارس الى صفوان بن امية ليستعيده اذاه وسلا عنه فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا ظاهرا الا اذاه والسلاح التي عنده ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فتمدحنا والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقر عنده امراته بذلك النكاح **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته خمسين شهرا قال ابن شهاب فلم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافرا فمقتم بذرا الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقض عدها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان امر حليم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت امر حليم

صبي

حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه اراء حتى بايعه فبئنا على ذلك نكلهما قال واذا اسلم الرجل قبل امرته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليهما الاسلام فلم يسلم لان الله تعالى قال في كتابه ولا تسكوا بعصم الكوافر فافهم **ما جاء في الوليمة** **وحدثني** يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن اسن بن مالك ان عند الرحمن بن عوف جبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اشر صفره فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم كرسقت اليها قال زينة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم ولولبشاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بالوليمة ما فيها خير ولا لحم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليأقها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة



انه كان يقول سر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاعتيا
 ويترك المساكين ومن لم يات بالدعوة فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
 انه سمع اسحق بن مالك يقول ان خياطاً اذ دعي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال اني قد هبنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام ففرب
 اليه خبز من شعير ومرقا فيه دبا قال اني فرأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوّل
 القصة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى
 الحارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى
 البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستغذ بالله من
 الشيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا
 خطب الي رجل اخنه فذكر اخاه وقد كانت احدثت في باغ
 ذلك عمر بن الخطاب فضربه وواك يضره ثم قال مالك
 والخبر **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل

يكون

يكون عندك اربع لسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج
 انشا ولا ينظر ان تنقض عدتها **وحدثني** عن مالك
 عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن
 الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
 بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه قال ثلاث ليس فهن لعب النكاح والطلاق
 والعق **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
 ابن خديج انه تزوج بنت محمد بن سلمة الانصاري وكان
 عنده حتى كبرت فزوج عليها فتاة شابة فاشترى
 عليها فاشترته الطلاق وطلقها واحدة ثم اتملها
 حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاشترى الثانية
 عليها فاشترته الطلاق وطلقها واحدة ثم راجعها
 ثم عاد فاشترى الثانية عليها فاشترته الطلاق فقال
 ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقرت علي
 ما تريد من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل
 استقر علي الاثرة فامسكها على ذلك ولم يمد اخ عليها
 اثما حين قرب عنده على الاثرة ثم النكاح بحمد الله
 وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله



واصحابه وازواجه وعترته الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق ما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله
ابن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي
فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني
طلقت امرأتي ثمانين تطليقة فقال له ابن مسعود فماذا
قبل لك قال قيل لي انها قد باتت مني فقال ابن مسعود
صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن
لبس على نفسه لبسا جعلنا بسبه به لا تلبسوا على
انفسكم ونحوه عنكم هو كما يقولون **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن خنيم ان عمر بن عبد
العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر
فقلت له كانا بان بن عثمان يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفأما البتة
منه شيئا من قال البتة فقد رمي الغاية المقصوي
وحدثني عن مالك عن ابي شهاب بن مروان ان الحكم كان

يقضي

يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات
قال مالك وهذا احب ما سمعت في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن محمد
العزيز من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك علي عار بك
فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة في
الموسم فيسما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت او لغيره الرجل
فسأل عليه فقال له عمر من انت فقال انا الرجل الذي امرت
ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية
ما اردت بقولك حبلك علي عار بك فقال له الرجل لو
استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك
الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال
يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان رجلا كان تحته وليدة لقوم فقال لاهلها ما سألتم

لها فراي الناس انفا بطلنته واحدة **وحدثني** عن مالك
 انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت
 مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال
 مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بانية
 انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها زوجها
 وتدين في التيمم يدخل بها او اذ او ثلاثا فان قال
 واحدة اخلت على ذلك وكان خالجا من الخطاب لانه لا
 يحلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولاه
 يبرها الا ثلاث تطليقات والتيمم يدخل بها تحلها
 وتبرها وتبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا
 احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التملك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد
 الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امرأتي في يدي
 وطلقت نفسها فماذا تري فقال عبد الله بن عمر اراه كراه
 قالت فقال الرجل لا تغفل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر
 انا افعل انت فعلته **وحدثني** عن مالك عن نافع بن
 عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
 فالقضا ما قصت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحد

فيخلف

فيخلف على ذلك ويكون املك لها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه بطلقة واحدة من التملك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن
 ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جاليا
 عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدععا
 فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها
 فقارفتني فقال له زيد وما حملك على ذلك قال
 القدر فقال له زيد ارجعها ان سئت فاما هي واحدة
 وانت املك بها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقف ملك امرأته امرها
 فقالت انت الطلاق بها فسكت ثم قالت انت الطلاق
 فقال يفتك المحرم قالت انت الطلاق واخصما
 الي سر وان بن الحكم فاستخلفه ما ملكها الا واحدة
 وردتها اليه **قال** مالك قال عبد الرحمن فكان
 القاسم بن محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما
 سمع ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

ما لا يبين من التملك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عايشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن



ابن بكر قريية بنت ابي امية فزوجوه ثم انفصوا عنها على عند
 الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد
 الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريية بيدها فاحضت
 زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوجت النبي
 صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
 المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم
 عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات
 عليه فكلت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
 فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن اكتب لاره
 امر افضيتها ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
 طلاقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
 واباهزيرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترده
 ذلك اليه ولا تقض فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه قال ان ملك الرجل امراته امرها فلم يفارقها وقرت
 عنده فليس ذلك بطلاق **قال** يحيى قال مالك في
 المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم يقبل
 من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما

ما جاء في الانلا

في مجلسهما **وحدثني** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
 ابن ابي طالب انه كان يقول اذا الا الرجل من امراته لم
 يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف
 فانما ان يطلق وامان يعني قال مالك وذلك الامر
 عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول بخارج الامن امراته فانها اذا مضت
 الاربعة اشهر ووقف حتى يطلق او يعني ولا يقع عليه طلاق
 اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف **وحدثني** عن مالك
 عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن
 كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت
 الاربعة اشهر فهي تطليقة ولو زوجها عليها الرجعة
 ما كانت في العدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان مروان
 ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الا من امراته انها اذا
 مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما
 دامت في عدتها **قال** مالك وعلى ذلك كان يروي عنهما
 قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عليه
 عند انقضاء الاربعة اشهر ثم يراجع امراته انه ان لم
 يصبرها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل لها اليها ولا رجعة



له عليها حتى تنقضي الا ان يكون له عدد من من ومن وسجن
 او ما اشبه ذلك من العذر فان رجاعه اياها ثابت
 عليها وان مضت عدتها تزوجها بعد ذلك
 فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الا شهر ووقف
 ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول
 اذا مضت الاربعة الا شهر ولم يكن له عليها رجعة
 لانه فكهما ثم طلقها قبل ان يسرها فلا عدة له عليها
 ولا رجعة **قال مالك** في الرجل من امراته فيوقف بعد
 الاربعة الا شهر فيطلق ثم يرجع ولا يسرها فنقضني
 الاربعة الا شهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا
 يقع عليه طلاق فانه ان اصاحبا قبل ان تنقضي عدتها
 كانا حق بها واذا مضت عدتها قبل ان يصيبها
 فلا مسبيل له اليها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت
 في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها
 فنقضني الاربعة الا شهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال
 هما تطبيقان ان وهو وقف فلم يفي وان مضت عدة
 الطلاق قبل الاربعة اشهر فليس الايلا بطلاق وذلك
 ان الاربعة الا شهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست
 له يومئذ بامرأة **قال مالك** ومن حلف ان لا يطا المرأة

نوما

يوما او شهرا ثم تكث حتى ينقض اكثر من الاربعة الا شهر فلا
 يكون ذلك ايلا وانما يوقف في الايلا من حلف على اكثر
 من الاربعة الا شهر فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة
 اشهر او اذني من ذلك فلا اري عليه ايلا لانه اذا جاء
 الاجل الذي يوقف عنده خرج من عينه ولم يكن عليه
 وقف **قال مالك** ومن حلف لامرته ان لا يطاها
 حتى تظلم ولدها فان ذلك لا يكون ايلا قال مالك
 وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن فلان يبرء ايلا
 • **ما جاء في ايلاء العبيد** •
وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلا
 العبد فقال هو نحو ايلا الحر وهو علمه واجب وايلا
 العبد شهران **ما جاء في نهار الحر** •
وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم
 الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة
 ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
 امرأة عليه كظهر امرته ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب
 ان هو تزوجها الا يقر بها حتى يكفر كفارة المتظاهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن
 محمد سليمان بن سيار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان

بينكما فقالا ان نكحنا فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنه انه قال
 في رجل تطاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
 عليه الا كفارة واحدة **وحدثنى** عن مالك عن ربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلم ذلك
 الامر عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة
 المتظاهر فخر برقبته من قبل ان يمتاسا فمن لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمتاسا فمن لم
 يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل
 يتطاهر من امراته في محاسن متفرقة قال ليس عليه
 الا كفارة واحدة فان تطاهر ثم كفر ثم تطاهر بعد
 ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال** مالك من تطاهر
 من امراته ثم سها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة
 واحدة ويكفر عنها حتى يكفر ويستغفر الله **قال** مالك
 وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات
 المحارم من الرضاغة والنسب سواء قال مالك وليس علي
 النساء **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى
 والذين آمنوا ثم يهودون لما قالوا **قال** مالك
 سمعت ان تفسير ذلك ان يتطاهر الرجل من امراته ثم يجمع

يظهرون

علي

علي مسألتها وامانتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه
 الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تطاهر منها على
 مسألتها وامانتها فلا كفارة عليه قال مالك فان
 تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
قال مالك في الرجل يتطاهر من امته انه ان ازا
 ان يصيبها فعليه كفارة الظهار وقبل ان يطاها قال
 مالك لا يدخل على رجل ايلا في تطاهر الا ان يكون
 مضارا لا يريد ان يفني من تطاهره **وحدثنى** عن
 مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا سئل عن عروبة بن
 الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك
 ما عشت فهي علي كظهر ابي فقال عروة بن الزبير بحرية
 من ذلك عتق رقبة

في ظهار العبيد

وحدثنى يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار
 العبد فقال تخوطها بالحر قال مالك يريد ان يقع
 عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه
 واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك
 في العبد يتطاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلا
 وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر

دخل عليه طلاق لا يلاق قبل ان يفرغ من صباه
• **مَا جَاءَ الْخِيَارَ** •

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عاتبة امر المؤمنين انما قالت ه
كانت في بريدة ثلاث سنين فكانت احدى السنين الثلاث انما
اعتقت فخيرتني في زوجا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تغور بالحجم ففرب اليه خمر وادم من دم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرار برمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار
ما لم يمسها قال مالك وان سمها زوجا فرمعت انما
جمعت ان لها الخيار فانها تم ولا تصدق بما ارعته
من الجمالة ولا خيار لها بعد ان سمها **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقا
لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي الامة يومئذ

فصحت

فصحت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعيتني فقالت ابي محمديك خيرا ولا احب
ان تصنع شيئا ان امرك بيدك فالم يمسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شي قال فقالت هو الطلاق
ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما
رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فالها تخير فان
شأت فرت وان شأت فارت قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انما اذا اختارت نفسها فلا صدق لها وهي طليقة
وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاخترته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن مما
سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجا فلما
نفسها فقد كلقت ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك
الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن مما سمعت قال
مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
ارو هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انما لم تقبل
الا واحدة اقامت عنده ولم يكن عنده ذلك فراقا ان شأتا

الله عز وجل **مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ**
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ عَجِيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بِنْتِ عَبْدِ
الرحمن الخا اخبرته عن جديبة بنت سئل الانصاري
الها كانت تحت ثابت بن قيس بن ثمالس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد
جديبة بنت سئل عند بابها في الغلس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا جديبة
بنت سئل برسول الله قال يا ثمالس قال قلت لانا
ولا ثابت بن قيس لزوجهما فلما اجاز زوجها ثابت بن
قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
جديبة بنت سئل قد ذكرت ما شأنا الله ان تذكر فقالت
جديبة برسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ
منها وطلبت في اهلهما **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو
مَوْلَاةَ لَصْفِيَةَ بِنْتِ ابي عبيد الخا اختلعت من زوجها
بكل شيء فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ومالك في
المفتدية التي تفترق من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضربها وضيق وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد
عليها ما لها قال فهذا الذي كنت استمع والذي عليه

امر

امر الناس عندنا قال مالك ولا بأس بان تفترق
المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها
طلاق المختلعة
وَحَدَّثَنِي عَجِيْبٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو ان ربيع بنت معوذ
ابن عمرو اجازت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته
الها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فباع
ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عندها عدة المطلقة **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكِ اَنَّهُ بَلَغَهُ
ان سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ سِيَارٍ وَابْنَ سَهْمَانَ
كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلَ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ
أَشْهُارٍ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الْهَذَا لِيُرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا
الابن كاح جدير فان هو نكحها ففارقها فقتل ان يمينا
لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وبتفوي عا عرفها
الاولى قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك
قال مالك واذا افتدت المرأة من زوجها بشيء علم ان
يطلقها فطلقها طلاقا مستأجرا نسقا فذلك ثابت
عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتجه لعبد الصمات
فليس بشي **مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ**
وَحَدَّثَنِي عَجِيْبٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو ان سَمْلَةَ بْنَ سَعْدِ

الساعدي يخبر ان عويمر العجلاي جاء الي عاصم بن عدي
 الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته
 رجلا ايقته فقتلونه امر كيف يفعل سل لي يا عاصم
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر علي
 عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
 عاصم الي اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما ذا قال لك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
 تاتي بخير وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة
 التي سالت عنها فقال عويمر والله لا اتي حتى اساله
 عنها فا قبل عويمر حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسط الناس فقال يرسول الله ارايت رجلا وجد مع
 امراته رجلا ايقته فقتلونه امر كيف يفعل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفيضا
 فاذ هبت فان بها قال سمعت فتلاعنا وانامح الناس
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من
 تلاعها قال عويمر كذبت عليها امر رسول الله ان اسكنها
 فطلقها تلاتا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
 المتلاعنين **وحدثنني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رجلا لا عن امراته في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال يحيى قال
 مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يبرون اوليهم
 ولم يكن لهم شئ الا انفسهم فشهادة احدكم اربع شهادات
 بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله
 عليه ان كان من الكاذبين ويدبر عنها العذاب ان
 تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
 ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك
 السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان
 الذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترج اليه
 ابدا **قال** مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك
 فيها ولا اختلاف قال مالك فاذا فارق الرجل امراته
 فراقا باق السير له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها
 لا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون
 منه اذا ارعته مالم يات ذون ذلك من الزمان
 الذي يشك فيه ولا يعرف انه منه قال فذلك الامر

زوجهما ثم يشترها انه لا يطاؤها وان ملكها وذلك
ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال
مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخلها فليس
لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملائنة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملائنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث
البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وذلك اذ ركت رأي اهل العلم
بيلدنا **ما جاء في طلاق البكر**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخلها ثم بدله
ان يملكها فحاجتني فذهبت معه اسأل له فقال
عبيد الله بن عباس واباهزيرة عن ذلك فقلا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال فانما كانت

عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك واذا
قدف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حايض
فلا يملكها ثم يزعم انه قد ركبها تربي قبل ان يقاربا
جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال
مالك والعبد بمنزلة الحر في قدفه ولعانه يجزي
بجزي الحر في ملاعنته غير انه ليس علي من قدف
مملوكه حد قال مالك والامة المسلمة والحرمة النصرانية
واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصلا لهما وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون ازواجهم فمن سن الازواج **قال**
مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا
تزوج المرأة الحرمة المسلمة او الامة المسلمة او الحرمة النصرانية
او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته
فيتزوج ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلغ
في الخامسة انه اذا تزوج قبل ان يلغن جلد الحد ولم
يفرق بينهما **وقال** مالك في الرجل يطلق امراته فاذا
مضت الثلاثة اشهر قال للمرأة انكامل قال ان
انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في المملوكه يلاعنها

زوجها



طلاقا ياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من
 يدك ما كان من فضل **وحدني** يحيى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النخعي
 ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال
 جار رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق
 امراته ثلاثا قبل ان يمسهما قال عطاء فقلت انما طلاق
 البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما
 انت فاص الواحدة تبينها والثلاث حزمها حتى تنكح
 زوجها غيره **وحدني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبر عن معاوية بن ابي
 عبيد الله بن عمار بن محمد بن اياس بن البكر فقال
 وعاصم بن عمرو قال فجاهها محمد بن اياس بن البكر فقال
 ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
 بها فاذا تريا قال فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
 الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس واني
 هريفة فاني تركتهما عند عائشة فاسألها ثم اسئلكا فاهربا
 فذهب فاسألها فقال ابن عباس لابي هريفة اقمه يا ابا
 هريفة فقد جاتك متقلة فقال ابو هريفة الواحدة
 تبينها والثلاث حزمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن

عباس

عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلم ذلك الامر عند
 قال مالك واليب او املكها زوجها ولم يدخل بها انما
 تجزي بجري البكر الواحدة تبينها والثلاث حزمها
 حتى تنكح زوجها غيره

ما جاء في طلاق المريض

حديث يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله
 ابن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن
 عفان منه بعد انقضاء عدتها **وحدني** عن مالك عن عبد
 الله بن الفضل عن الاعرج بن عثمان بن عفان ورتت نسا
 ابن مكرم منه وكان طلعتين وهو مريض **وحدني** عن مالك
 انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة
 عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لا اذا حضرت
 ثم طهرت فاذا نيتي فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن ثم عوف
 فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقه لم يكن بقوله
 عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف في يوم
 مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
وحدني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان قال كانت عند جدي حبان امرتان هاشمية

وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطُلُقَ لِأَنْصَارِيَّةٍ وَهِيَ تَرْضَعُ فَمَرَّتْ بِهَا سِنَّةٌ
 ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحْضُ فَمَاتَتْ إِذَا رَيْتَهُ لَمْ أَحْضُ فَالْحَتْمًا
 إِلَى عُمَانَ بْنِ عَمَانَ فَفَضَّالَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتُهَا لَهَا سَمِيَّةٌ
 عُمَانٌ فَقَالَ عُمَانُ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِكَ هُوَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْنَا هَذَا
 يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَهْلَابٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ
 يَقُولُ إِذَا طُلِقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ وَهِيَ أَزْوَاجُهُ
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ لَهَا فَهِيَ
 لِنُصْفِ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالْأَعْدَةُ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ
 لَهَا طَلَقَهَا فَهِيَ الْمَهْرُكَلَةُ وَالْمِيرَاثُ **قَالَ** مَالِكٌ هُوَ
 الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ

مَا جَاءَ فِي مَتْعَةِ الطَّلَاقِ

وَحَدَّثَنِي عَمَّا لَمْ يَلْعَنُهُ أَنْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 طُلُقَ امْرَأَةً لَهُ مُتْعَةٌ وَبَلِيَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي هُوَ
 تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تَمْسَسْ فَحِسْبَهَا نَفْسُهَا
 فُرِضَ لَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ
 مُطْلَقَةٍ مَتْعَةٌ قَالَ أَبُو بَلْعَنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَتْعَةِ عِنْدَنَا حُدُودٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

وَحَدَّثَنِي عَمَّا لَمْ يَلْعَنُهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَبِيحٍ
 أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَامَ سَلْمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْعَدَ بِأَنَّ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَدَى فَجَاءَهَا
 فَامَرَ أَنْ يُرَاجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ
 فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ إِخْذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ فَسَأَلَهَا فَأَبْدَتْ لَهُ جَمِيعًا فَقَالَ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ حَرِّمْتُ
 عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَمَّا لَمْ يَلْعَنُهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَامَ سَلْمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُمَانَ
 ابْنَ عُمَانَ فَقَالَ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا
 مَكَاتِبًا كَانَ لَامَ سَلْمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَى
 زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ ابْنِي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَقَالَ
 زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طُلِقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ
 فَقَدْ حَرِّمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً
 وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَانِ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَوْفَى
 لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ

طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة ولتيته
فلا جناح عليه

• ماجا في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل •

قال يحيى قال مالك ليس على حرة ولا على عند طلقا
مملوكة ولا على عند خلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت
حامل اذ لم يكن له عليها الرجعة قال مالك فليس على
حرة ان يترضع ابنه وهو عند قوم اخرين ولا على عبد ان
ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

• عدة التي يفقد زوجها •

وحديث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قال لما امرت امرأة ففقدت زوجها فلم
تدر اين هو فانيها تنتظر اربع سنين ثم تعدد اربعة اشهر
وعسل ثم تحل **قال** مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا سبيل الي زوجها
الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان اذ ركها زوجها
قبل ان تتزوج فهو حق **قال** مالك واذا ركت الدم
ينكروا منه الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
انه قال بخير زوجها الاول اذا جا في صدقنا او في امرته
قال وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها

وهو

وهو عائب عنها ثم راجعها فلا يبغها رجعتها وقد
بلغها طلاقه ابناها فتر وجتانه ان يدخل بها زوجها الاخير
او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقا اليها
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

• ماجا في الاقرار في عدة الطلاق وطلاق الحائض •

وحديث يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
فليراجعها ثم تمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم انشا
امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمسه فذلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء **وحديث** عن مالك عن
ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة امر المؤمنين
انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
فذكر ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت صدقة عمروة
ودعا لها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قرو فقلت عائشة صدقتم وندد
مالاقراما الاقرا الهما **روحدثني** عن مالك عن ابن

شها بانه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما اذركت
 احدا من فقهايتنا الا وهو يقول هذا يزيد قول عائشة
وحدثنى عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
 ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من
 الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي
 سفيان الي زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه
 زيدا خفا اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
 برئت منه وبري منها ولا ترثه ولا يرثها **وحدثنى**
 يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن
 عبد الله واي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
 شهاب الخ كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
 من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجهما ولا ميراث
 بينهما ولا رجعة له عليها **وحدثنى** عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان اطلق الرجل امراته فدخلت في
 الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري منها
 قال مالك وهذا الامر عندنا **وحدثنى** عن مالك عن
 الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد
 وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت
 في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وحلت

وحدثنى

وحدثنى عن مالك انه سمع قبيصة عن سعيد بن المسيب وابن
 شهاب وسليمان بن يسار الخفة كانوا يقولون عدة المطلقة
 ثلاثة قرو **وحدثنى** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
 عدة المطلقة الاقراء ان تباعدت **وحدثنى** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
 الطلاق فقال لا احضت فاذا زني فلما احضت اذنته
 فقال اذا اظهرت فاذا زني فلما اظهرت اذنته فطلقها
 قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
 ابن سعيد بن القاسم طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم
 البسة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام
 المؤمنين الي مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
 فقال له اتق الله واررد المرأة الي بيتها فقال مروان
 في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان
 في حديث القاسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمة
 بنت قيس فقالت عائشة لا يفرك الا نذكر حديث
 فاطمة فقال مروان ان كان الشرف فحسبك ما بين

هذه من الشرو **حدثني** عن مالك عن ابي نعيم ان ابنة سعيد
 ابن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو
 ابن عثمان فطلقها البتة فانقلت فانكر ذلك عليها
 عبد الله بن عمر **حدثني** عن مالك عن ابي نعيم ان عبد الله بن
 عمر طلق امرأة له في سكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
 الاخرى من اذكار البيوت كراهية ان يتاذن عليها حتى
 راجعها **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
 ابن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي تحب بيت
 بكره من الكرا قال سعيد على زوجها قال فان لم
 يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
 قال فاعلم الامر

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد
 مولى الاستودين سفیان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
 طلقها البتة وهو غائب بالثام فارسل اليها وكيله
 لشعر فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء
 فجات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

ل

له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعقد في بيت
 امرئ منكم ثم قال تلك امرأة تغشاها اصحابي اعندي
 عند عبد الله بن امرئ منكم فانه رجل اعني تضعين ثيابك
 عنده فاذ حللت فاذ نيتي قال فلما حللت ذكرت
 له ان معاوية بن ابي سفيان واي جهم بن هشام
 خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
 جهم فلا يضع عصاه عن عشاءه واما معاوية فمعهك
 لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
 انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
 واعتبطت به **حدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب
 يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها
 نفقة الا ان تاكل حاملا فينفق عليها حتى تضعه
 حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة ان اطلقها
 وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا بعد
 عدتها عتقتا كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها
 رجعة لا تستقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد
 يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما

حد حد عند **قال مالك** والحرم يطلق الامة ثلاثة اشهر
وتعد حيضتين والعهد يطلق الحرة تطليقتان وتعد
ثلاثة قروا قال مالك في الرجل يكون تحت الامة ثم
يبتا عنها فيعتقها انها تعد عدة الامة حيضتين ما
لم يصيها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عما قبلها
لم يكن عليها الا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعمر بن زيد
ابن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب اميا امرأة طلقت محاضة
حيضة او حيضتين ثم رجعها حيضتها وانها تستظر
لعدة اشهر فان كان بها حمل فذلك والا اعتد
بعدها لعدة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة
المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تستظر لعدة اشهر فان لم تحض فحين اعتدت ثلاثة

اشهر

اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجهما عليها في ذلك الرجعة قبل
ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها **قال مالك** السنة
عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتد
بعض عدتها ثم ارجعها ثم فارقها قبل ان يمسهما الفها
تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واحطأ ان كان
ارجعها ولا حاجة له بها **قال مالك** والامر عندنا
ان المرأة اذا كانت اسلمت وزوجها كافرا ثم اسلم زوجها
فبواحق لهما ما دامتا في عدتها فان انفقت عدتها
فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضائها لم
يجد ذلك طلاقا وانما فسخرها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من



أهلها انه يريد اضلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان ه
علما خيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع **قال**
مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم والحكيم
يجوز قولها بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في بين الرجل بطلاق ما لم يتبع

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون
ان اختلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك
لازم له اذا نكحها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول فيمن قال لكل امرأة انكحها فهي
طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال
مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وباله
صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فمخنت قال اما ساو ه
فطلاق كما قال واما قول كل امرأة انكحها فهي طالق فانه
اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس
يلزمه ذلك ولتزوج ما شاها واما ما له فليصدق بثلثه

اجل الذي لامس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يسمها فانه

يضرب

يضرب له اجل سنة فان هو مسرنا والافرق بينهما **وحدثني**
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ضرب له الاجل امن
يوم يدين بها او من يوم ترفعها الى السلطان فقال بل
من يوم ترفعها الى السلطان قال مالك فاما الذي قد
مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له

اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشرين نسوة امسك منهن اربعا وفاق
سائرهن **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت سعيد بن المسيب وحديد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
ابن الخطاب يقول يا امرأة طلقها زوجها تطليقة او طليقتين
ثم تركها حتى تحل وتكحل زوجها غيره فموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فافضا تكون عنده على ما بقي من
طلاقها **قال** مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا
اختلف فيها **وحدثني** عن مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج امر ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

قال فدعا في عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 حبيته فدخلت عليه فاذا سألها موضوعه واذا قبان
 من حديد وعبدان له قد جلسهما فقالا لهما واللا
 والذري خلفه فحلت بك كذا وكذا قال فعلمت هي
 الطلاق والفا قال فخرجت من عنده فاذا ركت عبد الله
 ابن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شياني
 فتغيط عبد الله بن عمرو قال ليس ذلك بطلاق
 وانها لم تحرك عليك فارجع الى اهلك قال قلم تقرني
 نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ حجة امير
 عليها فاخبرته بالذي كان من شياني وبالذي قال لي
 عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحم
 عليك فارجع الى اهلك وكتب لي جابر بن الاسود
 الزهري وهو امير بالمدينة يامر ان يعاقب عبد الله بن
 عبد الرحمن وان يخلي بيدي وبين اهلي قال فقدمت المدينة
 فجزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امراتي حتى دخلتها
 علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم
 عرسى لوليمتي فجاتي **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي
 اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدلن قال مالك يعني

بذلك

بذلك ان يطلق في كل طهر مرة **وحدثني** عن مالك عن هشام
 ابن عمرو عن ابي يمانه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم
 ارجعها قبل ان تنقض عدتها كان له ذلك وان طلقها
 الف مرة فجد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا سارفت انقضت
 عدتها ارجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤتيك ابدا ولا
 تحلين ابدا فا نزل الله تبارك وتعالى الى الطلاق مرتان فاسأ
 بعرف او تسرح باحسان فاستقبل الناس الطلاق
 حديدا من يومئذ من كان طلق او لم يطلق **وحدثني**
 عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي ان الرجل كان يطلق
 امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد اسأ كما
 كما يطول بذلك عليها العدة لنصارها فانزل الله
 تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وامن بفعل
 ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
 يسار سلا عن طلاق السكران فقال لا اذا طلق السكران
 جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر
 عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
 قال مالك وعلى ذلك اذ ركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفاهن زوجها

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابوه هرون عن المرأة الحامل يتوفاهن زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هرون اذا ولدت فقد حلت قد دخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علي امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فجلها رجلان احدهما شاب والآخر كمثل فخطت الي الشاب فقال الشيخ لم تحلمي بعد وكان اهلهما غيبا ورجبا اذ احيا اهلهما ان يوتروا بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفاهن زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حللت فاخبر رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها علي سور لم يدر من بعد حللت **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المستور بن محزمة انه اخبر ان سبيعة الاسلامية نكحت بعد وفاة زوجها بلبال

فقال

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلبال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حللت للارواح وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا ابو هرون فقال ذم عن ابن ابي يعين ابا سلمة فبعثواه كرييا مولى عبد الله بن عباس الي امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فجاها واخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **قال** مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اشحاق بن كعب عن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريفة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها النكاحات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان ترجع الي اهلها في بيتها حتى تحل فان زوجها خرج

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
 يقول في المرأة البدوية يتوفي عنها زوجها الماتت متوي
 حيث انشوي اهلها **قال** مالك وهذا الامر عندنا **وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا
 تبيت المتوفي عنها زوجها ولا الميتة الا في بيتها
عقار الولد اذا توفي عنها زوجها
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الله
 فرق بين رجال وبين نسا لهم وكن امهات اولاد
 لرجال هلكوا فتر وجوهن بعد حيضة او حيضتين
 ففرق بينهم حتى يعيدون اربعة اشهر وعشرا فقال
 القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في
 كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن
 من الازواج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر انه قال عدة امر الولد اذا توفي عنها لسهة حيضة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 انه كان يقول عدة امر الولد اذا توفي عنها لسهة
 حيضة **قال** مالك وهذا الامر عندنا قال مالك
 فان لم تكن ممن تحيض وعدتها ثلاثة اشهر

في ذلك عندله ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدم لحقمة
 فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ارجع الي اهلي في بني خديجة فان زوجي لم يتركني في منزل
 بملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم قالت فانه فرقت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وامري فنوديت له فقال
 كيف قلت فرودت عليه القصة التي ذكرت له من
 شان زوجي فقال امك في بيتك حتى يبايع الكتاب اجله
 ثم قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
 كان عثمان بن عفان ارسل الي فقال لي عن ذلك فاخبرته
 فاتبعته وقضى به **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
 المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
 السائب بن جباب توفي وان امراته جات الي عبد الله
 ابن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لبقاة
 لهم وسالته هل يصح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك
 فكانت تخرج من المدينة سحر فتصبح في حرثهم فتظل
 فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها

وحدثني



عدة الامه اذا توفي سيدها او زوجها
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامه انا هلك
عنها زوجها شهران وخمسين ليال **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامه
طلاقا لم يبيها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي
في عدة فقام طلاقه انما تعد عدة الامه المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمسين ليال وانما ان عتقت وله عليها
رجعة ثم لم تختر فراقة حتى يموت وهي في عدة فامس
طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا وذلك انما وقعت عليها عدة الوفاة
بعد ما عتقت فعدة الحرة قال يحيى قال مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل**
وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي بصير بن ابي بصير انه قال
دخلت المسجد ورايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري ه
حزينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة ه
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا

النسا

النسا واشتدت علينا العزبة واحببنا الفدا فاردنا
ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك
فقال ما عليكم الا تقبلوا ما من سمة كائنة الي يوم
القيامة الا وهي كائنة **وحدثني** عن مالك عن ابي
الفضل مولى عمر بن عبد الله عن ابن ابي عمير مولى ابي
ابوب الانصاري عن ابي عمرو ولد ابي ابوب الانصاري
انه كان يعزل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان لا يكره العزل **وحدثني**
عن مالك عن ضمير بن سعيد المازني عن الجراح بن
عمرو بن غزوية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن قيدر رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جوارى ليس بسباي اللاتي كن باعجب
اليهن وليس كهن يعينني ان يحلم مني فاعزل فقال
زيد بن ثابت افته يا جراح قال فقلت يغفر الله لك
انما تجلس عندك لتتعلم منك فقال افته قال فقلت
هو حرتك ارشيت سقيته وان شئت اعطسته قال
وكتبت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **وحدثني**
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف



انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال للخبريم
وكلفها استخيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة
الحرة الا باذنها ولا باسباب ان يعزل عن امته بخير اذ نقا
قال مالك ومن كان في عنده امة قوم فلا يعزل
الا باذنها
ماتحاة الاحداث
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو
ابن حزم عن حميد بن نايف عن زيب بنت ابى سلمة
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زيب
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم
مسحت بها راسها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زيب ثم دخلت على زيب بنت جحش زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
ثم مسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير

اني

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زيب وكعب
امى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جات امرأة
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله ان ابنتي
توفي نعمها وزوجها وقد اشتكت عينيها افتكحها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرتين او ثلاثا اكل
ذلك يقول لائم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد
كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد بن نايف قلت لزيب وما ترمي بالبعرة عيارس
الحول فقالت زيب كانت للمرأة اذا توفيما زوجها دخلت
حنثا ولبست شريبا بها ولم تمس طيبا ولا سياحي غير
لها سنة ثم توفي بدابة حمارا وساة او طير فتفتض به
فقل ما تقتض بسى الامان ثم تخرج فتغطي بعره فترمي بها
ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره **قال** مالك المحض
البيت الردي وتفتض تمح به جلدها كالنشر **وحدثني**
عن مالك عن نايف عن صفية بنت ابى عبد الله عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الاثران تحده علي ميت فوق ثلاث ليال لا على زوج هذه
 زيادة ابي مصعب والسافعي عن مالك **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 لامرأة حاد علي زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
 الكحل يكحل الجلاب بالليل واسحبه بالنهار **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
 سيار انها كانتا يقولان في الماء يتوفي عنهما زوجها
 الحفا واخشيت علي بصرها من رمدهما او شكوا صابها
 انها تكحل وتداوي بدوا وكحل وان كان فيه طيب
 قال مالك واذا كانت الصرورة فان دين الله ليس
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
 اشتكت عينيها وهي حاد علي زوجها عبد الله بن عمر
 فلم تكل حتى كادت عيناها ترمضان **قال مالك**
 تدفن المتوفي عنهما بالزيت والشيرق وما
 اشبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس
 المرأة الحاد علي زوجها شيئا من الحلى خاتما ولا خنقا ولا
 غير ذلك من الحلى ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون
 عسبا عليظا ولا تلبس ثوبا عصبوغا بشيء من الصبغ
 الا بالستود ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه

ما

مما لا يجتمع في راسها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي امرسلة وهي
 حاد علي ابي سلمة وقد جعلت علي عينيها صبرا عفا ان
 ما هذا بام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله
 قال فاجعليه بالليل واسحبه بالنهار **قال مالك**
 الاحداد علي الصبية التي لم تبلغ المحيض هي بيته علي
 التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة
 اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي
 عنها زوجها شهرين وحسن ليال مثل عديتها قالت
 مالك ليس في لمر الولد احداد اذا هلك عنها سيدها
 ولا علي امه يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد
 علي ذوات الارواح **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان امر
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع
 الحاد راسها بالسدر والزيت تم كتاب النكاح والطلاق
كتاب الرضاع والقراض والمكاتب والمدبر
 والقول والقسامه من موها مالك بن انس رحمه الله تعالى
ما جاني رهناعة الصخير
 بسم الله الرحمن الرحيم
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر

بنت عبد الرحمن ان غابسة امر المؤمنين اخبرها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت غابسة
فقلت لرسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من
الرضاعة فعالت غابسة برسول الله لو كان فلاقى
حيالهما من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن غابسة ام المؤمنين
انها قالت جاءني من الرضاعة يستاذن علي فايدت
اذ اذله علي حتى تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
ذلك فقال انه عمك فاذا في له قالت فقلت لرسول
الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعتني الرجل فقال انه عمك
فيلج عليك قالت غابسة وذلك بعد ما ضرب
عليها الحجاب وقالت غابسة تحريم من الرضاعة ما تحرم
من الولادة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن غابسة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلع
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة

محمد

بعد ان نزل الحجاب قال فابيت ان اذله علي فلما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان اذله علي **وحدثني** عن مالك عن ثور بن
زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله
ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما
علاما وارضعت الاخرى جارية ففيل له هل يزوج ه
العلامة الجارية فقال لا اللقاح واحد **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة
الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبر ان غابسة
امر المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الي اختها امر كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعته عشر رضعات حتى
يروح علي فارضعتني امر كلثوم ثلث ابي بكر رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم يكن ادخل
علي غابسة من اجل ان امر كلثوم لم تتم لي عشر رضعا
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة امر المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله

ابن سعد الى اخنها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترصعة
 عشر رصعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت
 فكان يدخل عليها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صل
 الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها
 وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها
وحدثني عن مالك عن ابن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد
 ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين
 وان كانت قطرة واحدة فهو حرم وما كان بعد الحولين
 فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت
 عزرة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهده
 والا ما بنت اللحم والدم **وحدثني** عن مالك عن ابن
 سائب انه كان يقول الرضاعة قلبيها يحرم والرضاعة
 من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالك يقول والرضا
 قلبيها وكثيرها ان كان في الحولين يحرم قال فاما
 ما كان بعد الحولين فان قلبيها وكثيره لا يحرم شيئا
 وانما هو بمنزلة الطعام

ناجا في الرضاعة بعد الكبر وحدثني

عن مالك عن ابن سائب انه سئل عن رضاعة الكبير
 فقال الخبر في عزرة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة
 ابن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان قد شهد بدرًا كان قد تبنا سالما الذي يقال
 له سالم سولي ابي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما
 وهو يري انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد
 ابن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاولى
 وهي يومئذ من فضل يامي قرينش فلما انزل الله بارك
 وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال
 ابو عمرو لا بايهم هو اقط عند الله فان لم تعلموا باهم
 فاحوا لكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك
 الي ابيه فمن لم يعلم ابو زيد الي مولاة فجات سملة بنت
 سميل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن
 لؤي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول
 الله كنا نري سالما ولدًا وكان يدخل على وان افضل
 وليس لنا الابيت واحد فماذا تري في شأنه فقال
 لقار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعوه

خمس صنعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فلحقت بذلك عايشة ام المؤمنين فيمن كانت تحت
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تاسر اختها امر كلثوم
بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضحن من
احبت ان يدخل عليها من الرجال واي ساير ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى ذلك
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سئله بنت سبيل
الارضفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا هذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في رضاعة الكبر **وحدثني يحيى** عن مالك عن عبد
ابن دينار انه قال جاز رجل الي رسول الله صلى الله
عليه عبد الله بن عمر وانامعة عند دار القضا
يسله عن رضاعة الكبر فقال لعبد الله بن عمر
وانامعة عند دار القضا جاز رجل الي عمر بن الخطاب
فقال لي كانت لي وليدة وكنت اطها وها فتعدت
امر لي اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت دونك
فقد والله ارضعها فقال له عمر اوجعها وات

جارتها

جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سالا ابا
موسى الاسعري فقال لا في مصصت عن امر لي من ثديها
لينا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد
حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تقى به
الرجل فقال ابو موسى فانقول انت فقال لعبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا سألوني عن شي ما كان هذا الجبر بين اظهر كمر
جامع ما حان الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان
ابن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدي
انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انمي عن العيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم
قال مالك والعيلة ان عيس الرجل امراته وهي ترضع

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن
 عشر صفحات معلومات بحرفين ثم نسخن بخمس معلومات
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا
 في القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل
 ثم كتاب الرضا ع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
 بحمد الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جاء في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
 قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
 في جيش الى العراق فلما قفلا فرأى ابي موسى الأشعري
 وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر
 لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بل هما هنا
 ما ليس ما الله اريد ان ابعت به الى امير المؤمنين
 فاسلفكماه فبتاعان به متاعا من متاع الواق
 ثم بتاعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى
 امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا ودرنا ففعل
 وكتب الي عمر بن الخطاب ان تاخذ من مال المال فلما

قلما

ان تاخذ من مال المال
 من صاحبه على وجه

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف بالجائز
 ان يجعل فيه ولا ضمان عليه ونفقة التام في المال
 في سفر من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
 بقدر المال اذا استخص في المال اذا كان المال يحمل
 ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال

ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضا
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح
ذلك منهما **قال** مالك ولا باس ان يشتري رتب
المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا
كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل
دفع الي رجل وافي غلام له مالا قراضا يعلن فيه
جميعا ان ذلك حبايز لا باس به لان الرجح مال الغلام
لا يكون الرجح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه **قال** مالك في رجل دهن
فسأله ان يقوم عنده قراضا ان ذلك يكن حتى يقبض
حاله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسه وانما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يزيد ان يؤخر ذلك
على ان يزيد فيه **قال** مالك في رجل دفع اليه
رجل مالا قراضا فذلك بعضه قبل ان يعمل فيه
ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه **قال** مالك لا يقبل
قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقسمان ما بقى بعد
رأس المال على سطرهما من القراض **قال** مالك لا يصلح القراض

الا في العيين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وقراض
رده فاما الريا فانه لا يكون فيه الا الراد ابدأ ولا يجوز
فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله عز وجل يقول في كتابه وان يتم فلكم روس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا
وشرط عليه الاستري بما لي الاسلعة كذا وكذا او غيرها
ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على
من قارض الاستري حيوانا او سلعة باسمها فلا
باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض الاستري
الاسلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون
السلعة التام الاستري غيرها كثيرة موجودة لا
تختلف في سئ ولا صيف ولا باس بذلك **قال**
مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا واشترط عليه
فيه شي من الرجح خالصا دون صاحبه فان ذلك
لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف
الرجح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل



من ذلك او اكثر فاذا سمي شيئا من ذلك قليلا او كثيرا
 فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال
 ولكن ان اشترط ان له من الرجح درهما واحدا فما
 فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الرجح
 فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلاح وليس على ذلك
 قراض المسلمين **مألاجوز من الشرط في القراض**
قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان
 يشترط لنفسه شيئا من الرجح خالصا دون العامل
 ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الرجح خالصا
 دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل
 ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون
 صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط
 على وجه العرف فاذا صح ذلك منهما ولا ينبغي
 للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة
 من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الاشياء
 بزاد احدهما على صاحبه قال مالك فان دخل
 القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا يصلاح الاجارة
 الا بشيئا بآية معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان
 يشترط مع اخذ المال ان يكافي ولا يؤخذ من سلعة

احدا

احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال
 وحصل عزل راس المال ثم اقتسم الرجح على شرطهما
 فان لم يكن للمال رجح او دخلته وصنعة لم يلحق
 العامل من ذلك شيئا مما انفق على نفسه ولا من
 الوضعة وذلك على رب المال في حاله والقراض
 جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف
 الرجح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك واكثر قال
 يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان
 يشترط ان يعمل فته سنتين لا يترع منه قال ولا يصح
 لصاحب المال ان يشترط انك لا تردده اليه سنيين لاجل
 يسميانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولا يرد
 المال ماله الي الذي يعمل له فيه فان بدا لاجلها
 ان يترك ذلك والمال بائنا لم يشترطه سياتركه
 واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان
 يقبضه بعد ان يشترطه به سلعة فليس ذلك له
 حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان
 يردده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيردده
 عينا لا اخذه **قال** مالك ولا يصح لمن دفع الى
 رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من



الرجح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد
 اشترط لنفسه فضلا عن الرجح ثابتا فيما سقط عنه
 من حصته الزكاة التي تقبضه من حصته قال مالك
 ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشترط
 الا من فلان لرجل يسميه فذلك عن كذا يزلانه بصير
 له رسول باجر ليس بجروني وقال مالك في الرجل
 يدفع الى الرجل مالا قرضا ويشترط على الذي يدفع
 اليه المالا الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان
 يشترط في ماله غير ما وضع القرض عليه وما مضى من
 سنة المسلمين فيه فان سمي المال على شرط الضمان
 كان قد اذاد في حقه من الرجح على ما لو اعطاه اياه
 على غير ضمان فان تلف المالم ارعى الذي اخذ
 ضمانا لان شرط الضمان في القرض باطل قال
 مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا واشترط
 عليه الا يتبع به الاغتلا او ذواب يطلب ثم
 التخل او نسل الذواب وحبس رقابها قال مالك
 لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض
 الا ان يشترط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
 قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال

من اجل وضع الضمان
 وانما يشترط الرجح

غلاما

غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال
 اذا لم يعيد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العوض قال مجيب
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرض احدا الا في
 العين ولا يشغى المقارضة في العوض لان المقارضة
 في العوض انما تكون على احد امرين اما ان يقول
 له صاحب العوض خذ هذا العوض فضعه فخرج
 من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
 صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما
 يكتفيه من مؤنتها او يقول اشتر بكذا السلعة وبع
 فاذا فرغت فابيع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك
 فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العوض
 ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كيد
 الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشره
 بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح
 نصف ما نقص من ثمن العوض في حصته من الرجح او
 ياخذ العوض في زمان ثمنه فيه قليل فيجعل فيه
 حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو ذلك العوض ويرتفع
 ثمنه حين يرده فيشره بكل ما في يديه فيذهب

من اجل وضع الضمان
 وانما يشترط الرجح

تحمله وعلاجه باطلا فهذا غير ولا يصلح فان حمل ذلك حتى يحضر نظراي قد راجع الذي دفع اليه الفراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال فراضا من يوم نفي العرض واجتمع عينا ويرد الي قراض مثله

الكراية القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قرضا واستري به متاعا فحمله الي بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان يباعه فيتكاري عليه الي بلد اخر فباع بقضاه فاعترف الكراية اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امر بالتجارة في ماله وليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك ذلك يتبع به رب المال لكان ربا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قرضا فجعل فيه فربح ثم استري من ربح المال او من جملة تجارته فوطيها فحملت ثم نقص المال

قال

فيسئل لك وان يبيع من الكراية بعد امل الكراية

قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفا المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن فهو بائعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قرضا فتعدي فاستري به سلعة وزاد في ثمنها من عنده **قال مالك** فصاحب المالا بائعا ان بيعت السلعة بربح او وضعية او لم تباع ان شئت ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف فيها وان ابا كان المقارض شريكا له بحضنه من الثمن في الثمن والنقصان بحساب ما زاد العامل فيما من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قرضا ثم دفعه الي رجل اخر فجعل فيه قرضا بغير اذن صاحبه انه ان نقص عليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدي فتسلف مما ايد من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطها في القراض وان نقص فهو من النقصان قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قرضا فتسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاستري به سلعة لنفسه

صان من الماله



ان صاحب المال بالخيار ان شأه في السلعة على
واضهما وان شأه لا بينه وبينها واخذ منه راس المال
وكذلك يفعل بكل من يعدي

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً
انه اذا كان المال كثيراً يحل النفقة فاذا شخص فيه
العامر فانه ان يأكل منه ويكسى منه بالمعروف
ويستاجر من المال اذا كان كثيراً بقوى عليه بعض
من كفيه لبعض مؤنته ومن الاعمال اعمالاً يعملهما الذي
ياخذ المال وليس مثله يعملهما من ذلك تقاضى الدين
ونقل المتاع وشده واسباه ذلك فله ان يستاجر من
المال من كفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من
المال ولا يكسى منه ما كان مقيماً في اهله وانما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحل النفقة
فان كانا غائبين في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالاً قراضاً فخرج به وبمال نفسه قال
يحل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال

قال يحيى قال مالك في رجل معة ما كقراض فهو يستنفق
منه ويكسى به ولا يصيب منه شيئاً ولا يعطى منه شيئاً ولا
غيره ولا يكافي فيه احداً فاما ان اجتمع هو وقوم فحوا
بطعام وهو يطعم فاجوان يكون ذلك واسعاً اذ لم
يتعد ان يفضل عليهم فان تعد ذلك او ما يشبهه بغير
اذن صاحب المال فعليه ان يخل ذلك من ريب المال
فان خلد ذلك فلا بأس به وان ابا ان يخله فعليه ان
يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئاً له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في رجل
دفع الى رجل مالاً قراضاً فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان
يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال
فهم على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء
على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا يمس عليهم ولا
شيء لهم اذا سلموا لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من
الشرط والنفقة مثل ما كان لا يمسهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ايهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا

بأمرين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا فيه في ذلك بمنزلة ابهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل ما لا يرضاه على ان يجعله فبها يباع
به من دين فهو له ضامن ان ذلك لا يتم له ان يباع بدين
فقد ضمنه **البضاعة في القراض**

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا يرضاه
واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه
صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعه
يبيعها له او يبدلها بغير شترى له بها سلعة قال مالك
ان كان صاحب المال غاب ابضع معه وهو يعلم انه لو لم
يكن ماله عنده ثم سألته مثل ذلك فعلمه لا خلاف بينهما
او لم يبار مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع
ماله منها وكان العامل غابا استسلف من صاحب المال
او حمل له بضاعه وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
فعمل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ما
فاذا وقع ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على
الوجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فقد
جائزه باسره وان دخل ذلك شرطا او خيرا ان يكون
انما صنع ذلك لصاحب المال ليقرب ماله في يديه او انما

العامل مع

صنع

صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرد
عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما يهني عن اهل

العالم السلف في القراض

قال مالك في رجل استسلف رجلا مالا ثم سأل الذي
سلف المالا ان يقرضه قراضا قال مالك لا يجب ذلك
حتى يقبض ماله منه ثم يرفع عنه القرض او يمسكه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا او ارضا فاجره انه قد
اجتمع عنده وسألته ان يكتبه عليه سلفا قال لا يجب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما
ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يجب ان يؤخر
عنه على ان يريده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز

ان شاء

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا او ارضا
فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب
المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضور صاحب
المال وان أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال
اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمقارضين ان يتجاسرا
ويقتضوا المال غايب عنهم حتى يحضر المال فيستوفي
صاحب المال راس المال ثم يقسمان الربح على شرطهما قال

مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
 وقد كان عليه دين فطلبه عرواوه فادركوه ببلد غائبا
 عن صاحب المال وفي يديه عرض فربح بين فضله
 فالادوا ان يباع العرض في اخذوا حصته من الربح
 قال لا يؤخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال
 في اخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مالك
 في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففجر فيه فربح ثم عمل
 رأس المال وقسم ربح المال فاخذ حصته وطرح حصته
 صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم على ذلك
 قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان
 كان اخذ شيئا زده حتى يستوفي صاحب المال رأس
 ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال
 مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
 فجاه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسك
 مثله ورأس مالك وافترع عني قال لا احب ذلك
 حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحتمل رأس المال ويعلم
 انه وافترع ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد
 المال اليه ان يشاء او يحبسها وانما يجب حضور المال
 مخافة ان يكون العامل قد نقص منه وهو يجب

ان

ان لا ينزع منه وان يقره في يده
جامع ما جاء في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
 قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها
 وقال الذي اخذ المالا لا اري وجهه يبيع فاختلعا في
 ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويشل عن ذلك
 اهل المعرفة والتقرير تلك السلعة فان زاو اوجه
 يبيع بيعت عليهما وان زاو اوجه انتظارا انتظرهما
 قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل
 فيه ثم سأل صاحب المالا عن ماله فقال هو عندي
 وافترعنا اخذ به قال قد هلك منه كذا وكذا المالا
 ليسميه وانما قلت لك ذلك لاني تركه عندي قال لا
 ينفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره
 على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المالا بامر
 يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره
 ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قالت
 رجعت في المالا كذا وكذا فسأله ربا المالا ان يدفع
 اليه ماله ورجعه فقال ما رجعت فيه شيئا وما قلت
 ذلك الا لان تقر في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ

بما اقربه الا ان ياتي باسري في به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل ما اذنا فوج فيه رجحا فقال العامل قارضتك على ان لا اقلت قال مالك القول قول العامل وعليه به ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو ما يقارض عليه الناس وان كان جابا سر سبتنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة ثم ذهب ليبدف الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب الما بيع السلعة فان كان فيهما فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت صنعت وقال المتقارض بل عليك وفاق هذا انما اشترتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم الحال المشتري اذا غمها الى البايح ويقال لصاحب الما القراض ان شئت فآر المائة دينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولي وان شئت فابتدأ من السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه تمها قال

في التلخيص وقال مالك قال قارضته على ما

مالك

مالك في المتقارضين اذا تقاضا فلا يفتق بيد العامل من المتاع الذي جعل فيه خلق الرقبة او حلفت او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان قاضيا يبرأ لا خطب له فهو للعامل ولم اشع احدا افتي بر ذلك واما يرد من ذلك الشيء الذي له ممن وان كان سبالة اسم مثل الدابة او الجمل او الساب ككوفة او اشباه ذلك فما له ممن فاني اري ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك ثم كتاب القراض جديسه وعومنه

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر ففرهم فيها ما اقرهم الله عز وجل على ان التريبيتا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخص بئنه وبنهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله

التقرب

يشين وذو الرقبة من مفتوحين
وصم الكاف تباد غلاط مغزبة
فعل باليمين انتهى من شرح زرقان

ابن رواحة الى حيدر فيخبر بنيه وبين يهود خبير قال
 فجعلوا له حلياً من حلي ساجهم فقالوا هكذا وخفف
 عنا وجاهوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة بعشر
 يهود والله انكم لمن بغض خلق الله الي وما ذاك بحالبي
 على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فالحقا
 سحتاً وانما لان اكلها فقالوا لهذا فامت السموات والارض
 قال مالك اذا ساق في الرجل الرجل النخل وفيها الارض
 مما ازرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال فان
 اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه قد
 لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يتغيرت المال
 الارض فذلك زيادته ازيدها عليه قال وان
 اشترط الزرع بينهما ولا يمس بذلك اذا كانت المونة
 كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
 كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال زياده
 ازيدها عليه وانما تكون المساقاة على ان على
 الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على
 رب المال منها شيء فمدك وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينتقع
 ماؤها فيرثها احدهما ان يعمل في العين ويقول لآخر

ان المال يتغيرت المال
 ان المال يتغيرت المال
 ان المال يتغيرت المال

لا احد

لا احد ما عمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
 اعمل وانفق ويكون لك الماء بكلة تستقي به حتى ياتي
 صاحبك بنصف ما انفقته فاذا جاء بنصف ما انفقته
 اخذ حصته من الماء قال وانما اعطى الا ول الماء كله
 لانه انفق ولو لم يذكره شيئا بعله لم يعلق بالآخر
 من النفقة شي قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمونة
 على رب الخاطبة ولم يكن على الداخل في المال شي الا انه
 يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا
 يصلح لانه لا يدري كم اجارته اقل لم يسهل شي اخره
 ويعمل عليه لا يدري ايقبل ذلك ام يكره قال مالك
 وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال
 ولا من النخل شاذون صاحبه وذلك انه يصير اجرا
 بذلك يقول اساقك على ان تعمل لي في كذا وكذا
 نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من
 المال علي ان تعمل لي بعشر ذنا غير ليست مما اقاظك
 عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك امر عندنا قال
 مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الخاطبة ان
 يشترطها على المساق في شدة الحظار وختم الخليل والعين
 وسر والشرب وابار النخل وقطع الجرثيد وجد الثمر

هذا وشاهه على ان المساقاة في شطر التمر او اقل من ذلك
 او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط
 ابتداء عمل جدي جديد حداثته فيما من يبيع بحجرها او عين يرفع
 ناسها او عراس يخرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده
 او ضغني يبينها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما
 ذلك بمنزلة ان يقول رب الخياط لرجل من الناس ابن
 لي ها هنا بيتا واحفر لي بيرا او اجري لي عينا او اعمل
 لي عملا بنصف ثمر خياطى هذا قبل ان يطيب ثمر الخياط
 ويجل بيعة فهذا بيع الثمر قبل ان يبذ وصلاحه وقد
 هني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى
 يبذ وصلاحها **قال** مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا
 صلاحه وخل بيعة ثم قال رجل لرجل اعلم يا بعض هذه
 الاممال لرجل يسميه له بنصف ثمر خياطى هذا فلا
 ياتس بذلك وانما استاجر بشئ معروف معلوم قد ذكره
 ورصنه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن الخياط
 تمرا وقل ثمر او فسد فليس له الا ذلك وان اجبر
 لا يستاجر الا بشئ سمي اجورا لاجارة الا بذلك وانما
 الاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يصلح
 ذلك اذا دخل الغرر لان رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسم عن بيع الغرر **قال** مالك السنة في المساقاة عندنا
 انما تكون في كل اصل نخل او كرو او زيتون او تين او
 رمان او فريك او ما شبه ذلك من الاصول جائز لا
 ياتس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه
 او ربه او اكثر من ذلك او اقل **قال مالك** والمساقاة
 ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فحجر صاحبه
 سقيه وعمله وعلاجه والمساقاة في ذلك ايضا جائز
قال مالك لا تصلح المساقاة في شئ من الاصول مما نخل
 فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبذ صلاحه
 وخر بيعة وانما ينبغي ان يساق في من العام المقبل وانما
 مساقاة ما حل بيعة من التمار اجارة لانه انما ساق في
 صاحب الاصل ثمر او بد صلاحه على ان يكفيه
 اياه ويجزه له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه
 اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما
 بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويجل بيعة قال
 مالك ومن ساق ثمر في اصل قبل ان يبذ وصلاحه
 ويجل بيعة فملك المساقاة بعينها جائز **قال**
 مالك ولا ينبغي ان يساق في الارض البيضاء وذلك لانه
 يحل لصاحبها كروها بالدنانير والدرهم وما شبه



ذلك من الاثمان المخلومة قال فاما الذي يعطيه
ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك
مما يدخله العرلان الزرع بقدر مرة ويكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرامه
يصلح ان يكره ارضه به واخذ امره عن راي ابي
امر لا يندم كرون وانما مثل ذلك مثل ذلك رجل استاجر
اجر السفر شي معلوم شر قال الذي استاجر الاجير هل
لك ان اعطيك عشر ما ارجح في سفرك هذا اجارة لك
وقبل الاجل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان
يؤجر نفسه ولا ارضه ولا سفينة الا بشي معلوم
ولا يزول الي غيره قال مالك وانما فرق بين المساقا
في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر علي
ان يبيع ثمها حتي يبد وصلاحه وصاحبا لارض كبريا
وهي ارض بيضا لاشي فيها قال مالك والامر عندنا في
النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وقل
من ذلك والكر قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من
السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقا
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا

ورق يزداده ولا طعام ولا شيا من الاشيا لا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب الحد بطنيا
يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيا من
الاشيا والزيادة فيما بينهما لا يصلح قال مالك والفقهاء
ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقا
او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه
لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غيره لانه لا يدري
ايكون امرا لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل
ساقى الرجل الارض فيما النخل والكرم او ما شبه ذلك
من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا
كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك
واكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك
ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض
البيضا فيها نخل او كرم او ما شبه ذلك من الاصول
فكل الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر
جاز في ذلك الكرا وحوت فيه المساقاة وذلك ان
من امر الناس ان ساقوا الاصل وفيه البياض وتكره
الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او يباع المصحف
او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق والقلادة

والشئ وانما من حيا فاقا انه لا يكون العقل التام في حيا



أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدينار ولم تزل
 هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتبايعونها ولم
 يأت في ذلك شيء يوصف موقوف عليه إذا هو بلغه
 كإخراجها أو قصر عنه كان حلالا والأمر في ذلك عندنا
 الذي يعمل فيه به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان
 الشيء من ذلك الورق والذهب بيعا لما هو فيه جاز
 بيعه وذلك أن يكون النصل والمصحف أو الفصوص
 قيمة الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل
الشرط في الرقيق المساقاة
وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمع في عمال الرقيق
 في المساقاة شترتهم المساقاة على صاحب الأصل
 أنه لا بأس بذلك لأهمل عمال المال وهم بمنزلة المال
 لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تحف عنه هم المونة وإن
 لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وإنما ذلك بمنزلة
 المساقاة في العين والنضع ولن تجدها أحاديثا في
 في أرضين سوا في الأصل والمنفعة أحدهما بعين
 وأثنى عن زبيرة والأهزي ينضح على شيء واحد لحقة
 مونة العين وسدة مونة النضع قال وعلى هذا
 الأمر عندنا والواثقة الثابت ملؤها التي لا تغور

ولا تقطع قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال
 المال في غيرهم ولا أن يشترط ذلك على الذي يساقاه
 قال مالك ولا يجوز للذي يساقاه أن يشترط على رب المال
 رقيقا يعمل بغيره في الحاريط لسوا فيه حين ساقاه أيا
قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الرقيق
 دخول في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا
 يخرج من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي
 هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد أن يخرج
 رقيقا أحدا فيخرجه أو يريد أن يدخل فيه أحدا
 فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك أن
 ساقا ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى
 رب المال أن يخلفه

كتاب كرا الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في كرا الأرض
حدثني يحيى عن مالك عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن
 عن حنظلة بن قيس الزرقعي عن رافع بن خديج أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن كرا المزارع
 قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق



نقالا تابا الذهب والورق فلا بأس به **وحدثني عن**
 مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب
 عن ذكر الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب انا سأل سالم بن عبد الله عن كرا
 المزراع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال
 ابن شهاب فقلت له ارايتا الحديث الذي يذكر عن ارفع
 ابن خديج فقال اكثر ارفع ولو كانت في مزرعة اكريتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف ه
 تكاري ارضا فلم تنزل في يديه بكر حتى مات قال ابنه
 فما كنت اراها الا للناس طول ما مكثت في يديه حتى تروها
 لنا عند موته فامرنا بقضائها كان عليه من كراها ذهب
 او ورق **وحدثني عن مالك** عن هشام بن عروة عن ابنه
 انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق قال يحيى بن
 مالك عن رجل اكري مزرعة بمائة صاع من تمر او
 ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فلكم ذلك
 بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب
القضاة في المكاتب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يقول

يقول المكاتب عندما بقي عليه من كتابته شيء **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يساب
 كانا يقولان المكاتب عندما بقي عليه من كتابته شيء
 قال يحيى قال مالك وهو راوي قال يحيى قال مالك
 فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته
 وله ولد وولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورواها
 بقي من المال بعد قضا كتابته **وحدثني عن مالك** عن
 حميد بن قيس المكي ان مكاتب كان لابن المتوكل هلك
 بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديون للناس
 وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا فيه فكتب
 الى عبد الملك بن مروان ليسانه عن ذلك فكتب اليه
 عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم قضى
 ما بقي من كتابته ثم اقسما بقي من ماله بين ابنته
 ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس
 على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع
 ان احدا من الامية اكره رجلا عكبان يكاتب عبده وقد
 سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له
 ان الله يقول في كتابه فكا تبؤهم ان علمتم فيهم خيرا
 يتكوهاتين الايتين واذا حملتم فاضطادوا فاذا



قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله **قال مالك** فاما ذلك امر اذن الله عز وجل
فيه للناس وليس بواجب عليهم **قال مالك** سمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل في كتابه
وانقوم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان تكاتب
الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى
قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك **عندنا قال مالك** وقد بلغني
ان عبد الله بن عمر كاتب عمارة على خمسة وثلاثين
الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده
بتبعه ماله ولم يتبعه وله الا ان يشترطهم في كتابته
قال يحيى سمعت مالك يقول في المكاتب يكاتبه سيده
وله جارية بها جمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم
كتابته فانه لا ينتج ذلك الولد لانه لم يكن
دخول في كتابته وهو سيده فاما الجارية فالحق
للمكاتب ايضا من ماله **قال مالك** في رجل ورث
مكاتبين امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل
ان يقضى كتابته اقسما ميراثه على كتاب الله فان

ادي كتابته ثم مات ميراثه لابن المراه ليس للزوج
من ميراثه **قال مالك** في المكاتب يكاتب عبده
قال ينظر في ذلك فان كان ارادا الحجابة لعبده
وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك
وان كان ارادا كاتبه على وجه الرعية وطلب المال
وابتغا الفضل والعون على كتابته فذلك جائز
له **قال مالك** في رجل وطى مكاتبته له انفا ان
حملت فهي بالخيار ان ستات كانت امر ولد وان ستات
قرت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها يحيى **قال**
مالك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين
اذا حدما لا يكاتب لصيبه منه اذن له بذلك صاحبه
او لم ياذن الا ان يكاتبه جميعا لان ذلك يعقد له عقبا
ويصير اذا ادي العبد ما كوتبت عليه الى ان يعقن نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يتم عقده فذلك
خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترشك
له في عتق قوم عليه قيمة العذل قال **وقال مالك**
فان حمل ذلك حتى تؤدي المكاتب او قبل ان تؤدي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقبضه
هو وشريكه في قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان



عندنا على حاله الاولى قال مالك في مكات بين حليلين
 فانظروا احدهما بحقه الذي عليه واني الاخر ان ينظر
 فاقضى الذي ابي ان ينظر لبعض حقه ثم مات المكاتب
 وترك مالا ليس فيه وقام من كتابته قال مالك يتجاسا
 بقدر ما بقي لهما عليه فياخذ كل واحد منهما بقدر
 حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل
 واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء
 فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره باكثر مما
 اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد
 على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له
 باذن صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما
 ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى
 الذي له وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد
 على رجل واحد فينظر احدهما ويشح الاخر فيقتضى بعض
 حقه ثم يفلس العزيم فليس على الذي اقتضى ان يرد
 شيئا مما اخذ **الحجالة في الكتابة**

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
 اذا كثر اجمعا لكتابة واحدة فان بعضهم حمل على بعض
 وانه لا يوضع عنهم موت احدهم فان قال احدهم قد

حجرت

عجرت والقا يدينه فانه صحابه ان يستعلموا ما يطوق من
 العمل ويتبعونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم
 ان عتقوا او يرد برقم ان رقا قال مالك الامر المجتمع
 عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع عليه
 لسيده ان يتجمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او
 عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تجمل
 رجل لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم اشبع ذلك
 سيده المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا
 هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هولة
 ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرية ثبتت له فان عجز المكاتب
 رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
 ليست بدين ثابت يتجمل لسيده المكاتب بها انما هو شيء ان
 اراه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم
 يحاص الغريم سيده وكان الغرضا او يبدل من سيده وان
 عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
 وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده
 في ثمن من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا
 كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم
 حملا عن بعض لا يعتق بعضهم ذون بعض حتى يؤدوا

الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيدهم فلم يكن لمن كاتب معه من فضل المال
شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من
الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما
كان حمل عنهم فليس لهم ان يؤدوا ما اعتقوا به من ماله
وان كان للكاتب الهالك وله حرم يولد في الكتابة
ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعق حرمات
المطاعة في الكتابة وحديثي
عن مالك انه بلغه ان امرأة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال
مالك الامر مجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين المسلمين
فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكة وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
ذون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان
يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن
من قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب

الذي

الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة
ويكون على لصديه من رقبته المكاتب كان ذلك له
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت
له الكتابة حقه الذي بقوله على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين
شريكة على قدر حصصهما في المكاتب وان كان
احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قتل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على
صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما
شطرين وان ابنت جميع العبد للذي تمسك بالرق
خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي
تمسك بالرق مثل ما قاطع بماله صاحبه او اكثر من
ذلك ثم يعجز المكاتب **قال** مالك فهو بينهما لانما
اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي
قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على
صاحبه نصف ما اقتضاه به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقا
وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه

ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما فذلكه وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل والميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه مثل ما ه تفضل به كان العبد بينهما سطرين وانا بي ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصه صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما سطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذنه صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تفضل به ويكون العبد بينكما سطرين وانا بي ان كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع

ربع

ربع العبد لانه ابي ان يرد من ربعه الذي قاطع عليه **قال** مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحل عزماه بالذي له عليه من قاطعة وخرمايه ان يردا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاسي له لانه اهله الذين احووا بما له من سيده وليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له من قاطعته وخرمايه ان يرد وا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاسي له لانا اهل الدين احو بما له من سيده فليس ذلك بجائز له **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقذه ليس هذا مثل العبد الى اجل انما قاطعة

المكاتب سيده على ماكل ان يعطيه مالا في ان يتجمل العتق
فيجب له المبرات والشهادة والحدود وثبت له حرمة
العاقبة ولم يشتر ذراهم بدرهم ولا ذهباً بذهب وإنما
مثل ذلك مثل رجل قال لخلامه ايتني بكذا وكذا زنيا
وانت مرفوض عنده من ذلك فقال ان جيتني باقل
من ذلك فانت حر فليس هذا ديننا ثابا ولو كان
دينا ثابا لخاص به السيد عن ما المكاتب اقامات او
افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يجي قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح
الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي
على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اياه وكان
على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة
فان هو عجز عن اذ عقل ذلك الجرح خير سيده فان
احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح ففعل وامسك غلامه
وصار عبداً مملوكاً وان شا ان يسلم العبد المجروح
اسله وليس على السيد الا ان يسلم عبده يجي
قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح احدهم

جرحاً

جرحاً فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل
قبله وللذين معه في الكتابة اذ واجمعا عقل ذلك
الجرح فان اذوا ثبوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد
عجزوا ويخبر سيدهم فان شا اذ عقل ذلك الجرح
ورجعوا عبداً له وان شا اسلم الجراح ووجه ورجع
الآخرين عبداً له جميعاً العجز عن اذ عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم **قال** مالك الامر عندنا الذي لا
اختلف فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه
عقل واصيبا احسن ولد المكاتب الدين معه في كتابته
فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذوا من
عقلهم يدفع الي سيدهم الذي له الكتابة وحسب ذلك
للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من
دية جرحه **قال** مالك ولقسيه ذلك انه لا يثبه على
ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده
الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم
فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب
اخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما
فضل بعد اذ كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الي

المكاتب شي من دية جرحه فيا كلة ويستهلكه فان عجز
رجع الي سيده اعور او مقطوع اليد او معصوب الجسد
وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان
ياخذ ثمن وله ولا ما اصاب من عقل جسده فيا كلة
ويستهلكه ولكن عقل جراحت المكاتب وولده الذي
ولد وان كاتبه او كاتب عليهم يدفع الي سيده ويجب
ذلك له في آخر كتابه **بيع المكاتب**
يحيى عن مالك اذا حسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب
الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانيرا او بدرام
الابرض من العروض بعجلة ولا يؤخره لانه اذا اخره كان
دينا بدين وقد فهم عن الكافي بالكافي قال فان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر
او الغنم والرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده
عليها يجعل ذلك ولا يؤخره **قال** مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراك كاتبه ممن
اشترها اذا قويم ان يؤدى الي سيده الثمن الذي يباعه
به نقدا وذلك ان اشتره نفسه عتاقة وان العتاقة
تبدأ على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض من

كل

كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه
او ربه او سهما من اسم المكاتب فليس للمكاتب فيما
بيع من شفعة وذلك لانه انما يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يباع بعض من كاتبه الا باذن سيده
وان يبيع منه ليست له به حصة تامة وان ماله
مخزوز عنه وان اشتره بعرضه يخاف عليه منه
العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء
المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذنوا له كان احق بما يبيع منه قال
يحيى قال مالك لا يجلب بيع مخوم من مخوم المكاتب
وذلك انه عزور ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افسد وعليه ديون للناس لم ياخذ
الذي اشترى جمه بحصنة مع عزمايه سببا وانما
الذي يشتري مخوم المكاتب بمنزلة سيده
المكاتب فسيده المكاتب لا خاص بكتابة علامه غيرها
المكاتب وكذلك اخراج مجتمع له ايضا على علامه
ولا خاص بما اجمعه له من الخراج غيرها على علامه قال
مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين
او عرض مخالف لما كوتبه من العين او العرض او غير

مخالف لمجل أو مؤخر قال مالك في المكاتب لهلك
وبترك أمر ولد وولد له صغار منها أو من غيرها
فلا يقرون على السعي ويحذف عليهم العجز عن كتابتهم
قال تباع أمر ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي به
عن جميع كتابتهم أمه كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم
ويطيقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز
عن كتابته فهو لا إذا خيف عليهم العجز بيعت أمر
ولد أبيهم فأدى عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم
ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا
لستهم **قال مالك** الأثر عندنا في الذي يبتاع
كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب وتبل أن يؤدي
كتابته أنه يرثه الذي اشتري كتابته وإن عجز
فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي
اشترها منه وعق فولاه وللذي عقد كتابته
ليس للذي اشتري كتابته من ولايته شيء

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن
الزبير وسليمان بن يسار سلا عن رجل كاتب علي
نفسه وعلى بنه ثم مات هل سعي بنو المكاتب في

كتابة

كتابة أبيهم أم هم عبئد فقل لا بل سجون في كتابة أبيهم
ولا يوضع عنهم مكوت أبيهم **شي** **قال** مالك وإن
كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهما أن يكبروا
وكانوا رقيقا السيد أبيهم لأن يكون ترك المكاتب
ما يؤدي به عنهم بخومهم إلى أن يتكلموا السعي فإن
كان فيها ترك ما يؤدي عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا
على صلهم حتى يبلغوا السعي فإن ادوا عتقوا وإن
عجزوا رقبوا **قال مالك** في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه **وقال** للكتابة ويترك ولدا معه في
كتابته وأمر ولد فأرادت أم ولد أن تسعي عليه
أنه يدفع إليها المالا إذا كانت مأمونة على ذلك
قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة
على المالا لم يقط شي من ذلك ورجعت هي وولد
المكاتب رقيقا السيد المكاتب **قال** مالك إذا
كوتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
فمجزئ بعضهم وسعي بعض حتى عتقوا جميعا فإن الذين
سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصتها إذا واعنهم
لأن بعضهم خمال عن بعض
عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله



روى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 وعنه يذكرون ان مكاتباً كان للفرافصة بن عمير
 الحنفي وانه عرض عليه ان يرفع اليه جميع ما عليه
 من كتابته فابى الفرافصة فابى المكاتب مروان بن
 الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان
 الفرافصة فقال له ذلك فابى فلم يروا ان بذلك
 المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
 وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما اراد ذلك
 الفرافصة قبض المال **قال** مالك فلما امر عندنا ان
 المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلهما
 جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان ياتي ذلك عليه
 وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او حقه
 او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق
 ولا يتم حرمة ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا
 استبانه هكذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشرط
 عليه خدمة بعد عتاقه **قال** مالك في مكاتب
 من شرط سيده ان ياراد ان يرفع نجومه كلها الي
 سيده لان يرثه ورتة له احرار وليس معه في
 كتابته ولد له قال مالك هذا ذلك جائز له لانه

تم

يتم حرمة بذلك ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما
 عليه من ديون الناس ويجوز وصيته وليس لسيده
 ان ياتي ذلك عليه بان يقول فرمى بماله
فتراث المكاتب اذا عتق
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
 نصيبه فبات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال
 يودي الي الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم
 يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب
 المكاتب فعتق فاما يرثه اولى الناس من كتابته
 من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال
 وهذا ايضا في كل من اعتق فاما ميراثه لا قرب
 الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال
 يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
 بالولا قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة
 الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن
 لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد في كتابته فان
 الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد وولدوا
 في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مال ادى



عنه جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
المال بعد ذلك لولد دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق
او ذهب واسترط عليه في كتابته سفر او خدمة
او ضحية ان كل شي من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب
على اذا تجومه كلها قبل محلها قال اذا ادي تجومه
كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة ونظرة
الارض ما شرط عليه من خدمته او سفر او ما اشبه
ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك هو ضوع عنه
ليس لسيد فيه شي وما كان من ضحية او كسوة او شي
يوديه وانما هو بمنزلة الدينار والدرهم يقوم له
عليه فيه قعة مع تجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع تجومه قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتمقه سيده
بعد خروجه عشر سنين فاذا اهلك سيده الذي
اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لولده
وكان ولاوم للذي عقد عتقه ولولده من الرجال
او العصبه **قال** مالك في الرجل يشترط على مكاتبه

انك

انك لا تافرو ولا تكبح ولا تخرج من ارضي الا باذني
فان فعلت شي من ذلك بغير اذني محو كتابتك بيدي
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب
شي من ذلك ولا يرفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان يسيافرو ولا يبيع ولا يخرج من ارض سيده
الا باذنه استرط ذلك او لم يشترطه وذلك ان
الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصلابة
الذي يحجب بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده
عبدا لا مال له او يسيافر فتصل تجومه وهو غائب
فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد
سيده ان شا اذن له في ذلك وان شامعه

ولا المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده
ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز له
ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كانا ولا وه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولا المعتق
لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق
المكاتب ورثه سيد المكاتب **قال** مالك وكذلك

ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر
قبل سيده الذي كاتبه فان ولاة لسيد المكاتب
ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولاة مكاتبه الذي كان عتق
قبله وان كان المكاتب الاول قبيل ان يودي او عجز عن
كتابته وله ولد اراد لم يرثوا ولا مكاتب اسهم لانه لم يثبت
لايهم الولاة ولا يكون له الولاة حتى يعتق قال مالك في المكاتب
يكون بين رجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه
والتخ الاخر تم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك ليقض
الذي لم يترك له شيئا ما بقي عليه ثم يقسمان المال كهيئته
لو مات عبدا لان الذي صنع ليست له بعاقبة وانما يترك
ترك ما كان له عليه **قال** مالك ومما يبين ذلك ان
الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بين رجلا وشيئا عتق
احد البين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من
الوكاشيا ولو كانت عتاقة لتبعا لولا ان عتق منهم من حاله
ونساطهم **قال** مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا عتق
احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه
ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في
ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق شركا له

٢٤

في عبده قوم عليه قيمة العبد فان لم يكن له مال عتق منه
ما عتق **قال** مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من عتق شركا له في مكاتب
لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه لان الولاة له دون
شركا به قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاة لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورت سيد المكاتب
من النساء ولا المكاتب وان اعتقر نصيبهن شيئا ولا وه
لولا سيد المكاتب الذكور او عصيته من الرجال .
• ما لا يجوز من عتق المكاتب •
قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة وحده
لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موافقة اصحابه الذين
معهم الكتابة ورضي عنهم وان كانوا صغارا فليس
موافقهم بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان
الرجل ربما كان يسعي على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم
لتنم به عتاقهم فيعبد السيد الذي يودي عنهم وبه
تخافهم من الرق فيعقده فيكون ذلك عجزا من بقي منهم
وانما اذا بدلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز
ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال

مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم
 الكثير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحده منها شي لميس
 عند واحد منهم اعون ولا قوق في كتابهم فذلك جازله
جاسع ما جاني في عتق المكاتب وامر ولد
قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
 ويترك امر ولد وقد بقيت عليه من كتابته بقية وتترك
 وقام عليه **قال** مالك امر ولد امه مملوكة حين لم
 يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقوا اباء وما
 بقي فعتق ام ولدا بهم بعتهم **قال** مالك في المكاتب يعتق
 عبدا لا ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
 عتق المكاتب قال مالك ينبغي ذلك عليه وليس للمكاتب
 ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
 فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في
 يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد وكان يخرج
 تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طابعا من عند نفسه
الوصية في المكاتب
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في المكاتب بعتقه سيده
 عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك التي لو بيع
 كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما

نق

بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
 ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو
 قلم يغرر قاتله الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم
 يغرر جازحه لادية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء
 من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه
 عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي
 عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
 الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترث الميت
 له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية او وصية
قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف
 درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده
 له بالمائة درهم الذي بقيت عليه حسبت له في
 ثلث سيده فصا حرا بها **قال** مالك في رجل كاتب عبده
 عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة
 لثمن العبد جاز ذلك له **قال** مالك وتفسير ذلك
 ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على ما بقي
 بغير دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار
 فذلك جازله وانما هي وصية او وصى بوصايا ليس
 في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لانه

فان كان ثلثه فان كانت السعة
 قد اوصى به



الكتابة عتاقه والعتاقه تبدي على الوصايا ثم
 تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها
 وتخير ورثة الموصي فان اصبوا ان يعطوا اهل الوصايا
 وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم
 وان ابوا واستلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
 فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية
 اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
 اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته
 يجرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم
 فاذا اجبتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى
 به الميت والافاسلموا لاهل الوصايا تلك مال الميت
 كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا
 وما عليه من الكتابة فان ادي المكاتب ما عليه من
 الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
 وان عجز المكاتب كان عند اهل الوصايا لا يرجع
 لاهل الميراث لانهم تركوا حين خيروا ولان اهل
 الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلومات لم يكن لهم
 على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته
 وترك ما لا فهو اكثر مما عليه فما لاهل الوصايا فان

ادي

ادي المكاتب ما عليه عتق ورجع ولا وه الى عصيته
 الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه
 لسيده عشرة الاف درهم فيضع عند موته الف درهم
قال مالك يقوم المكاتب فينظر كبر قيمته فان كانت
 قيمته الف درهم والذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك
 في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر
 الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك
 كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يجب
 في تلك مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان
 كان الذي وضع نصف الكتابة حسب في تلك الميت
 نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على
 هذا الحساب **قال** مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
 عند موته الف درهم من عشرة الاف ولم يسم ففاض
 اول كتابته او من اخرها لوضع عنه من كل نجم عشرة
وقال مالك وانما وضع الرجل عن مكاتبه عند
 الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان
 اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم فقوم المكاتب
 قيمة الثلث ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الاف
 التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قوتها



من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف اولها بقدر
 فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا
 حتى يؤول على افعالها تفضل كل الف بقدر موضعها
 في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر من ذلك كان
 اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب
 تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك
 او اكثر فهو على هذا الحساب **قال** مالك في رجل اوصى
 لرجل بربعمائة له فاعتق ربه فلك الرجل ثم
 هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه
قال مالك يعطى ورثة السيد والذمي وصيه بربع
 المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل
 فيكون للموصي له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد
 اذا الكتابة ولو ورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب
 عبد ما بقي عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال
 ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل ثلث
 الميت عتق منه قدر ما حمل ويوضع عنه من الكتابة
 قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
 وكانت قيمته الف درهم فقد يكون ثلث الميت الف

درهم

درهم عتق بصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال
 مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان خروكا بئول
 فلانا قال بتدي العتاقة على الكتابة ثم كذا المكاتب
 جده اسره وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المدبر
القضائى ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن رتب
 جارية له فولدت اولاد العبد تدبيره اياها ثم
 ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
 قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم
 هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
 ان وسعهم الثلث **وقال** مالك كل ذات رحم فولدها
 بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها حرة
 وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سنين او هـ
 محذمة او بعضها حرا او مراهونة او امر ولد فولد كل
 واحد منهم على مثل حال امه يعتقون بعقوبها ويرقون
 بها **قال** مالك في مدبرة رتبت وهي حامل ولم يعلم
 سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة

رجل اعتق جارية له وهي حامل ان ولدها بمنزلة لها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية وهي حامل ولم يعلم حملها قال مالك فالسنة في ذلك ان ولدها يتبعها ويعتق بعقبتها **قال مالك** وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر يوضع من ثمنها ولا يدري اصيل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر **قال مالك** في مكاتب او مدبر ابتاع احدها جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقته ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانا امر ولد ما من ماله ليس له ان يعتق

جامع ما جاء في التدبير

وقال مالك في مدبر قال السيد عجل في العتق واعطيك خمسين دينارا منجبه علي فقال السيد نعم انت حر وعليك خمسون دينارا لتودي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد

ذلل

ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحذوره ولا يضر عنه موت سيده شيئا من ذلك **الدين قال مالك** في رجل ذبح عبدا له فأتى السيد وله مال حاضر وما غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من المال ما يجمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يجمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يرد هاتمي ثا ويغيرها متى شاء لم يكن تدبرا فاذا رد برفلا سبيل له الى ما ذبح **قال مالك** وكل ولد ولدته امه اوصى بعقبتها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معنا اذا اعتقت وذلك ان سيديها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتق



فانما هي بمنزلة رجل قال الجارية ان بقيت فلافة
 عندي حتى اموت هي حرة **قال** مالك فان اردت
 ذلك كان ذلك لكها وان شأبا عما قبل ذلك
 وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها
 قال والوصية في العتقة مخالفة للتدبير فوق
 بين ذلك ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت
 الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصى لا يقدر على تغيير
 وصيته وما ذكر فيهما من العتاقة وكان قد حبس
 عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى
 قال مالك في رجل ذبر رقيقا له جميعا في صحته
 وليس له مال غيرهم قال ان كان بعضهم قبل بعض
 بذى بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كانه
 ذبرهم جميعا في مرضه فقال فلان خرو فلان ختر
 وفلان ختر في كلام واحد ان حدث في مرضي هذا
 الموت او ذبرهم جميعا في كلمة واحدة كما صواب في الثلث
 ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه فانما هي وصية
 وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يمتق
 منهم الثلث بالغاما بالغ قال ولا يبدى احد منهم
 انا كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل

ذبر

ذبر غلاما له فملك السيد ولا مال له الا العبد الذبر
 وللعبد مال **قال** مالك لعتق تلك المدبر وتوقف
 ما له بيده قال مالك في مدبر كاتبه ستمه فمات السيد
 ولم يترك مالا غيره قال مالك لعتق منه ثلثه ويصنع
 عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك
 في رجل اعتق نصف عبده وهو مريض فبت عتق
 لصفه او بت عتقه كله وقد كان ذبر له عبد اخر
 قبل ذلك قال يدي بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو
 مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما ذبر ولا
 ان يتعبه بما يرد به فاذا عتق المدبر فليكن ما
 بقى من الثلث في الذي اعتق شطرح حتى يستتم عتقه
 كله في ثلث ما لم يمت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث
 عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الا ولا

مس الرجل ولذبرته اذ ذبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ذبر جاريته
 له فكان يظا وهما او هما مدبرتان **وحدثني** مالك
 عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
 اذ ذبر الرجل جاريته فان له ان يظاها وليس له
 ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلة لها



بيع المدبر

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في المدبرات صاحبه لا يبيعه ولا يجوز له عن موضعه الذي وضع فيه وأنه ان رهق سيده ذين فان غرما له لا يقدرن على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا ذين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات عن راس ماله وان مات سيده المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثه لورثته وان مات سيده المدبر وعليه ذين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط بالانصف العتد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين **قال** مالك لا يجوز بيعه المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتريه المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا او يعطى احد سيده المدبر مالا ويعتقه سيده الذي ذين وذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي ذيره **قال** مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح

وقال

وقال مالك في العتد يكون بين الرجلين فمدبر احدهما حصته انما يتقار وما نه فان اشتراه الذي ذيره كان ه مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يضا الذي بقى له فيه الرق ان يعطيه شركه الذي ذيره بيمينه وان اعطاه اياه بيمينه لزمه ذلك وكان مدبرا كله و**قال** مالك في رجل يضر ابي ذير عبد له يضر ابا فاسلم العتد قال مالك نحال بينه وبين العتد ويخرج على سيده الضرابي ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك الضرابي وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان سيده ان يسلم ما يملك منه الى الجروح فيخدمه الجروح ويقامه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده **قال** مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح الثلثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثا على الثلثين للذين بايدي الورثة ان شاؤا استلوا



الذي لم يمته الى صاحبه الجرح وان اعشاوا العظم ثلثي
العقل واسكوا انصبيهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح اما كانت جنايته من العبد ولم يكن
دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عققه وتدبيره وان كان علي
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من المدين
بقدر عقل الجرح وقد رالدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى
دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك
وترك عبدا مدينا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
العبد قد شج رجلا او موضحة عقلها خمسون دينار او كان
على سيد العبد خمسون دينار من الدين قال مالك فانه
يبدأ بالخمسين دينار التي في عقل الشجة فتقضى من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقد واجب في
رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير
الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجز

سني

سني من التدبير وعلى سيد المدين لم يقض وانما هو
وصية وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية يوصي
لها او دين **قال** مالك فان كان في ثلث الميت ما
يعتق فيه المدين كله عتق وكان عقل جنايته دينيا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية
كلمة وذلك ان لم يكن على سيده دين وقال مالك
في المدين اذا جرح احدا فاسلمه سيده الى الجرح ثم
هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال
الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين
انا اريد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو
اولي به ويحيط عن الذي عليه الدين وقد مر ما زاده
الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد
قال مالك في المدين اذا جرح وله مال قال مالك
ان يفتديه فان الجرح يأخذ مال المدين في دية
جرحه فان كان فيه وفا استوفى الجرح دية جرحه
ورد المدين الى سيده وان لم يكن فيه وفا اقتضت دية
جرحه واستعمل المدين فيما بقي له من دية جرحه

جراح امر الولد

يجي قال مالك في امر الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح



صا من على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك المرح
 اكثر من قيمة امر الولد فليس على سيدها ان يخرج الكثر
 من قيمتها وذلك ان رب العتد او الوليدة اذا اسلم وليده
 او غلامه بجرح اصابه واحدا منهما فليس عليه
 اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيده امر
 الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا ه
 اخرج قيمتها فكانه استلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا
 احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من حيايتها اكثر من
 قيمتها الجسد

كتاب العقول ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحرم في العقول ان في النفس
 مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجانفة
 مثلها وفي العين حمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
 خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشرين من الابل وفي
 السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوّم الدية على

اهل

اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى
 اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب
 اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
وحداني يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث
 سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما
 سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
 انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من
 اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق
 ولا من اهل الورق الذهب

ما جاء في دية الحد اذا قبلت وجانية المجنون

يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية الحد
 اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
 بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
 جذعة **وحداني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
 مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي
 بمجنون قتل رجلا فكتبت اليه معاوية ان اعقله ولا
 تقدم منه فانه ليس على مجنون قود **قال** مالك في
 الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير
 ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك



الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون
 على الحر نصف قيمته **دبة الخطا في القتل**
بجي عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان
 ابن يسار ان رجلا من بني سعد بن لبيث اجري فرسا فوطي
 على اصبع رجل من حمينة فترى فيها فمات فقال عمر بن
 الخطاب للذين ادعى عليهم اتخلفون بالله حمسين عينا
 ما ماتت منها فابوا وتجروا وقال للآخرين اتخلفون انتم
 فابوا فقطى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين
 قال مالك وليس العمل على هذا **وحدثني** عن مالك ان
 ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيع بن ابي عبد الرحمن
 كانوا يقولون دبة الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون
 بنت لبون وعشرون جذعة **قال** مالك الامر بالمجتمع
 عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان عمدتهم
 خطا ما لم يجتنب عليهم الحد ودون يلبغوا اللحم وان قتل
 الصبي لا يكون الا خطا وذلك لوان صبيا وكبر اقبلا
 رجلا حرا خطا لان على عاقلة كل واحد منهما نصف
 الدية **قال** مالك من قتل خطا فاعاقله مال الفود
 فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز
 فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه

وعشرون ابن
 لبون ذكر وعشرون
 حقة صح

ع

ثم عفا عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير
 دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصيه به
ما جاء عقل الجراح في الخطا
قال مالك ان الامر بالمجتمع عليه عندهم في الخطا انه
 لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصح وانه ان كسر عظم من
 الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرأ وصح
 وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه
 عتل ففيه من عقله عبا بنقص قال مالك فان
 كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عقل سمي بنحسب بما فرض فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عقل سمي ولم يرض فيه سنة ولا عقل سمي فانه
 يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد
 اذا كانت خطا عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان
 كان في شيء من ذلك عتل او شين فانه يجتهد فيه لا
 الجافية فان فيما ثلث النفس **قال** مالك وليس في
 سفلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك
 الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع
 الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي

تحملة العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب وتعددي
 اذا لم يتجد ذلك ففيه العقل
• ماجا في عقل المرأة •
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الريبة اصبعها
 كماصبعه وسنها كسنه وموضعتها كوضعتها ومنقلتها
 كمنقلتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
 عن عمرو بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد
 ابن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث ذمية
 الرجل فاذا بلغت ثلث ذمية الرجل كانت الى النصف
 من ذمية الرجل **قال** مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
 في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجايفة
 واستباههما مما يكون فيه ثلث الدين فصاعدا فاذا
 بلغت ذلك كان عقلا في ذلك على النصف من عقل
 الرجل **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول وضعت
 السنة ان الرجل اذا اصاب امراته يجرح ان عقله عقل
 ذلك المجرح ولا يقاد منه **قال** مالك وانما ذلك
 في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه
 ما لم يتجد فيضربها بسوط فيفقا عينها وتخذ ذلك

قال

قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها
 ولا قوم ما ليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من
 عقل جنائيتها لا على ولدها اذا كان من غير قومها
 ولا على اخوتها من امها من عصبتها ولا قومها ونولا
 لغيرها الاها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالى المرأة من غير لولد
 للمرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائية الموالى على
 قبيلتها **عقل الجنين**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمتا حديهما
 الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بغرة عبدا ووليدة **وحدثني** عن مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة
 عبدا ووليدة فقال الذي قضى عليه كيف اعزم ما
 لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
 اخوان الكمان **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
 الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينار او



اوستاية درهم ودية الماة الحرة المسئلة خمسة دينا
 اوستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
 ديتها والعشر خمسون دينا واوستاية درهم قال
 مالك ولم اتبع احدنا مخالف في ان الجنين لا يكون فيه
 الحرة حتى يزايل بطن امه وسيقط من بطنها ميتا
 قال مالك وسعتا انه اذا خرج الجنين من بطن
 امه حيا تم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك
 ولا حياة لجنين الابا الاستهلال لها اذا خرج من بطن
 امه واستهل تم مات ففيه الدية كاملة **قال**
 مالك ونري ان في جنين الامة عشر عن امه قال
 مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي
 قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع حملها وان قتلت
 المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها
 في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
 وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة
 قاتلها ديتها وليس في جنينها دية يحيى عن مالك
 عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال اري
 فيه ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

يحيى

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
 كان يقول في السفنتين الدية كاملة فاذا قطعت
 السفلى ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك انه سأل
 ابن شهاب عن الرجل الاعور يفتاع عين الصحيح فقال
 ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله
 القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر
 الف درهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في كل
 زوج من الاسنان الدية كاملة وان في اللسان
 الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها الدية
 كاملة اصطلمتا اول بصطما وفي ذكر الرجل الدية
 كاملة وفي الاتيين الدية كاملة **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة
 قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا
 المرأة قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب
 من اطرافه الكرم من دينه فذلك له اذا اصيبته
 ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك
 عن الاعور الصحيحه اذا فقت خطأ ان فيها الدية
 كاملة **عقل العين اذا ذهب لصرها**
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة اذا طفت
ماية دينار وسئل مالك عن ستر العين وجحاح العين
فقال ليس في ذلك الاجتهاد الا ان يقص بصر
العين فيكون له بقدر ما يقص من بصر العين قال
مالك الامر عندنا في العين القايمة العور اذا طفت
وفي اليد الشلا اذا قطعت انه ليس في ذلك الاء
الاجتهاد وليس في ذلك عقل سمي

عقل الشجاج

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان
ابن يسار يذكر ان في الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الراس الا ان تغيب الوجه فيرد في عقلها ما بينها
وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا **قال** مالك والامر عندنا في المنقلة
خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير
فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ وهي تكون في
الراس وفي الوجه **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا
ان المامومة والجافية ليس فيها قود قال مالك
وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال
مالك والمامومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون

المامومة

المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا حرق
العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون العظم
قال مالك الا الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة
وانما العقل في الموضحة مما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعروب
حرم فجعل فيها حنسا من الابل ولم تقض الامية عندنا في
القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل
نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك
العضو واليحيى وسمعت مالك يقول كان ابن نمير
لا يري ذلك قال وسمعت مالك يقول وانا لا اري
في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امر المجمع
عليه ولكن اري فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامم
وليس فيه امر مجمع عليه عندنا **قال** مالك الامر
المجمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد
ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا يري
الحق الاسفل والآنف من الراس في جراحهما لانهما عظام
سفران والراس بعدهما عظم واحد **وحدثني**

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
 اقاد من المنقلة **عقل الاصابع**
يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
 سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر
 من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل
 فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون من الابل فقلت كم
 في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جها
 واستدت مصيبتها تقص عقلها فقال سعيد اعراق
 انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل تعلم فقال
 سعيد هي السنة ابن اخي قال مالك الامر المجمع
 عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
 عقلها وذلك ان خسر اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل
 الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال
 مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا
 وتلك دينار في كل اتملة وهي من الابل ثلاث فرايض
 وتلك فريضة **جامع عقل الانسان**
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سلم بن جبدة عن
 اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في
 الضرر بجمل وفي الرقوة بجمل وفي الضلع بجمل يحيى

ع

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير وقض
 معاوية بن ابي سفيان في الاضراس خمسة العرة خمسة
 العرة قال سعيد بن المسيب فالدية تقص في قضا
 عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معاوية فلو كنت انا
 لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سول
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول اذا اصببت السن فاسودت فغيرها
 عقلها تاما وان طرحت بعد ان ستود فيها عقلها ايضا
 تاما **العمل في عقل الانسان**
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
 ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه
 الى عبد الله بن عباس سيات له ما اذا في الضرر فقال
 عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني
 مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
 مقدم الغم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس
 لو لم تصبر ذلك الابل اصابع عقلها سوا يحيى عن
 عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان
 في العقل ولا يفضل بعضها على بعض **قال مالك**

والامر عندنا ان يقدم الغم والانياب والاضراس عقابها
 سواء ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
 السن خمس من الابل والفرس سن من الانسان لا يفضل
 بعضها على بعض **ديرة جراح العبيد**
يحیی عن مالك انه بلغه ان سعید بن المسيب وسليمان
 ابن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
 يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
 يقضي في العبد نصاب الجراح ان علم من جرحه قد
 ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في
 موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر
 ونصف العشر من ثمنه وفي ما مؤتمته وجايفته
 في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوي هذه اخصا
 الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر
 في ذلك بعد ما يبيع العبد ويراكم بين قيمة
 العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صححما قبل
 ان يصيبه هذا ثم يعرفم الذي اصابه ما بين
 العيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله
 او يده ثم صبح كس من اصابه ستر فان
 اصاب كس من ذلك نقص او عطل كان على من اصابه

قلد

قد ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا في
 القصاص بين المماليك كهيته قصاص الاحرار نفس
 الامة بنفس العبد وجرها بجره واذا قتل العبد
 عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا قتل
 وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمته
 عبده وان شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد
 المقتول ففعل وان شا استلم عبده فاذا سلمه عبده
 فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول
 اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك
 ان في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل
 واسباه ذلك بمنزلة في القتل قال مالك في
 العبد المسلم لرحح اليهودي او المصرا في ان سيد
 العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل
 او اسلمه فيبيع فيعطي اليهودي او المصرا في ثمن
 ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بتمته ولا يعطي
 اليهودي ولا المصرا في عبد امسليا
ديرة اهل الذمة
يحیی عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد القدر
 قضى ان دية اليهودي والمصرا في اذا قتل احدهما



مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
 انه لا يقتل مسلما بكا فرا الا ان يقتله المسلم قتل عبدا
 فيقتل به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ليما
 ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك رجراج
 اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم الموضحة
 لنصف عشر دينه والمأمومة تلك دينه والكابفة
 ثلث دينه فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها
ما يوجب العقل على الرجل في ماله خاصة ماله
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
 يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما
 عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
 من دية الخلل الا ان يساوا ذلك يحيى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **وحدثني** عن
 مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل
 العمد حين يعفوا اوليا المقتول ان الدية تكون
 على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة
 عن طيب النفس منها **قال** مالك والامر عندنا ان

الدية

الدية لا يجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
 فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
 الثلث فهو في مال الجراح خاصة **قال** مالك
 الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيما قبلت منه
 الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها
 القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
 الا ان يساوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او
 الجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له
 مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء
 الا ان يساوا **قال** مالك ولا تعقل العاقلة احدا
 اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي
 اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن
 العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك
 ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عصى له من اخيه
 شيئا فاتباع بالمعروف واداء البند باحسان ففعل
 ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى له من اخيه
 شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
 باحسان **قال** مالك في الصبي الذي لا مال له
 والمرأة التي لا مال لها انا جنم احدهما جناية دون

الثلاث انه ضامن على الصبي والمرأة في ما لهما خاصة
ان كان لهما مال اخذ منهما والا جنانية كل واحد
منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شي ولا يؤخذ
ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحل
عاقلة قاتله من قيمة العبد شاقلا او كثر واما
ذلك على الذم صاحب في ماله خاصة بالغا
ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدرية او اكثر
فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة
من السلع **ميراث العقل والتقليظ فيه**
جبي عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
شهد الناس عن من كان عنده علم من الدرية ان
يجزئني فقام الضحمان بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورت
امرأت اسم الضحمان من دية زوجها فقال له عمر
ادخل الحيا حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبر
الضحمان فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال مالك
وكان قتل اسيم خطأ **وحدثني جبي** عن مالك عن جبي

بن

ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدح يقال
له قنادة خذ وابنه بالسيف فاصاب ساقه فترى في
جرحه مات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب ه
فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد علي ما قد يد صشرين
وساية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من
تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
حلفة ثم قال ابن اخو المتول فقال ها انا ذاق فقال
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اقلظ الدرية
في الشهر الحرام فقال لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل
لسعيد هل يزداد في النفس الجراح كما يزداد في النفس فقال
نعم وقال مالك اراها اراد امثل الذي صنع عمر لعقل
المدححي حين اصاب ابنه **جبي** عن مالك عن جبي
ابن سعيد عن عمرو بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال
له احبحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احبحة
وكان عند اخواله فاخذ احبحة فقوله فقال لا اخواله
كنا اهل ثمة ورمه حتى فا استوي على عمه علينا حتى
امر في عمه فالعروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل

قال مالك الامر عتقنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل
العدو لا يربث من دية من قتل شاة ولا من ماله ولا يجحجحا
وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يربث من الدية
شاة وقد اختلف في ان يربث من ماله ولا يربث لانه
لا يثبت على انه قتله ليرثه ولياخذ ماله فاحب اليك
يربث من ماله ولا يربث من دينه شاة

جامع العقل وحديثي

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جراح العجم جبار والبير جبار
والعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك ولقنه
الجبار انه لا دية فيه قال مالك القابذ والسابق
والراكب كلهم ضامن لما اصابته الدابة لان ترمح
الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقد قضى عمر
ابن الخطاب في الذي اجري فرسه بالعقل **قال**
مالك فالقائد والسابق والراكب اجري ان يعرثوا
من الذي اجري فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي
يحرم البير على الطريق او يربط الدابة ويضع اشياء هذا
على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من

جرح

جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية
فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا عزوم
ذلك البير يحفرها الرجل المطرا او الدابة ينزل عنهما
الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
عزم **قال** مالك في الرجل ينزل في بئر فينزل به رجل
اخر في اثره فيجذب الاسفل الاعلى فيجتران جميعا في
البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبهه الدية
قال مالك في الصبي يامر الرجل ينزل في البئر او يرتي
في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امر ضامن لما
اصابه من هلاك او غيره **قال** مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه ليس في النساء والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من يبلغ
العلم من الرجال قال مالك عقل المواشي يلزمه
العاقلة ان شاة وان ابوا كانوا اهل ديوان اوه
مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكود ديوان



وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولا لا ينتقل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق **قال مالك** فالولا نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من الهيايم ان على من اصاب منها شيئا قدره انقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب احدًا من الحدود وانه لا يؤخذ به واني القتل ياتي على ذلك كلمة الا الفرقة فانها تثبت على من قبيلته ليقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارياي بجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك **كلمة قال مالك** الامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقبل القتل ثم يلقي على باب قوم للبطون به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتلوا فالتشعوا وبينهم قتيلا او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين فازعوه وان كان القتل او الجرح

من

من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا .
ما جاء في قتل الغيلة والسحر .
يجي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل بقرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو مما اعلمه اقل صنعا لقتلهم جميعا **وحدثني يحيى** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جاريتها لها سحرها وقد كانت ذبرت لها فامرت بها فقتلت قال مالك ه الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فاري ان يقبل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه **ما يجب فيه العمد .**
يجي عن مالك عن عمرو بن حسين مولى عاتبة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من اجل قتله بعضي فقتله وليه بعضي قال مالك والامر المجمع عليه الذي لا اخلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضي او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد

وفيه القصاص قال مالك فقتل العبد عندنا ان
يحد الرجل الى الرجل فيضربه حتى يقتض نفسه ومن
العوا ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايوة تكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيضرب فيموت
فيكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا
انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ايضا

القصاص في القتل

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه اتى
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقله
به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الآية
قوله الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا
الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث
كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة
كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل
العبد بالعبد والقصاص يكون بين الرجال والنساء
كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجل
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه

وكتبنا

وكتبنا عليهم فيما اتت النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل النفس
بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر كما
يجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يري انه
يريد قتله قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يري انه
انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يري انه عمد
لقتله فانه يقتله القاتل ونحوه كما لمسك اشد
العقوبة وليسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه
القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفتقا
عينه عمدا فيقتل القاتل ويفق عين الفاتق قبل
ان يقتض منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما
كان حق الذي قتل او فقت عينه في الشيء الذي
واما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت
القاتل فلا يكون لصاحب الدم امانات القاتل
شي دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه

الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس
له القصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد
والحر قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا
قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا
وهذا الحسن ما سمعت

العقول في قتل العمدة

يحيى عن مالك انه اذا ركب من يرضي من اهل العلم
يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا
قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه
من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في
الرجل يعفو عن قتل العبد بعد ان يستحقه ويجب
له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذمي في عتقه استرط ذلك عند عفو عنه **وقا**
مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة
جلدة وليجوز سنة قال مالك واذا قتل الرجل
عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون
وبنات فعفى البنون واكبا البنات ان يعفون فعفو
البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين
في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا
انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه
فيقاد منه فان جرح المستقاد منه مثل جرح الاول
حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه
اومات منه فليس على المجرور الاول المستفيد
شي وان برأ جرح المستقاد منه ومثل المجرور الاول
او برأ جراحه ونصاعيب او نقص او عطل فان
المستقاد منه لا يسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال
ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يده الاول او فسد
سهما والجراح في الجسد على مثل ذلك **قال مالك**
واذا عمدا الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يديها
او قطع اصبعها او اسنانه ذلك متعدد لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالجلد
او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد
فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ



دِيَةُ السَّائِبَةِ وَجَنَابَتِهِ
 يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار
 ان سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
 من بني عاتكة فجاها العائذ ابو المقتول الى عمر بن
 الخطاب ليطلب دية ابنه فقال عمر لا تبه له
 فقال العائذ اريت لو قتلته ابني فقال عمر اذا
 يخرجون دية فقال العائذ هو انا كالا رفق
 ان يترك يلتم وان يقتل يقيم

كتاب القسامة
تبدية اهل الذمة في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن سهل عن سهل بن ابي خنبة انه اخبره رجال من كبراء
 قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
 من جهنم اصحابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله
 ابن سهل قد قتل وطرح في قفير بيرا وعين فاتي
 يهودا فقال انتم والله قتلتوه فقالوا والله
 ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
 ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكرم منه
 وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي

كان

كان خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 كبر يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان يدوا ما حكم
 واما ان يازنوا يجب فكتب اليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة ومحيصة
 وعبد الرحمن اخلصون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
 لا قال فتخلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
 بماية ناقة حوا دخلت عليهم الدار قال سهل لقد كفتني
 منها ناقة حمرا **قال مالك** الفقير هو البيرحي
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه
 اخبر ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن
 مسعود خرجا الى خيبر فمزا في حوايجهما فقتل عبد
 ابن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه حويصة
 وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذهب عبد الرحمن لينتكم ملكا نه من اخيه فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة
 وحويصة فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفون خمسين يمينا
 ولستحقون دم صاحبكم اوقا ذلكم قالوا يا رسول الله
 لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبكم يهود بخسين يمينا فقالوا يا رسول الله
 كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرغم
 بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واده من عنده
قال مالك الامر المجمع عليه والذي سمعت ممن ارضي
 في القسامة والذي اجتمعت عليه الامة في التقديم
 والحديث ان يبدأ بالايان المدعون في القسامة
 فيجلفون وان القسامة لا تحت الا باحد امرين اما
 ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي بولاية الدم
 بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى
 عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم
 على من ادعوه عليه ولا يجب القسامة عندنا الا باحد
 هذين الوجهين **قال** مالك وذلک السنة التي لا
 اختلا في فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس
 ان المبتدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه
 في العهد والخطا **قال** مالك وقد بدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل

بخير

بخير قال مالك فان خلف المدعون استحقوا دم
 صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا
 واحدا يقتل فيها اثنان يجلف من ولاية الدم حسون
 رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت
 الايمان عليهم الا ان ينكل احدا من ولاية المقتول ولاية
 الدم الذين يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احدا من اولئك
 فلا سبيل الي الدم اذا نكل واحدا منهم **قال** مالك وانما
 تردد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احدا من لا يجوز له
 العفو فان نكل احدا من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو
 عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا يتردد على
 من بقي من ولاية الدم اذا نكل احدا منهم عن الايمان
 ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد على المدعى عليهم
 فيجلف منهم حسون رجلا خمسين يمينا وان لم يبلغوا
 خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم وان لم
 يوجد احد يجلف الا الذي ادعى عليه خلف هو خمسين
 يمينا ويري **قال** مالك وانما فرق بين القسامة
 في الدم والايان في الحقوق وان الرجل اذا دابن الرجل
 استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل
 لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلبس الخلو قال

قلوه تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل
 فيها كما فعلت المحقوقه لكانت الرما واحترام الناس عليها
 اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية
 المقتول يبدون بها فيها ليكف الناس عن القتل
 ولتحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك يقول المقتول
قال مالك في القوم يكون لهم العذر فيتمون بالدم
 ويرد ولاية المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عذر
 انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا
 تقطع الايمان عليهم بقدر عذرهم ولا يرون دوران
 يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا **قال** مالك
 وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك والقسامة
 نصير الى عصبة المقتول وهم ولاية الدم الذين يسمون
 عليه والذين يقتل بقسامتهم
 • **من يجوز قسامته في العذر من ولاية الدم**
يحيى عن مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عنده
 انه لا يحلف في القسامة في العذر احد من النساء وان
 لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل
 العذر قسامته ولا عفو **قال** مالك في الرجل يقتل
 عملا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا

نحن

نحن نحلف ولستم نحق دم صاحبنا فذلك لهم **قال** مالك
 وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك من العصبة
 والموالي اولى بذلك ممن لا ضمهم الذين استحقوا
 الدم وحلفوا عليه **قال** مالك فان عفت العصبة
 او الموالي بعد ان يستحقوا الدم واي النساء وقلن لا
 ندع دم صاحبنا فمن احق واو لي بذلك لان من اخذ
 القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم
 ووجب الفتل **قال** مالك ولا يقسم في قتل العذر من
 المدعين الا اتان فصاعدا تردد الايمان عليهما
 حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك
 الامر الذي عندهنا **قال** مالك واذا ضرب النفر الرجل
 حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد
 ضربهم كانت القسامة قسامة واذا كانت القسامة لم
 تكن الاعلى رجل ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط
 الاعلى رجل واحد
 • **باب القسامة في قتل الخطاء**
قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين
 يدعون الدم ولستم نحقونه بقسامتهم يحلفون
 خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان

كان في الايمان كسور او اقسمت بينهم نظر الي الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان انا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين **قال** مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فافضن جلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الارجل واحد خلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العبد .

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قتل ولاة الدم الدية ففي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يجز النساء مرثته كان ما بقى من دينته لاوتى الناس بميراثه مع النساء **قال** مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يزيدان ياخذن الدية بقدر حقه عنهما واصحابه عيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قتل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة جلف خمسين يمينا فاذا خلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جابعد ذلك احد من الورثة خلف من الخمسين يمينا بقدر مرثته منها واخذ حقه

حتى

حتى تستكمل الورثة حقوقهم فان جابا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن خلف استحق حقه من الدية ومن بكل بطر حقه فان كان بعض الورثة غايبا وصبيها لم يبلغ الحلم خلف الذي حضر واخمين يمينا فان جاب الغايب بعد ذلك خلف او بلغ الصبي الحلم خلف جلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال مالك الامور عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاسده يشاهد خلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم استمع احد من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او يشاهد فيجلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت ثم كتبت الفأس

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجامع
الدعا للمدينة واهلها



وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن اس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في عمرنا وبارك لنا في مد بيتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة والي ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا صخر وليدة يراه فيقطع ذلك الثمر **ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** **وحدثني** عن مالك عن قطن بن وهب بن عمرو بن الاحدع ان محسن مؤلى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته سؤلة له تسلم عليه فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر

اقعدى

اقعدى لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وايها وشدهما احدا الا كنت له سفيعا او شهيدا يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا به بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصنا الاعرابي وعك بالمدينة فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فاجبني ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فاني فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة لا لغير تنقي خبزها وينصح طيبها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يرب وهي المدينة تنفي الناس كل ينفي الكبر خبث الحديد **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحولون
 باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 وتفتح الشام فيأتي يبسون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم
 والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي
 قوم يبسون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
 خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** عن مالك عن ابن عباس
 عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
 الكلب والذئب فيغذي بمخاض سوارى المسجد وعلى
 المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون التمار ذلك الزمان
 فقال للعروا في الطير والسباع **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التقى
 اليها فبكي ثم قال يا سراجم تحشى ان تكون من نقت المدينة
ما حان خربة المدينة

يقول

يقول لورايت الطبا بالمدينة ترع ما زعرها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن
 يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلاما قد احرأ
 ثوبا الي زواية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا
 انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع هذا **وحدثني** عن مالك عن رجل قال دخل علي
 زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطلت هفسا
 فلخذ من يدي فارتسله

ما حان وباء المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
 فقلت يا ابا عبد الله كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
 قالت وكان ابو بكر انا اخذته الحمى يقول
 كل امر مصعب في اهله **والموت ادني من شر ان تغله**
 وكان بلال اذا اقع عنه يرفع عقيرته فيقول
 الاليت شعري هل ابين لئلة
بوادي وحوالي اذخر وجليل

وهل اردن يوماً ما به عجنة وهل يدون لسانه طفيل
 قالت عايشة فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فقال اللهم حبيبنا المدينة كجنا مكة
 او اشد وصحبا وبارك لنا في صاعها ومدنها وانقل
 جماها واجعلها باب الحفة قال مالك وحدثني يحيى
 ابن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت وكان عامر بن فبيرة يقول
 قد رأيت الموت قبل ان يوقه . ان الجبان حفته من فوقه
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابي
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الراجل
ما جاء في اجلا اليهود من المدينة
وحدثني عن مالك عن اشما عبل بن ابي حكيم انه سمع عن
 ابن عبد العزيز يقول كان من اخرا ما تكلم به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنسا
 اتخذوا قبورا يفتابهم سا جلا يبقين دنيان بارض العرب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجمع دنيان في جزيرة العرب قال
 مالك قال ابن شهاب فمخض عن ذلك عمر بن الخطاب

حتى

حوادثه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يجمع دنيان في جزيرة العرب فاجل هو
 خير قال مالك وقد اجل عمر بن الخطاب يهود بجران
 وفدك فاما ما يورد خبير فخر جوامها ليس لهم من الثمر
 ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان لهم نصف
 الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان صالحا لهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
 عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق
 وابل وحوال واقاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها
جامع ما جاء في امر المدينة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل
 يحبنا ونحبه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم بن ابي عمير بن الخطاب
 اخبره انه زاد عبد الله بن عياش المخزومي فراي
 عنده بيتا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
 لشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش
 قدحا عظيما فجا به الي عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقيه
 عمر الفية ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشن



منه ثم ناو له رجلا عن عينه فلما اذ بر عبد الله ناداه عمر
 ابن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة
 فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول
 في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القايل
 لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه
 وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
 شيئا ثم انصرف **ما جاني الطاعون**
وحدثني عن مالك عن ابن ستماب عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
 ابن الخطاب بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
 ان عمر بن الخطاب خرج الي الشام حتى اذا كان بسرخه
 لقيه امر الاجناد ابو عبيد بن الجراح واصحابه فاجروا
 ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن
 الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم
 واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلغوا فقال بعضهم
 نحك بقتة الناس واهجاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا نري ان تقدمهم على هذا الوبا فقالوا يقول
 عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم
 فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما خلافتهم ثم قال

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

ادع علي بن كان هاهنا من شيخة قريش من مهاجرة الفتح
 فدعوه فلم يختلف عليه منهم رجلا فقالوا نري
 ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادي
 عمر بالناس اني مضع على ظهره فاصبحوا عليه فقال ابو
 عبيد اقر او من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها ابا
 عبيد نعم نعم من قدر الله الي قدر الله اريت لو كانت
 لك ابر فضبطت واديا له عدو وان احداها محصنة
 والاخر يجديرة اليس ان رعيت المحصنة رعيتنا فقد
 الله وان رعيت الجدبة وعيتنا بقدر الله فما عبد
 الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان
 عندي من هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول انما سمعتم به بارض ولا تقدموا عليه واذا
 وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله ثم
 انصرف **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سالم
 ابن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يقول ان سامة بن زيد
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
 فقال سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
 جزاء نزل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم

فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسعت ما لكا
يقول قال ابو النصر لا يخرجكم الا فرارا منه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاسرع بلغه ان
الوفا قد وقع بالشام فاجتمع عبد الرحمن بن عوفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فخرج عمر بن الخطاب من سرغ **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن
الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف
وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لبنت بركة لحي من عشرة ابيات بالشام قال
مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوفا بالشام
• **المنوع عن القول بالقدر** •
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاج ادم
وثوسي فحج ادم وثوسي قال له موسى انت ادم الذمنا عوت
الناس واخرجهم من الجنة فقال له ادم انت موسى

الذي

الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس
برسالته قال نعم قال اقتلوسني على امر قد قدر علي
قبل ان اخلق **وحدثني** عن مالك عن زيد بن ابي انيسة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب
سئل عن هذه الآية واذا خذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريا يعقهم واسمهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعجل اهل الجنة يعلون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعجل اهل النار
يعلون فقال رجل يرسول الله ففيم العمل قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله ليعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من
اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد
لنار استعمله ليعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال

أهل النار فيدخله به النار **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم
 أمرين لمن بضلوا ما مسكتكم بهما كتاب الله وسنة نبيه
وحدثنى عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
 عن طاوس اليماني أنه قال أدرت ناساً من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
 قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
 أو الكيس والعجز **وحدثنى** عن زيد بن سعد عن عمرو
 ابن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
 خطبته أن الله هو المقادي والقائن **وحدثنى**
 عن مالك عن عمه أبي سميل بن مالك أنه قال كنت
 أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء
 القدرية قال فقلت رأيي أن تستيبهم فإن قبلوا
 والأعرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز
 وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي
جامع ما جاء في أهل القدر
وحدثنى عن مالك عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاتل

المرأة

المرأة طلاقاً حتماً تستفرغ صحفها وتسلخ فأنما لها
 ما قدر لها **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن زياد عن
 محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية ابن أبي سفيان
 وهو على المنابر لما الناس أنه لا ما نفع لما أعطى الله
 ولا مغطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجدم منه الجدم من برد
 الله به خيراً يفهمه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكذابين
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد
وحدثنى عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله
 الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يجعل شيء إناءه
 وقد كرسى الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء
 الله سرى **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أنه كان
 يقال إن أحداً لم يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا
 الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
وحدثنى عن مالك أن معاذ بن جبل قال أخرجنا
 أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 وضعت رجلي في العززان قال أحسن خلقك
 للناس معاذ بن جبل **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى
 الله عليه وسلم أنها قالت ما خير رسول الله صلى

الاحار انه قال اذا اخبرتم ان تعلموا اما اللجند عند ربه
 فانظروا ما اذا يتبعه من حسن الثناء **وحدثني** عن ذلك
 عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليذكر بحسن
 خلقك ذريرة القام بالليل الظامي بالهواجر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلا
 والصدقة قالوا بلى قال صلح ذات الدين واتيكم
 والبغضة فانها هي الخالقة **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى لا تم
 حسن الاخلاق **ما جاء في الحيا**

وحدثني عن مالك عن مسك بن صفوان بن سلمة الزرقى
 عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان
ما جاء في الغضب وحدثني

الله عليه وسلم في امرين قط الاخذ سيرهما ما لم
 يكن اتمافان كان اتما كان العبد الناس منه وما
 انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
 الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن الحسين بن علي بن حسين
 ابن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من حسن اسلام امر تركه ما لا يعنيه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
 وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس ابن العتيق ثم اذله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم استب
 ان سمعت ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
 معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله قلت
 فيه ما قلت ثم ان تشب ان ضحكك معه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شتر
 الناس من اتقاه الناس لشتم **وحدثني** عن مالك
 عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب

الاحبار

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله علمني كلمات اعيشهن ولا تكثر علي
 فانني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعصب
وحدثنني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
 نفسه عند الغضب **ساحل المهاجر**
وحدثنني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار
 يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
 اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان هذا ويعرض هذا
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **وحدثنني** عن مالك عن
 ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا
 ولتكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجرا
 اخاه فوق ثلاث ليال **قال** مالك لا احسب ان تبايروا
 الا الاعراض عن اخن المسلم فتدبر عنه بوجهك **وحد**
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم والظن فان
 الظن الكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا
 تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تبايروا
 ولتكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنني** عن مالك عن عطاء
 ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نضاموا يذهب الغل ونضاموا يذهب
 وتذهب الشحنا **وحدثنني** عن مالك عن سمير بن ابي
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال افتتح ابواب الجنة يوم الاثنين
 ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله
 شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال
 انظر واهد بين حق ومصطلحا انظر واهد بين حتى يبطحا
وحدثنني عن مالك عن مسلم عن ابي هريرة عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل
 جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
 عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا
 فيقال انكوا هذين حتى يفيا او انكوا هذين حتى يفيا
ما جاء في لبس الشباب للجمال بها وحدثني
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله



الانصار اياه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت برسول الله الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لي غزاة لنا فالتمت فيها فوجدت جرو جر وقتا فكسرتة ثم قربته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا قال فقلت خرجنا به برسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يجزئنا نذهب برحمة فظننا قال فجزئنا ثم ادبر نذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلعا قال فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اماله توبان غير هذين فقلت بلى برسول الله له توبان في العيبة كسوته اياها قال فاذعه فخره فليلبسهما قال فدعوته فلبسها ثم ولا يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمع الرجل فقال برسول الله في سبيل الله فقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر اليه الفار عياض الثياب **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن اي

تيفة

تيفة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه
• ماجا في لبس الثياب المصبغة والذهب •
وحدثني عن مالك عن نايف بن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانما اكره ان يلبس العلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب فانما اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعشقة في البيوت للرجال وفي الاقبية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي
• ماجا في لبس الخبز •
وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطر وخر كانت عائشة تلبسه
• ما يكره للنساء لباسه من الثياب •
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رفیق

فثقتها عابثته وكستها خارا كثيفا **وحدثني** عن مالك
عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
لنا كاسيات غاريات مائلات مميلات لا تدخل الجنة
ولا يجدن رجبها ورجبها يوجد من سين خمسائة عام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي تمام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فظفر
في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الحزب وما
ذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا غارية يومه
القيمة يتقوا صواحب الحجر

• ما جاء في اسبال الرجل ثوبه •

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله بتارك ويقال يوم القيمة الى من جرد ازاره بطرا
وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن
ابن اسلم كلهم يجره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جرد

ثوبه

ثوبه خيلاء **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازره المسلم الى ان يضاف ساقه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما استقل من ذلك في النار
ما استقل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيمة
الي من جرد ازاره بطرا

• ما جاء في اسبال المرأة ثوبها •

وحدثني عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن
عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن امرئ
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
الازار فالمرأة يرسل الله قال ترجمه شهر قال لمار
سلة اذا نكشفت عنها قال فدرعا لا تبي عليه

• ما جاء في الانتقال •

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن
احدكم في نعل واحدة ليعلمها جميعا او ليعلمها جميعا
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتقل احدكم

فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين
 أو لهما تسريح تنعل وأخرهما تنزع **وحدثني** عن مالك عن
 عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن
 رجلًا نزع ثعلبه فقال لم خلقت ثعلبك لعلك تأنى
 هذه الآية فأخضع ثعلبك أنك بالواد المقدس طوي
 ثم قال كعب أتدري ما كنا نغلاموني قال مالك
 لا أدري يا أحبا به الرجل فقال كعب كنا من جلد حماريت

• ماجا في لبس الثياب •

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لبستين وعن بيعتين عن الملائكة وعن المناذبة وعن
 أن يجتبي الرجل في توب واحد ليس على فرجه منه شيء
 وعن أن يشتم الرجل بالثوب الواحد ليس على أحد ثقبه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن عمر بن الخطاب رأى حلة سمرانية عند باب
 المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
 فلبستها يوم الجمعة ولو فداها بدمي لأعيتك فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نلبس هذه من خلاف
 له في الأضرة ثم حبا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

حلل

حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
 اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم أكسبها لتلبسها فكساها عمر
 أخاله علي بن مشر كما بمكة **وحدثني** عن مالك عن إسحاق
 ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أسد بن مالك رأيت
 عمر بن الخطاب وهو يؤم من المومنين وقد رفع بين
 كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

• في صفة النبي صلى الله عليه وسلم •

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أسد
 ابن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض
 الأملس ولا بالأدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط
 بعنه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشرين
 وبالمدينة عشرين سنة وتوفاه الله عز وجل صلى
 الله عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في رأسه
 وحيته عشرون شعرة بيضا صلى الله عليه وسلم
 وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والرجال
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فاء الميتة عند
الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راى من ادم
الرجال له لمة كاحسن ما انت راى من اللمم قد رجاها
فهي تقطعها منكبا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فالت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم
ثم اذ ابرجل حجد قطط اعور العين اليمنى كاهل اعينة
طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الرجل

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال احسن من الفطرة تقليم الاظفار وقص
الشارب ونسفا لابط وحلق العانة والاختتان
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف
الضيف واول الناس اختن واول الناس قصر شاربه
واول الناس تاجي الشيب فقال نيارب ما هذا فقال
الله تبارك وتعالى وقاريا ابراهيم فقال رب زدني
وقارا قال يحيى وسعت ما لك يقول يوخذ منه
الشارب حتى يبذ وطرف السفة وهو الاطار ولا
يجز ففمثل نفسه **الذي عن الاكل بالشمال**

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ان ياكل الرجل
بشماله او يمشى في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان
يجتني في نوب واحد كما شفا عن فرجه **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فرده
اللقمة واللحمان والتمر والترتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يعنيه ولا يظن
الناس له في تصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن جبير الاضاري ثم الحارث
عن جده انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معنى الكافر

وحدثنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم
 في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعا **وحدثنى**
 عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
 فامرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
 فشرب جلاها ثم اخري فشربه ثم اخري فشربه حتى شرب
 حلاب سبع شياه ثم انه اصبغ فاستلم فامرله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب جلاها ثم
 امرله باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة
الشيء عن الشرب في انية الفضة والنفع في الشرب
وحدثنى عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمار
 الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
 عن امرئ القيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة
 انا يجز خرو في بطنه نار جهنم **وحدثنى** عن مالك عن
 ايوب بن جبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المشي
 الجهمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه

ابو

ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه نفخ عن النفخ في الشراب
 فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل برسول الله
 الي لا اروي من نفسي واحد فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فابن القدرح عن فيك تم تنفس فقال
 فاني اروي القذاة فيه قال فاهربها
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
 ابن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة امر المؤمنين
 وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
 وهو قائم باسا **وحدثنى** عن مالك عن ابي جعفر القادي
 انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما **وحدثنى**
 عن مالك عن عكرمة بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه
 كان يشرب قائما
المسنة في الشرب ومناولته عن اليمين
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلدين قد شيب بهما
 وعن عيينه اعرابي وعن يسار ابو بكر الصديق فشرب

ثم اعطى الاعرابي وقال لا يمن فالايمن **وحدثني**
 عن مالك عن الحجازي بن دينار عن سهل بن سعد
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
 فشب منه وعن عيينه غلام عن بيان الاسياخ فقال
 للغلام اتاذن لي ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يرسل
 الله لا وثر ينصيبني منك احدا قال قتله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في يده
جامع ما جاز الطعام والشراب
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
 طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
 لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
 فقالت نعم فاخرجت اقراسا من شعير ثم اخذت
 حمارا فقال لفلان الخبز ببعضه ثم رسته تحت
 يدي ورددني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد
 ونحوه الناس فقيمت عليهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم

قال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمن معه فقولوا قال فانطلق وانطلقت
 بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو
 طلحة يا ام سليم قد جاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
 فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
 حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي يا امر
 سليم ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسئل ففت وعصرت عليه ام
 سليم عكة طما فاديمته ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما ساء الله ان يقول ثم قال اذن له
 لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
 قال اذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
 ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
 حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة حتى اكل
 الصوم كلهم وشبعوا والقوم سبغون رجلا وه
 تماون رجلا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن

ثم قال اذن لعشرة فاذن لهم
 فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا

قال

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
 الثلاثاء كافي الاربعة **وحدثني** عن مالك عن ابي
 الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الغلقوا الباب واكوا السقا
 واكفوا الانا او خمر والانا واطفئوا المصباح فان
 الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يلسف اناه
 وان الفوسيقة تضر مر على الناس بيئتهم **وحدثني**
 عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي ه
 شرح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت
 ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جاريته
 يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد
 ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يئوي عنده حتى
 يخرج **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل عيسى بطريق اذ
 اشتد عليه العطش فوجد بيرا فترل فيها فشرب

خرج

فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال
 الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي يبلغ
 مني فترل البير فلاحظه ثم اسكبه فيه حتى رقي فسقى
 الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان
 لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذي كبد رطبة
 اجر **وحدثني** عن مالك عن وهب بن كيسان عن
 جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم
 ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثماية قال واذا
 ضمتم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني
 الزاد فامر ابو عبيدة باز واد ذلك الجيش فجمع
 ذلك كله فكان مزودي مرق قال فكان يقولناه
 كل يوم قليلا قليلا حتى نفي ولم نضربنا الا مرة
 ثم فقلت وما تعني ثمرة فقال لقد وجدنا فداها
 حيث فئيت قالتم انهنينا الى البحر فاذا حوت
 مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش مما في عنق
 لثلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه ففصا
 ثم امر براحلة فزحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها
 قال مالك الطرب الجبيل الصغير **وحدثني** عن مالك

منه 9

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن بما رها وكو
 كراع شاه سحرقا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
 ابن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قاتل الله الله اليهود فهو اعلى كل الشجر
 فباغوه فاكلوا منه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان عيسى بن مريم كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم
 بالماء القراح والبقل البركي وخبر السعير والياحم
 وخبر البرقانكم لئن تقوموا بشركم **وحدثني** عن
 مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمرو بن
 الخطاب فسألها فقال لا اخرجنا الجوع فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلانا اخرجنا الجوع فذهبوا
 الي ابي الهيثم بن اليتيم ان الانصاري قام ظهر لسعير
 عنده ليجل وقام يذبح لحم ساة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نك عن ذات الدر فذبح لحم
 ساة واستحذب لهم وما فعلق في نخلة ثم اتوا بذل
 الطعام فاكلوا منه وسرروا من ذلك اما فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألن عن نعيم
 هذا اليوم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز اليمن فدعا رجلا
 من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وشر
 الصخرة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما
 اكلت سمن ولا راي اكلابه منذ كذا وكذا فقال
 عمر ااكل السمن حتى ينجي الناس من اول ما يجيئون
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايته عمر بن
 الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له
 صاع من عرفيا كله حتى ياكل خشفها **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان عندي قفعة ناكل منه **وحدثني** عن مالك عن
 محمد بن عمرو بن حنبل عن حميد بن مالك بن جثيم
 انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه ها
 بالحقيق فأتاه قوم من اهل المدينة على دراب
 فزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب
 المامى فقل ان ابنك يقربك السلام ويقول اطعينا



شيا قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحيفة وسيا من
 زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليه فقلنا
 وضعتها بين ايديهم كبر ابوهريرة وقال الحمد لله
 الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
 الاسود من الماء والتر فلم يصب القوم من الطعام
 شيئا فلما انصرفوا قالوا ابن اخي احسن الي عثمان
 واسمع الرعام عنها واطب مواجها وصل في حاجتها
 فاطها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك
 ان ياتي على الناس يكون الثلثة من الضم احب الي
 صاحبها من دار مروان **وحدثني** عن مالك عن
 ابي جعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبة عمري ابي سلة
 فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله وكل مما
 يليك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 سمعت القايم بن محمد يقول جاز رجل الى عبد الله بن
 عباس فقال له ان لي بيتيما وله ابل فاسترب من
 لبن ابله فقال لا ابن عباس ان كنت تبغى ضالة الله
 وطهنا فخرناها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
 فاسترب غير مضر لبسل ولانا هك في الحلب **وحدثني**

زمان

عن

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتي
 ابردا بطعام ولا شراب حتى الدوا فيطعمه او يستر به
 حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا واطعنا وسقانا
 ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شرف واصفا
 منها وامسينا بكل خير نسالك بما احبنا وسكرها
 يا خير الاخيرك ولا اله غيرك اله الصالحين رب
 العالمين الحمد لله ولا اله الا الله فاشاء الله
 ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
 وقتنا عذاب النار قال سئل مالك هل تاكل
 المرأة مع غير ذي محرم او مع علامها فقال مالك
 ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف
 للمرأة ان تاكل معه من الرجل قال وقد تاكل المرأة
 مع زوجها ومع غيره ممن يؤكله او مع اخيها على
 مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه
 وبينها حرمة **ما حان في اكل اللحم**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 قال اياكم واللحم فاصلة له ضراوة كضراوة الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
 الخطاب اذ ركب حمارا بن عبد الله ومعه حال اللحم



فقال ما هذا قال يا امير المؤمنين قد دنا الى اللحم فاست
بدرهم حيا فقال عمر انما يريد احدكم ان يطوى بطنه
عن جاره او ابن عمه ان تذهب عنكم هذه الامة ان هبتم
طيبا نكم في حياتكم الدنيا واستحقتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنذره وقال لا البسه ابدا قال
فنبتذ الناس خواتمهم **وحدثني** عن مالك عن صدقة
ابن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن
لبس الخاتم فقال البسه فاخبر الناس اني افيئك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس

من العين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن عباد بن عويم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سفاره قال وارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا فقال لعبد الله بن ابي
بكر حسبت انه قال والناس في مقياهم لا يتقين

٩

في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعتم قال يحيى
سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن به
سهل بن خفيف انه سمع اباة يقول اغتسل ابي سهل
ابن خفيف بالحرار فخرج جبة كانت عليه وعامر بن
ربيعه ينظر قال وكان سهل رجل ابيض حسن الجلد
قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايتك اليوم ولا
جلد عددا قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاثي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخوان سهلا
وعن وانده غير رأي معك يا رسول الله فاتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من
شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توصله فهو
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره باس **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن خفيف انه قال رآه عامر بن ربيعة سهل
ابن خفيف يغتسل فقال ما رايتك اليوم ولا جلد فحياة
فلبط سهل فاثي رسول الله صلى الله عليه وسلم فميت

يرسول الله هل لك في ستمل من خيف والله ما رفع راسه
 فقال هل تنتمون له احدا قالوا نعم عامر بن ربيعة قال
 فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فغطيظ
 عليه وقال على ريقك احدكم لخاله الا بركت اغتسل له
 فغسل عامر ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه والمرفق
 وجليه ودخله ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سمل مع
 الناس ليس به باس **الرقية من العين**
وحدثني عن مالك عن حميد بن فليس المكي انه قال دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جعفر بن ابي طار
 فقال لحاضنتها ما لي اراها ضارعين فقالوا لحاضنتها
 يا رسول الله انه تسرع اليهما المين ولم يمنعنا ان نسر
 لها الا اننا اندر كما يوافقك من ذلك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسرقوا لهما فانه لو سرقوا لقتل
 لسبقته العين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة روج النبي صلى
 الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكر وانه ان به
 العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسترقون له من العين

ماجاً في امر المريض وحدثني
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
 تبارك وتعالى اليه ملكين فقالا لظرا ما ذا يقول العوا
 فان هو اذ اجاؤه حمد الله واتى عليه فعاذ ذلك الي
 الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان
 ادخله الجنة وان انا شففته ان ابدل له محاضرا من
 لمحده وذا محاضرا من ذمه وان كفر عنه سيئاته **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه
 قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من
 مصيبة حتى السوكة الا قرض بها او كفر بها من خطاياها لا
 يدري يزيد لهما قال عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن
 عبد الله بن ابي حصصة انه قال سمعت ابا الحباب
 سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الموت
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلهنا
 له مات ولم يبلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



وحيك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض بغيره عن
 سيئاته **التعوذ والرقية من المرض**
وحدثني عن مالك عن يزيد بن حنيفة ان عمرو بن عبد
 الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن حيدر اخبره عن عثمان
 ابن ابي العاصي انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عثمان وني وجع قد كان يهلكني قال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استحه بيمينك سبع مرات
 وقل اعوذ بقرعة الله وقد ربه من شر ما احذق الا فقطت
 ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى ما كان في قلبك ازل
 امرطها اهلي وغيرهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد
 يرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
 وجه كنت انا واقبله واحس عليه بيمينه رجلا
 بركتها **وحدثني** عن مالك عن جيمي بن سعيد عن حمزة
 بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
 وهي تستكي وطفوذية ترقيها فقال ابو بكر ارقها بكتنا
 الله **تعالج المريض وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحقن الجرح الدم وان
 الرجل دعى رجلين من بني نمار فنظرا اليه فرعما ات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما طب فقل لا وفي
 البحر نرسول الله فرعم زيدان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اتزلا الدوا الذي اتزل الادوا **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
 زارة الكتوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الذبحة فمات **وحدثني** عن مالك عن نافع بن عبد
 الله بن عمر الكتوي من اللقوة ورفي من العقب
الغسل بالماء من الحياء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا التبت بالماء
 وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بيدها وبين
 جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يامرنا ان نبرد لها بالماء **وحدثني** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان الحمى من فجاج جهنم فابردوها بالماء
عبادة المريض والظيرة
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض
 حاضر الرحمة حتى اذا قعد عنده قربت فيه او نحو هذا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن
 الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا عدوي ولا هام ولا صخر ولا جمل المرمض على
 المصح ولجمل المصح حيث شا فقلوا يا رسول الله
 وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 اذا السنة في الشعر **وحدثني** عن مالك عن ابن عمر
 ابي بكر بن نافع عن ابنه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا السوارب واعفا
 المحا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
 عامر وهو على المنبر وثنا اول قصة من شعر كانت في
 يد حريبي يقول يا اهل المدينة ابن عمي اوكم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه **يقول**
 انا هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه سنا وهم **وحدث**
 عن مالك عن زيار بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
 يقول سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
 ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل

ينظر

ينظر الى شوارب ابنه او شعرا مرانه باس **وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره
 الاحضا ويقول فيه تمام الخلق **وحدثني** عن مالك عن
 نافع عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم لها اولعبر في الحنة
 كها تين اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى والى التي الاثنا
اصلاح الشعر وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جبة فاوجها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها
 فكان ابو قتادة رعبا دهنه في اليوم مرتين لما قال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فدخل رجل ثابرا الراس واللحية فاسار اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح
 شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خير من ان يزل
 احدكم ثابرا الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر وحديثي

عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم
اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم قال وكان
ابن الحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد
حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال انمي
عائشة رويح النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه
البارحة جارية تخبلة فاتممت علي لا صبغت
واخبر تخان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى
سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في
ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب اليه
قال وترك الصبغ كله واسمع ان شأ الله ليس على النبي
في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو
صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت بذلك
عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يوتر به من التعداد وحديثي

عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن
الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى اربع

في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه و
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون **وحديثي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفتي من الجن يطليه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
فقال له جبريل اخلا اعلمك كلمات تقولن انا ه
قل لمن طغيت شعلته وخر لفيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامة اللاتي لا يجاوز
برؤ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج
فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا
طارق اطرق بخير يا رحمن **وحديثي** عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
من اسلم قال ما تمت هذه الليلة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ايسر شي فقال لا اغتمني عقر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو
قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله من شر ما خلق



لم تترك **وحداني** عن مالك عن سمي بن مولى ابي بكر عن
 الفقهاء بن حكيم زكعب الاخبار قال لولا كلمات
 افوضت جعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال
 اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلام
 الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما
 الله الحسي كلها ما علمت منها وما لم اعلم من سر ما خلق وقد
 وبر **ملحكات المتحابين في الله**
وحداني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
 وتعالى يقول يوم القيامة ائمن المتحابون لجلالي
 اليوم اظلمهم وظل يوم لا ظل الا ظلي **وحداني**
 عن مالك عن حبيب بن عبد الله الرخمي الانصاري عن
 حمزة بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
 يظاهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل و
 نشا العبادة لله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد
 او اخرج منه حتى يعبد الله ورجلان تحابا في الله
 اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

عينا

عينا ورجل دعته ذات حجب ورجل فقال انا اخاف
 الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم به
 ما تصدق به **وحداني** عن مالك عن سميل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا احب الله العبد قال جبريل قد اجبت
 فلانا فاجبه فيجبه جبريل ثم ينادي في اهل السما
 ان الله قد احب فلانا فاجبوه فيجبه اهل السما
 ثم يوضع له القبول في الارض واذا بغض الله العبد
 قال مالك لا احسبه الا انه قال في البعض مثل ذلك
وحداني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
 الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى
 شاب يراق الثياب واذا الناس معه اذا اختلفوا
 في شيء استندوا اليه ومددوا عن قوله فسالت عنه
 فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
 قد سبقني بالتجيرة ووجدته يصلي قال فانظرته
 حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسكنت عليه
 ثم قلت والله يا لاجلك لله فقال الله فقلت الله فقا
 الله فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بيوم
 رداي فجدني اليه وقال اشرفاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتجابين في والمتجالسين في والمتراورين في هـ
والمسبأ ذلين في **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عبد الله
ابن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن التمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

مأجا في الرؤيا هـ وحدثني

عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن اسير بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد
ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأيت احد منكم اللبلة
رؤيا ويقول ليس يبقى بعد من النبوة الا الرؤيا الصالحة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يبقى بعد من
النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله

قال

قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا راى احدكم الشئ يبكره فليبتغ
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان مشا الله فقال ابو سلمة ان
كنت لا راى الرؤيا هي على انقل من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث ما كنت ابا لهما **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عمرو عن ابنه انه كان يقول في هذه
الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال
هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

مأجا في الزرد هـ وحدثني

عن مالك عن نوسي بن ميسرة عن سعد بن ابي هند
عن ابي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لمب بالزرد فقد عصى الله ورسوله **وحدثني**
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها انها هل بيت

في بيت في دارها كانوا ساكنين فيها عندهم نذر فارتدت اليهم لين لم تخز جوها لآخر جنكم من دارك وانكرت ذلك عليهم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالبرد ضرب به وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لآخر في الشطرنج وكسرها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام وحدثني

عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجر اعينهم **وحدثني** عن مالك عن وهيب بن كيسان عن محمد بن عمر بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك ضوقوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك واما المنابتة فلا احب ذلك

ما

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فاعلموا يقول السلام عليكم فقل عليكم قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على اليهود او النصارى هل يستقبله ذلك فقال لا

جامع السلام وحدثني

عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بالمسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمت امانا فاما احدهما فرامى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فاذبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فارمى ابي الله فواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن

عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فردد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل قال كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك **وحدثني** عن مالك بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي نعيم اخبره ان كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرز عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احدا لاسم عليه قال الطفيل فحيث عبد الله بن عمر يوما فاستنبح الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تفق على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول احبب بنا هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما تغدو ومن اجل السلام نسلم على من لقينا **وحدثني** عن مالك بن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل علي عبد الله بن عمر فقال التلام عليك ورحمة الله وبركاته والعاريات والراحيات فقال له عبد الله بن عمر عليل الفاتم كانه كره ذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه يسجبا اذا دخل البيت غير المبسكون يقال السلام

علينا

علينا وعلى عباده الصالحين
باب في الاستئذان
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معك في البيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها ولم استاذن عليها احتيازا تراها عربانة قال لا قال فاستاذن عليها **وحدثني** عن مالك عن النقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يثرب بن سعيد عن ابي سعيد الحدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماء يثرب ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر ابن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر ابن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر

ومن يعلم هذا لين لم تاتني من يعلم ذلك لا فعلن بك كذا
وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له
مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاستيدان ثلاث
فان اذن لك فادخل والافارجم فقال لين لم تاتني
من يعلم هذا لا فعلن بك كذا وكذا فان كان سمع بذلك
احد منكم فليقم معي فقالوا لا يا سعيد قم مع الخدي
قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك
عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكن خيفة ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

• ماجا في التسميت في العطاس والتثاوب •

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك فقال عبد الله بن ابي بكر لا اذ رجا بعد
الثلاثة او الاربعة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان ان عطس فقتل له يرحل الله قال
يرحمنا الله ولا ياكم ولا يغفر لنا ولكم

• ماجا في الصور والتماثيل وحدثني •

عن

عن مالك عن اشحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان نافع
ابن اشحاق بن ابي السفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله
ابن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري لعوده فقال لنا
ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صاوير يربك
اشحاق لا يدري اينهما قال ابو سعيد الخدري ه
وحدثني عن مالك عن ابي المنذر عن عبد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
ليعوده قال فوجد عنده سمل بن حنيفة فدعا ابو
طلحة اسكنا ففرغ من سمل بن حنيفة فقال له سمل بن
حنيفة لم ترعه قال لان فيه لصا وير وقد قال
رسولا الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت
فقال سمل لم يقل رسولا الله صلى الله عليه وسلم
الاما كان رثما في توب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى
وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت عرقه فيها
لصاوير فمراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل ففرقت وجهه الكراهية
فالت يرسول الله اتوب الى الله والحمد لله فماذا اذنت



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإدأ لهذه
 المبرقة قالت اشترى بنتا لك تفعد عليهما وتوسدهما
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
 الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم حيوا ما خلقتم
 ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة
• ما جاء في اكل الضب • وحدثني
 عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 ابي معصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث
 فاذا اضباب فيها بيض وبعه عبد الله بن عباس ه
 وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالا لهده
 الي اختي هزيمة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس
 وخالد بن الوليد كلا فقالا اولانا كل يا رسول الله
 فقال اني تخضرت من الله حاضرة قالت ميمونة اسقيك
 يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من اين
 لكم هذا قالتا هدهتنا لنا اختي هزيمة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارايتك حيا رتيك التي كنت
 استامرتيني في عتقها اعطيتها اذنك وصلى بها رحمن
 ترعى عليها فانه خير لك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب

عن

عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
 ان خالد بن الوليد بن المغيرة دخل مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فالتى بضم محمود فاهوى اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
 ميمونة اجبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
 ان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
 فقالت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
 بارض قومي فاخذني اعافه فاجترته واكلمته ه
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان رجلا فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لست باكله ولا يحرمه
• ما جاء في امر الكلاب • وحدثني
 عن مالك عن يزيد بن حبيب ان السائب بن يزيد
 اخبر انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شيوخ
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
 ناسا معه عندياب المسجد قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا حرفة
 نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورت هذا المسجد
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
 او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
• ماجا في امر الغنم • وحدثني
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاس الكفو
 نحو السرقة والفخرو الخدلا في اهل الجبل والابل
 الغدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
 الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوشك ان يكون خير مال مسلم غنم يتبع بها
 شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احد ماشية احد بغير
 اذنه يجب احكام ان يوفي شربته فكسر خراسته فينقل
 طعامه وانما تحرطه فزوع مواشيهم احبا لهم ولا يجلبن
 احد ماشية احد الا باذنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المامن بني لا وقد
 رعى الغنم قيل وانت يا رسول الله قال وانا
• ماجا في الفارة تقع في التمر والبذ بالاكل قبل الصلاة • وحدثني
 عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه
 عشاة فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجمل عن
 طعامه حتى يقصر حاجته منه **وحدثني** عن مالك عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس عن يميونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الفارة تقع في التمر فقال انزعوها وما حولها فامرو
• ما تبقى من الشومر • وحدثني
 عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في القرى
 والمرأة والمسكن يعني الشومر **وحدثني** عن مالك عن
 ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في
 الدار والمراة والغرس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنها والعبد كثير
 والمال واخر فقل العدد وذهب المال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة
 • **ما يكره من الاسماء** **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال للقمحة حلب من حلب هذه فقامر رجل فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من حلب
 هذه فقامر رجل فقال له رسول الله عليه وسلم ما
 اسمك فقال حروب فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجلس ثم قال اجلس من حلب هذه فقامر رجل فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 قال لرجل ما اسمك فقال حبر فقال ابن من قال ابن
 سهاب قال ممن انت قال من الحقبة قال ابن مسكنك
 قال حبر النار قال بايعها قال بذات لظى قال له عمر ادك

اهل

اهلك فقد احترقوا وكان كما قال عمر بن الخطاب
 • **ما جاتي الحجامة واجارة الحجام**
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
 انه قال للحصم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه
 ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاح
 من عمر وامراهله ان يحفظوا عنه من خراجه **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان كان دوا يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه **وحدثني**
 عن مالك عن ابن سنان عن ابن محيصة الانصاري احد
 بني حارثة انه استاذ ذار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله وسيادته
 حتى قال اغلفه نضاحك يعني ورقيقك
 • **ما جاتي المشرق وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها
 ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطع قرون
 الشيطان **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن
 الخطاب اذا خرج الى العراق فقال له كعب
 الاخير لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فانها اسعة

اعشار الصحرونها فسقة الجن وبعها الداء العضال
ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفى عن قتل الحيات التي في البيوت
وحدثني عن مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى عن قتل الجنان
 التي في البيوت الا انا الطفيتين والابتر فالها يحطفا
 البصر ويظركان مانع بطون النساء **وحدثني** عن مالك
 عن صيفي مولى ابن ابي عمير عن ابي السائب بن وهب
 انه قال دخلت علي ابي سعيد الخدري فوجدته
 يصلي فجلست انتظرته حتى قضى صلاته فنهت تحريك
 تحت سريره في بيته فاذا حية فقلت لاقتها فاسألت
 ابي ابي سعيد ان اجلس في الاضرف اسار ابي بيتي
 الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه
 كان فيه فتى حديث عمده بعرض فخرج مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا تاه
 الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احرث بياها
 عمدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 خذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك من بني قريظة

فانطلق

فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأة قائمة بين الميايين
 فاهوى الفتى اليها بالرحم ليضعها وادركته غيره ففعل
 لا تعجل حتى تدخل وتنتظر ما في بيتك فدخل فاذا هو
 بحية منطوية على فراشه فركز فيها رجمه ثم خرج بها
 فنهض في الدار فاضطربت الحية فمداس الرجم
 وخر الفتى ميتا وما يدري ما فيها كانا سراع موتا الفتى
 امر الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان بالمدينة جنا قد اسلوا فاذا رايتهم منهم شيئا
 فاذا نوه ثلاثة ايام فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه
 فانما هو شيطان لا يجي

ما يؤمر به من الكلام في السفر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الخدر وهو يريد
 السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
 والخليفة في الاهل اللهم ازلنا الارض وهون
 علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعنا السفر
 ومن كابة المتقلب ومن سوء المنظر في الاهل والكل
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن م
 عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي

وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يمر تحت
 • **ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء** •
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تراكب شيطان والراكب ان شيطانان والثلاثة ركب **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يعم بالواحدة والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يعم بهم **وحدثني** عن مالك عن
 • **ما ينو مرده من العمل في السفر** •
وحدثني عن مالك عن ابي عمير مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال قال الله تبارك وتعالى رضى حيب الرفق ورضيه وبعين عليه ما لا يعين عيا العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها سائرها فان كانت الارض جدبة فاجواعيها بابقها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار فاذا كنتم والتعريس على الطريق فانها طرف

قال
 عن مالك عن ابي عمير مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال قال الله تبارك وتعالى رضى حيب الرفق ورضيه وبعين عليه ما لا يعين عيا العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها سائرها فان كانت الارض جدبة فاجواعيها بابقها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار فاذا كنتم والتعريس على الطريق فانها طرف

الدواب

الدواب وما وي الحيات **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسترق قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نومه من وجبه فليعمل الى اهله
 • **الامر بالرفق بالمملوك وحدثني** •
 عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة غير قات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذا اعفتم الله وعلبيكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهيبه** •
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد ان تصح لسيد احسن
 عبادة الله فله اجر مرتين **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان امة كانت لعبد الله بن عمر زاهيا عمر بن الخطاب وقد
 طهيات بهيمة الحارير فدخل على ابنته حفصة فقال لم
 ارجح اية اتيك تجوس لنا وقد طهيات بهيمة الحارير
 وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
 قال كنا اذا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على السمع والطاعة ليقول لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيما استطعتم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر
 عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في نسوة بالبعث على الاسلام فهاهن
 يرسل الله نباله على ان لا يشرك بالله شيئا ولا تسرق
 ولا تزنوا ولا تقتل اولادنا ولا ناتي بهتان تفترينه بين
 ايدينا وارجلنا ولا نعصينك في معروف فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصالح النساء انما هو الحياة
 امراة كقول لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
 بن عمر كتب الي عبد الملك بن مروان ان يباعدة فكتب

بما استطعت من الطهارة فقلنا اسودت له
 ارم بنا من انفسنا علم بنا بكوننا رسول
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤ ٤٤

اليه

اليه لم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك بن
 مروان امير المؤمنين سلام عليك فاني اخذ اليك الله
 الذي لا اله الا هو وافر لك بالسمع والطاعة على سنة
 الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
ما يكره من الكلام وحدثني
 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال الاخيه كافر
 فقد با بها احدهما **وحدثني** عن مالك عن سميل بن ابي
 صالح عن ابنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
 فهو اهلكهم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن ابي
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقبل احدكم يا خبيبة الدهر فان الله هو الدهر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان علي بن ابي طالب
 راى خنزيرا على الطريق فقال له ان هذا يسلم الله
 فقيل له انقوله هذا خنزير فقال عيسى بن مريم اني
 اخاف ان اعود لساني المنطوق بالسوء
ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه

عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما
كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
اليوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطة اليوم يلقاه **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبر ان
اباه سرق قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى بها
بالا يهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقى بها في نار جهنم لا يرفعه الله بها في الجنة
• **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجل
من المشرق فخطب فحجب الناس لبائنها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان
لسحر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى بن جريم
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسدوا
قلوبكم فان القلب القاسي لعبيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كما نكروا بواب وانظروا
في ذنوبكم كما نكروا عبيد فانما الناس مبتلى وبعافاه

فارحموا

فارحموا اهل البلاء واحذوا الله على العافية **وحدثني**
عن عائدة بلغة ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الي بعض اهلها لعدا العتمة فتقول
الا ترجون الكتاب **ما جاء في الغيبة**
وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد
ان المطلب بن عبد الله بن خويطب المخزومي اخبر ان
اجلاس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك الهتان
• **ما جاء فيما يخاف من اللسان**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه
الله شرائين ورجح الجنة فقال رجل يا رسول الله
لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل قوله
الاولي فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل له لا تخبرنا



رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
 فاسكتة رجل الجنبه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحية
 وما بين رجليه ما بين لحية وما بين رجليه ما
 بين لحية وما بين رجليه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
 اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على
 ابي بكر الصديق وهو يجيد لسانه فقال له عمر غفر
 الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
 • **ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت
 انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عتبة التيمي
 السوق فجا رجل يزيدان يناجيه وليس مع عبد الله
 احد غيري وغير الرجل الذي يزيدان يناجيه فدعي
 عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال للرجل
 الذي دعي استأخر شيئا فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة

فل

فلا يتناجى اثنان دون واحد
 • **ما جاء في الصدق والكذب**
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب امر ابي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
 الرجل لرسول الله اعد لها واقول لها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا جناح عندك **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
 بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي
 الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
 الفجور والفجور يهدي الى النار لا ترى انه يقال
 صدق وبر وكذب وفجر **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون في الفضل
 قال القمان صدق الحديث واذا الامانة وترا كما
 لا يعينني **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
 مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتتكت في
 قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله
 تبارك وتعالى من الكاذبين **وحدثني** عن مالك عن
 صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه



وسلم يكون المؤمن جانا فقال نعم فقيل له ان يكون المؤمن
 بخيلا فقال نعم فقيل له ان يكون المؤمن كذابا فقال لا
• ماجا في اضاغة المال وذي الوجهين •
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
 يرضى لكم ثلاثا ويخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه
 ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان
 تتواصوا من ولاة الله امركم وسيخط لكم قتل وقال
 واضاعة المال وكثرة السؤال **وحدثني** عن مالك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من شر الناس ذوالوجهين الذي
 ياتي هؤلاء بوجه وهو لا بوجه
• ماجا في عذاب العامة بعمل الخاصة •
وحدثني عن مالك انه بلغه ان اقرسلة روج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت يرسل المفلك وفيها الصالحون
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اكثر الخبث
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع
 عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك
 وتعالى لا يعذب العامة بدين الخاصة ولكن اذا ه

عمل

عمل المنكر جبارا استحقوا العقوبة كلهم
• ماجا في التقاه وحدثني •
 عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اس
 ابن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
 حتى دخل خايطا فسمعتنه وهو يقول وبيني وبينه
 جدار وهو في جوف الخايط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
 خرج والله يا ابن الخطاب لتنتقين الله اول بعد ذلك
وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان
 يقول ادرت الناس يوما يعجبون بالقول قال مالك
 يريد بذلك العمل انما ينظروا لعمله ولا ينظروا الى
 قوله **القول را سمعت الرعد •**
وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
 انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
 الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم
 يقول ان هذا الوعيد لا هل الا من شديد
• ماجا في تركه النبي صلى الله عليه وسلم •
وحدثني عن مالك عن ابن يثما عن عمرو بن الزبير
 عن عائشة ام المؤمنين ان راج النبي صلى الله عليه
 وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن

ان يبعث عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسأله
 ميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعن
 عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا نورث ما تركنا فهو صدقة **وحدثني** عن مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي في غير
 ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة
• ما جاء في صفة جهنم وحدثني •
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني ادم
 التي يؤقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
 فقالوا اي رسول الله ان كانت لكافية قال انما فضلت
 عليها بسبعة وستين جزءا **وحدثني** عن مالك عن عمه
 ابي هبيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
 اتروها حرا كنادكم هذه هي اشد سوادا من القار والقار
 الزفت **الترغيب في الصدقة وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد
 ابن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا

طيبا

طيبا كانا نأضعا في كفة الرحمن ترهما كما يري
 احدكم فلوله او فصيلة حتى تكون مثل الخيل **وحدثني**
 عن مالك عن اشحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
 اسرا بن مالك يقول كان ابو طلحة الكرابي انصاريا
 بالمدينة مالا من نخل وكان احبا مولاه اليه يبرحا
 وكانت تستقبله المسجد وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال
 اسرا فلما انزلت هذه الآية لوتنا لوال البر حتى تنفقوا
 مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لوتنا لوال
 البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي يبرحا
 وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
 فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال راجح ذلك
 مال راجح وقد سمعت ما قلت فيه واني اري ان
 تجعله في الاخرين فقال ابو طلحة اعطى رسول
 الله فقسمها ابو طلحة في اقراره وبنو عمه **وحدثني**
 مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اعطوا السائل وان جاء علي فرس **وحدثني**

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ عن النبي
 الانصاري عن جدته انفا قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدن
 لحمارها ولو كرا عشاة فخرقا **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان سكيننا لها وهي صائمة وليس بينها الارغيف
 فقالت لمولاة طفا اعطته اياه فقالت ليس لك ما
 تقطرين عليه فقالت اعطته اياه قالت ففعلت
 قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيتنا وانا ان ما
 كان يقدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة ام المؤمنين
 فقالت كلي هذا خير من قرصك **وحدثني** عن مالك قال
 بلغني ان سكيننا استطعمت عائشة ام المؤمنين وبيته
 يد فيها عنب فقالت لانسان جذجة واعطه اياها
 فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة العجب كم
 ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

• ما جاء في التعفف عن المسئلة •

وحدثني عن عطاء مالك بن سهاب عن عطاء بن
 يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من
 الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلوطام

فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ ما عنده
 ثم قال ما يكون عندي من خير فلان اذ خرم عنكم ومن
 يستغفب يعفه الله ومن يستغفب يعفه الله ومن
 يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطا هو خير فادسح
 من الصبر **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
 على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة
 اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي
 المنفقة والسفلى هي لتايلة **وحدثني** عن مالك
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطابه
 فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم ردده فقال رسول الله البس اخبرتنا ان خيرا
 لاخذنا الا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما لان
 عن غير مسئلة فاما هو رزق يرزقه الله فقال عمر
 اما والذي نفسي بيده لا اسال احد شيئا ولا ياتيني شئ
 من غير مسئلة الا اخذته **وحدثني** عن مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم
 حبة فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه
 الله من فضله فيسئله اعطاه او منعة **وحدثني**
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيع العرفاء فقال
 لي اهلي اذهبوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله
 لنا شيئا ناكله وجعلوا يدكرون من حاجتهم فذهبت
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
 يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد
 ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول
 لعريانك لتعطيني ثوب فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سالكم
 وله اوقية او عددها فقد سال الخافا قال الاسدي
 فقلت للتحفة لنا خير من اوقية **قال** مالك والاقية
 اربعون درهما فرجعت ولم اساله فقدم علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجد ذلك بشعير وزبيب
 فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل **وحدثني عن**
 مالك عن عبد العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
 نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا

عز

عز او ما تواضع عبدا لارفعه الله فاما لك لاه
 ادري ايرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم الا
ما لكم من الصدقة وحدثني
 عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لالمحمد انما هي وساخ الناس
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
 عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلان من
 الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى عزر في الغضب في وجهه وكان مما عرف به الغضب
 في وجهه ان حمر عيناه ثم قال ان الرجل يسئلي ما لا
 يصلح لي ولا له فقال الرجل رسول الله لا اسئلكها
 شيئا ابدا **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
 انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير
 من المطايا استعمل عليه امير المؤمنين فقلت
 نعم رجلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم ائمت
 ان رجلا بادنيا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره
 ورفعيه ثم اعطاكه فسرنته قال فغضبنت وقلت
 يغفر الله لك انقول لعل هذا فقال عبد الله

يصح لي ولا فان متعذرتك هتالنع
 وان اعطيت اعطيتك مالا ع

ابن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس تغسلونها عنهم
• ما جاء في طلب العلم وحدثني
 عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم وصا ابنته فقال
 يا بني جالس العلى وراحمهم بركبتيك فان الله يجيب
 القلوب بنور الحكمة كما يجيب الارض الميئة بوابل السماء
• ما انتقم من دعوة المظلوم وحدثني
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابنيه ان عمر بن الخطاب
 استعمل مولاه يدعى هنيئا على الحمي فقال يا هنيئا ضم
 جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
 المظلوم حجابة وادخل رب الصرمية والغنيمة وآتيا
 ونعم بن عفان وابن عوفى فاظها ان لظلك ما شئتما
 يرجعان الى المدينة الى رزح ونخل وان رب الصرمية
 والغنيمة ان لظلك ما شئت يا بني فيقول
 يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا
 ابالك فالما والكلا اسير علي من الذهب والورق
 وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتم اهل البلادهم
 ومياهمم قاتلوا عليهم بائنا الجاهلية واسلموا
 عليهم بائنا الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي
 احم عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم

سبيرا

سبيرا استما النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خمسة اسماء انا
 محمد واذا اخذ وانا الماسي الذي يحجو الله بي الكفر
 وانا الحاسر الذي يحشر الناس على قدمي
 وانا العاقب ثم كتاب الموطا
 بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
 وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم
 تسليما

وراق الغم من كتاب سبيرا
 الست من عشر
 القعدة من
 شهر ربيع
 ١١٧



شعر عن الامام الثاني

من ذي الذي قد حاز لاحة سره
 في بسره وكان ارضي غسره
 فلربما يلقي الغني بالله اضحان والفقير لفقره
 فاحوال الغفارة خاين من غيب محابلاتي من نوايب دهره
 واحوال التجارة حايير متعكر ما يصادق من خساره
 وكذلك الانسان في اسفاره بمدله حتى يعود بوكره
 وكذلك السلطان في احكامه وهو الهموم على جلالة
 ان سر خير حتى من بعدم خير يعتوره مشايد قهره
 ولقد حسد الطير فراكلها قرايت اكثرها بصا بصره
 والله لو عاش الفتي من عمره الغمام الاغوام مالا امره
 منلذذ انيسا بكامله وبلغنا في ما بها يد امره
 وصفت له الايام حتى انه لم تنطق الاصوات عند حمره
 ما فاده ذلك الجحجح وسلكه بيزولا والساعة في قبره

